كتاب التنبيه

للشيخ الامام العالم العلامة وحيد دهره
وفريد عصره ابي اسحاق ابرهيم
ابن علي بن يوسف الفيروزابادي
المعروف بالشيرازي غفر
الله له ولوالديه
امين

سقيا لمن صنف التنبيه منتقيا الفاظه الدر واستقصى معانيه
ان الامام ابا اسحاق صنفه لله والدين لا للكبر والتيه
راى علوما عن الافكار شاردة فحازها ابن علي كلها فيه

ح ٤٤٣٦
ع ٢٠٧٩٨٤
فقه شافعي

وقف لله تعالى بالجامع الأزهر

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الامام الاوحد ابو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي المعروف بالشيرازي رحمه الله الحمد لله حق حمده وصلواته على محمد خير خلقه وعلى اله وصحبه هذا كتاب مختصر في اصول مذهب الشافعي رضي الله عنه اذا قراه المبتدي وتصوره تنبه به على اكثر المسايل واذا نظر فيه المنتهي تذكر به جميع الحوادث ان شا الله تعالى وبه التوفيق وهو حسبي ونعم الوكيل واياه اسال ان ينفع به انه قريب مجيب

كتاب الطهارة باب المياه

قال الله تعالى وانزلنا من السما ما طهورا ولا يجوز رفع حدث ولا ازالة نجس الا بالما المطلق وهو ما نزل من السما او نبع من الارض على اي صفة كان من اصل الخلقة وتكره الطهارة بما قصد الى تشميسه واذا تغير الما بمخالطة طاهر يستغني الما عنه كالزعفران والاشنان لم تجز الطهارة به وان تغير بما لا يختلط به كالدهن والعود جازت الطهارة به في احد القولين وان وقع فيما دون القلتين منه نجاسة لا يدركها الطرف لم تنجسه وقيل تنجسه وقيل فيه قولان وان كانت مما يدركها الطرف فان كانت ميتة لا نفس لها سايلة لم تنجسه في احد القولين وهو الاصلح للناس وتنجسه في الاخر وهو القياس وان كان غير ذلك من النجاسات نجسه وان كان الما قلتين ولم يتغير

فهو طاهر وان تغير فهو نجس وان زال التغير بنفسه او بما طهر وان زال بالتراب ففيه قولان اصحهما انه يطهر وقال في القديم ان كان الما قلتين لم ينجس الا بالتغير وما تطهر به من حدث فهو طاهر غير مطهر في اظهر القولين فان بلغ قلتين جاز الطهارة به وقيل لا يجوز

باب الآنية

يجوز الطهارة من كل انا طاهر الا ما اتخذ من ذهب او فضة فانه يحرم استعماله في الطهارة وغيرها فان تطهر منه صحت طهارته وهل يجوز اتخاذه فيه وجهان وما اتخذ من البلور والياقوت ففيه قولان اظهرهما انه لا يحرم وما ضبب بالفضة ان كان قليلا للحاجة لم يكره وان كان للزينة كره وان كان كثيرا للحاجة كره وان كان للزينة حرم وقيل ان كان في موضع الشرب حرم وان كان في غيره لم يحرم وقيل لا يحرم بحال ويستحب ان يخمر الانية فان وقع في بعضها نجاسة واشتبه عليه تحرى وتوضا بالطاهر على الاغلب عنده وقيل ان كان معه ما بيقين طهارته لم يتحر وان اشتبه ذلك على اعمى ففيه قولان احدهما يتحرى والثاني لا يتحرى ومع اشتبه عليه ما وبول اراقهما وتيمم

باب السواك

السواك مستحب عند القيام الى الصلاة وعند كل حال يتغير فيه الفم من ازم وغيره ويكره للصايم بعد الزوال والمستحب ان يستاك بعود من اراك

ان يستاك بيابس قد ندي بالماء والمستحب ان يستاك عرضا ويدهن غبا ويكتحل وترا ويقلم الظفر وينتف الابط ويحلق العانة ويقص الشارب ويكره القزع ويجب الختان

باب صفة الوضوء

اذا اراد الوضوء نوى رفع الحدث او الطهارة للصلوة او الطهارة لامر لا يستباح الا بالطهارة كمس المصحف وغيره ويستصحب النية الى اخر الطهارة ويسمي الله تعالى ويغسل كفيه ثلثا فان كان قد قام من النوم كره ان يغمس كفيه في الاناء قبل ان يغسلهما ثلثا ثم يتمضمض ويستنشق ثلثا يجمع بينهما في احد القولين بغرفة وقيل بثلث غرفات ويفصل بينهما في الاخر بغرفتين وقيل بست غرفات ويبالغ فيهما الا ان يكون صايما فيرفق ثم يغسل وجهه ثلثا وهو ما بين منابت شعر الراس ومنتهى اللحيين والذقن طولا ومن الاذن الى الاذن عرضا فان كان عليه شعر كثيف لم يلزمه غسل ما تحته ويستحب ان يخلل الشعور الا الحاجب والشارب والعنفقة والعذار فانه يجب غسل ما تحتها وان كثف الشعر عليها وفيما نزل من اللحية عن الذقن قولان احدهما يجب افاضة الماء على ظاهره والثاني لا يجب ثم يغسل يديه ثلثا ويجب ادخال المرفقين في الغسل فان كان اقطع من فوق المرفق استحب له ان يمس الموضع ماء ثم يمسح براسه فيبدا بمقدم راسه ويذهب باليدين الى قفاه ثم يردهما الى المكان الذي بدا منه ويفعل ذلك ثلثا ثم يمسح اذنيه

بماء جديد ظاهرهما وباطنهما بماء جديد ثلثا ويدخل خنصريه في صماخيه ماء جديدا ثم يغسل رجليه ثلثا ويلزمه ادخال الكعبين في الغسل وهما العظمان الناتيان عند مفصل الساق والقدم ويخلل بين اصابعه ويستحب اذا فرغ من الوضوء ان يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان لا ينفض يديه ولا ينشف اعضاءه وان لا يستعين في وضوئه باحد فان استعان جاز

باب فرض الوضوء

وفرض الوضوء ستة النية عند غسل الوجه وغسل الوجه وغسل اليدين ومسح القليل من الراس وغسل الرجلين والترتيب على ما ذكرناه واضاف اليه في القديم التتابع فجعله سبعة وسننه عشرة التسمية وغسل الكفين والمضمضة والاستنشاق ومسح جميع الراس ومسح الاذنين وتخليل اللحية الكثة وتخليل اصابع الرجلين والابتداء باليمين والطهارة ثلثا ثلثا

باب المسح على الخفين

ويجوز المسح على الخفين في الوضوء للمسافر ثلثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة وابتداء المدة من حين يحدث بعد لبس الخف فان مسح في الحضر ثم سافر او مسح في السفر ثم اقام اتم مسح مقيم وان شك في وقت المسح او في انقضاء مدة المسح بنى الامر على ما يوجب الغسل ولا يجوز الا ان يلبس الخف على طهارة كاملة ولا يجوز الا على خف ساتر للقدم يمكن متابعة المشي عليه وفي المسح على

الجرموقين قولان احدهما يجوز والثاني لا يجوز والسنة ان يمسح اعلى الخف
واسفله فيضع يده اليمنى على موضع الاصابع واليسرى تحت عقبه ثم يمر
اليمنى الى ساقه واليسرى الى موضع الاصابع فان اقتصر على مسح القليل من اعلاه
اجزاه وان اقتصر على ذلك من اسفله لم يجزه على ظاهر المذهب وان ظهرت الرجل
او انقضت مدة المسح وهو على طهارة المسح غسل القدمين في اصح القولين
واستانف الوضوء في الاخر

باب ما ينقض الوضوء

وهو اربعة احدها الخارج من السبيلين [illegible] فان انسد
المخرج المعتاد وانفتح مخرج دون المعدة انتقض الوضوء بالخارج منه وان انفتح
فوق المعدة ففيها قولان والثاني زوال العقل الا النوم قاعدا مفضيا بمحل
الحدث الى الارض والثالث ان تقع شيء من بشرته على بشرة امراة اجنبية
فان وقع على بشرة ذات رحم محرم ففيه قولان وفي الملموس قولان والرابع مس
فرج الادمي بباطن الكف واذا تيقن الطهارة وشك في الحدث بنى على يقين
الطهارة وان تيقن الحدث وشك في الطهارة بنى على يقين الحدث وان تيقن
الطهارة والحدث وشك في السابق منهما نظر فيما كان قبلهما فان كان
حدثا فهو متطهر وان كان طهارة فهو محدث ومن احدث حرم عليه الصلوة
والطواف ومس المصحف وحمله

باب الاستطابة

اذا اراد قضاء الحاجة فان كان معه شيء فيه ذكر الله تعالى نحاه ويقدم
رجله اليسرى في الدخول واليمنى في الخروج ويقول اللهم اني اعوذ بك من الخبث
والخبائث ولا يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض وينصب رجله اليمنى ويعتمد
على اليسرى ولا يتكلم فاذا انقطع البول مسح بيده اليسرى من مجامع العروق
الى راس الذكر ثم ينتر ذكره ويقول اذا خرج غفرانك الحمد لله الذي اخرج
عني الاذى وعافاني وان كان في صحراء ابعد واستتر عن العيون وارتاد
موضعا للبول ولا يبول في ثقب ولا سرب ولا تحت الاشجار المثمرة ولا في
قارعة الطريق ولا في ظل ولا يستقبل الشمس والقمر ولا يستقبل القبلة
ولا يستدبرها واذا اراد الاستنجاء بالماء انتقل الى موضع اخر والاستنجاء
واجب من البول والغائط والافضل ان يكون قبل الوضوء فان اخره الى ما بعده
اجزاه وان اخره الى ما بعد التيمم لم يجزه وقيل يجزيه والافضل ان
يجمع بين الماء والحجر فان اراد الاقتصار على احدهما فالماء افضل وان اقتصر
على الحجر اجزاه وان انتشر الخارج الى باطن الالية ففيه قولان احدهما
انه يجزيه الحجر وان انتشر البول لم يجزه الا الماء وقيل فيه قولان احدهما
يجوز فيه الحجر ما لم يجاوز موضع القطع والثاني لا يجوز وان كان الخارج
دما او قيحا ففيه قولان احدهما لا يجزيه الا الماء والثاني يجزيه الحجر
وان كان الخارج حصاة لا رطوبة معها لم يجب الاستنجاء منه في
احد القولين ويجب في الاخر واذا استنجى بالحجر لزمه ازالة العين واستيفاء

ثلاث مسحات إما بحجر له ثلاثة أحرف أو بأحجار ثلاث والمستحب أن يمر
حجرا من مقدم الصفحة اليمنى إلى أن يرجع إلى الموضع الذي بدأ منه ثم يمر الثاني
من مقدم الصفحة اليسرى إلى أن يرجع إلى الموضع الذي بدأ منه ثم يمر
الثالث على الصفحتين والمسربة ولا يستنجي بنجس ولا مطعوم كالعظم
وجلد المذكى قبل الدباغ ولا بما له حرمة فإن استنجى بشيء من ذلك لم يجزه
ولا يستنجي بيمينه فإن فعل ذلك أجزأه

باب ما يوجب الغسل

ويجب الغسل على الرجل من شيئين من خروج المني ومن إيلاج الحشفة
في الفرج ويجب على المرأة من خروج المني ومن إيلاج الحشفة في الفرج
ومن الحيض والنفاس وقيل يجب عليها أيضا من خروج الولد وقيل لا يجب
وإن شك هل الخارج من ذكره مذي أو مني فقد قيل يلزمه الوضوء دون
الغسل ويحتمل عندي أنه يلزمه الغسل ومن أجنب حرم عليه الصلاة
والطواف وقراءة القرآن ومس المصحف وحمله واللبث في المسجد ويجوز له العبور

باب صفة الغسل

ومن أراد الغسل نوى الغسل من الجنابة أو الحيض أو نوى الغسل لاستباحة
ما لا يستباح إلا بالغسل ويتوضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يفيض الماء
على رأسه ويخلل أصول شعره ثم يفيض الماء على سائر جسده ويدلك ما
ثوبا

وصلت صح

وصل إليه يده من بدنه ويفعل ذلك ثلاثا وإن كانت امرأة تغتسل من
الحيض استحب لها أن تتبع أثر الدم بفرصة من المسك فإن لم تجد فطيبا
غيره فإن لم تجد فالماء كاف والواجب من ذلك النية وإيصال الماء إلى
الشعر والبشرة وسننه الوضوء والدلك والتكرار والمستحب أن لا
ينقص في الغسل من صاع ولا في الوضوء من مد اقتداء برسول الله صلى الله عليه
فإن نقص عن ذلك وأسبغ أجزأه وإن وجب عليه وضوء وغسل أجزأه
الغسل على ظاهر المذهب وإن اجتمع على المرأة غسل جنابة وغسل
حيض فاغتسلت لأحدهما أجزأها عنهما ومن نوى غسل الجمعة لم يجزئ عن الجنابة
ومن نوى غسل الجنابة لم يجزئه عن الجمعة في أصح القولين

باب الغسل المسنون

وهو اثنا عشر غسل الجمعة والعيدين والكسوفين والاستسقاء والغسل
من غسل الميت وغسل الكافر إذا أسلم والمجنون إذا أفاق والغسل للإحرام
ولدخول مكة وللوقوف وللرمي وللطواف

باب التيمم

ويجب التيمم عن الأحداث كلها إذا عجز عن استعمال الماء ولا يجوز التيمم إلا
بتراب طاهر له غبار يعلق بالوجه واليدين فإن خالطه جص أو
رمل لم يجز التيمم به وإذا أراد التيمم فإنه يسمي الله تعالى ويضرب بيديه

على التراب ويفرق اصابعه وينوي استباحة الصلوة ويمسح وجهه
ثم يضرب اخرى فيضع بطون اصابع يده اليسرى على ظهور اصابع يده
اليمنى ويمرها على ظهر الكف فاذا بلغ الكوع قبض اطراف اصابعه وجعلها
على حرف الذراع ثم يمرها عليه ويرفع ابهامه فاذا بلغ الكوع امر ابهام يده اليسرى
على ابهام يده اليمنى ثم يمسح بيده اليسرى مثل ذلك ثم يمسح احدى الراحتين
على الاخرى ويخلل بين اصابعهما والواجب من ذلك النية ومسح الوجه واليدين
بضربتين فصاعدا وترتيب اليد على الوجه وسننه التسمية وتقديم
اليمنى على اليسرى ولا يجوز التيمم لمكتوبة الا بعد دخول الوقت واعواز
الماء او الخوف من استعماله فان اعوزه الماء او وجده وهو محتاج اليه
للعطش لزمه طلبه فيما قرب منه فان بذل له او بيع منه بثمن المثل
لزمه قبوله وان دل على ما يقرب منه لزمه قصده ما لم يخش الضرر في نفسه
او ماله فان لم يجد وكان على ثقة من وجود الماء في اخر الوقت فالافضل
ان يؤخر وان كان على اياس من وجوده فالافضل ان يتقدمه وان
كان يرجوا ففيه قولان اصحهما ان التقديم افضل وان وجد بعض ما يكفيه
استعمله ثم تيمم للباقي في احد القولين ويقتصر على التيمم في القول الاخر
فان تيمم وصلى ثم علم انه كان في رحله ماء او بجنبه بئر يلزمه طلبها اعاد في ظاهر
المذهب وان تيمم ثم راى الماء قبل الدخول في الصلوة بطل تيممه وان كان

بعد الفراغ منها اجزاته صلاته ان كان مسافرا وتلزمه الاعادة ان كان
حاضرا وان راى الماء في اثنائها اتمها ان كانت الصلاة مما يسقط فرضها با
لتيمم وتبطل ان لم يسقط فرضها بالتيمم وان خاف من استعمال الماء التلف لمرض
تيمم وصلى ولا اعادة عليه وان خاف الزيادة في المرض ففيه قولان
اصحهما انه يتيمم ويصلي ولا اعادة عليه وان خاف من شدة البرد تيمم
وصلى واعاد ان كان حاضرا وان كان مسافرا اعاد في احد القولين
ولم يعد في الاخر وان كان في بعض بدنه قرح تمنع من استعمال الما
غسل الصحيح وتيمم عن الجريح في الوجه واليدين وصلى ولا اعادة عليه ولا يصلي
بتيمم واحد اكثر من فريضة واحدة وما شاء من النوافل ومن تيمم للفرض
صلى به النفل ومن تيمم للنفل لم يصل به الفرض ومن لم يجد ماء ولا ترابا صلى
الفريضة وحدها واعادها اذا قدر على احدهما واذا وضع الكسير الجباير على
غير طهر وخاف من نزعها التلف مسح عليها واعاد الصلاة وان وضعها
على طهر مسح وصلى وفي الاعادة قولان وهل يضم الى المسح التيمم
ففيه قولان

باب الحيض

اقل سن تحيض فيه المراة تسع سنين
واقل الحيض يوم وليلة واكثره خمسة عشر يوما وغالبه ست او سبع واقل
طهر فاصل بين الحيضتين خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره وان رات المراة
يوما طهرا ويوما دما ففيه قولان احدهما تضم الطهر الى الطهر والدم

الى الدم والثاني لا تضم بل الجميع حيض وفي الدم الذي تراه الحامل قولان
اصحهما انه حيض والثاني انه استحاضة واذا انقطع دم المراة لزمان يصح
فيه الحيض فهو حيض وان عبر الاكثر فان كانت مميزة وهي التي ترى في بعض
الايام دما اسود وفي بعضها دما احمر كان حيضها ايام الاسود وان كانت
غير مميزة ولها عادة كان حيضها ايام العادة وان لم تكن مميزة ولا لها عادة
وهي المبتداة ففيها قولان احدهما انها تحيض اقل الحيض والثاني تحيض
غالب الحيض وان كانت لها عادة فنسيت عادتها ووقتها ففيها قولان
احدهما انها كالمبتداة والثاني وهو الصحيح انه لا يطاوها الزوج وتغتسل لكل فريضة
وتصوم شهر رمضان ثم تصوم شهرا اخر فيصح لها من ذلك ثمانية وعشرون يوما
ثم تصوم ستة ايام من ثمانية عشر يوما ثلثة منها اولها وثلثة في اخرها فيصح لها
منهما ما بقي من الصوم وان كانت ناسية للوقت ذاكرة للعدد او ناسية للعدد
ذاكرة للوقت فكل زمان تيقنا فيه حيضها جعلناها فيه حايضا وكل زمان
تيقنا فيه طهرها جعلناها فيه طاهرا وكل زمان شككنا فيه جعلناها في الصلاة
طاهرا وفي الوطء حايضا وكل زمان احتمل انقطاع الدم فيه امرناها بالغسل
واذا حاضت المراة حرم الاستمتاع بما فيما بين السرة والركبة وقيل
يحرم الوطء في الفرج وحده والمذهب الاول
ويحرم عليها الصلاة والصوم والطواف وقراة القران

ومس

ومس المصحف وحمله في المسجد وقيل يحرم العبور فيه وقيل لا يحرم واذا انقطع
الدم ارتفع تحريم الصوم وبقي ساير المحرمات الى ان تغتسل واقل النفاس مجة
واكثره ستون يوما وغالبه اربعون يوما واذا عبر الدم الاكثر فهو كالحيض في الرد
الى التمييز والعادة والاقل والغالب واذا نفست المراة حرم عليها ما
يحرم على الحايض وسقط عنها ما يسقط عن الحايض وتغسل المستحاضة فرجها
وتعصبه وتتوضا لكل فريضة ولا تؤخر بعد الطهارة الا الاشتغال باسباب
الصلوة والدخول فيها فان اخرت ودمها جاري استانفت الطهارة وان
انقطع دمها في اثنا الصلوة استانفت الطهارة والصلوة وقيل تمضي فيها
وحكم سلس البول وسلس المذي حكم الاستحاضة

باب ازالة النجاسة

والنجاسة هي البول والغايط والمذي والودي وقيل ومني غير الادمي وقيل
ومني ما لا يوكل لحمه غير الادمي والدم والقيح والقي والخمر والنبيذ والكلب
والخنزير وما تولد منهما والميتة الا السمك والجراد والادمي في اصح القولين
وما لا يوكل لحمه اذا ذبح وشعر الميتة وشعر ما لا يوكل لحمه اذا انفصل
في حياته ولبن ما لا يوكل لحمه غير الادمي والعلقة في احد الوجهين ورطوبة
فرج المراة في ظاهر المذهب وما نجس بذلك ولا يطهر شي من النجاسات
بالاستحالة الا شيان الخمر فانها اذا انقلبت بنفسها خلا طهرت

وان خللت لم تطهر وجلد الميتة سوى جلد الكلب والخنزير اذا دبغ فانه
يطهر ويجوز بيعه في احد القولين واذا ولغ الكلب او الخنزير او ما تولد
منهما او من احدهما في اناء لم يطهر حتى يغسل سبعا احداهن بالتراب
فان غسل بدل التراب بالجص والاشنان ففيه قولان اصحهما انه يطهر وان
غسل بالماء وحده ففيه وجهان احدهما يطهر والثاني لا يطهر ويجزي
في بول الغلام الذي لم يطعم النضح ويجزي في غسل ساير النجاسات كالبول
والخمر وغيرهما المكاثرة بالماء الى ان يذهب اثره بالغسل كالدم وغيره
اذا غسل وبقي اثره لم يضره واما ما غسل به النجاسة ولم يتغير فهو طاهر
وقيل هو نجس وقيل ان انفصل وقد طهر المحل فهو طاهر وان انفصل ولم يطهر
فهو نجس

كتاب الصلوة

تجب فرض الصلوة على كل بالغ عاقل طاهر مسلم فاما الصبي ومن زال
عقله بجنون او مرض والحايض والنفساء فلا تجب عليهم ويومر الصبي
بالصلوة لسبع ويضرب على تركها لعشر فان بلغ في اثناء الصلوة
او صلى في اول الوقت وبلغ في آخره اجزاه ذلك عن الفرض واما الكافر
فان كان اصليا لم يجب عليه وان كان مرتدا وجب عليه ولا يعذر
احد من اهل فرض الصلوة في تاخيرها عن الوقت الا نايم او ناس
او معذور بسفر او مطر فانه يوخرها بنية الجمع او من اكره

على تاخيرها ومن امتنع من فعلها جاحدا لوجوبها كفر وقتل بكفره
ومن امتنع غير جاحد حتى خرج الوقت قتل في ظاهر المذهب وقيل يقتل
بترك الصلوة الرابعة وقيل يقتل بترك الثانية الى ان يضيق وقتها
ويستتاب كما يستتاب المرتد ثم يقتل ويصلى عليه ويدفن في مقابر
المسلمين

باب مواقيت الصلوة

الصلوة المكتوبة خمس الظهر واول وقتها اذا زالت الشمس وآخره اذا
صار ظل كل شي مثله والعصر واول وقتها اذا صار ظل كل شي مثله وزاد
ادنى زيادة وآخره اذا صار ظل كل شي مثليه ثم يذهب وقت الاختيار
ويبقى وقت الجواز الى الغروب والمغرب واول وقتها اذا غابت الشمس
ولا وقت لها الا واحد في اظهر القولين وهو مقدار ما يتوضى ويستر العورة
ويوذن ويقيم وله ان يستديمها الى ان يغيب الشفق الاحمر والعشاء
ويكره ان يقال لها العتمة واول وقتها اذا غاب الشفق الاحمر وآخره
ثلث الليل في احد القولين ونصفه في الآخر ثم يذهب وقت الاختيار ويبقى
وقت الجواز الى طلوع الفجر الثاني والصبح واول وقتها اذا طلع الفجر الثاني
وآخره اذا اسفر ثم يذهب وقت الاختيار ويبقى وقت الجواز الى طلوع
الشمس ومن ادرك من الصلوة ركعة قبل خروج الوقت فقد ادركها ومن
شك في دخول الوقت فاخبره ثقة عن علم عمل به وان اخبره عن اجتهاد

لم يقلده بل يجتهد ويميل على الاغلب عنده والافضل تقديم الصلوة في اول الوقت
الا الظهر في الحر لمن يمضي الى الجماعة فانه يبرد بها وفي العشا قولان اصحهما
ان تقديمها افضل ومن ادرك من وقت الصلوة قدر ما يودي الفرض ثم جن او
كانت امراة فحاضت وجب عليها القضا وان بلغ صبي او اسلم كافر او طهرت
حايض او نفسا او افاق مجنون او مغمى عليه قبل طلوع الشمس بركعة لزمهم
الصبح وان كان بدون ركعة ففيه قولان وان كان قبل الغروب او قبل طلوع
الفجر بركعة لزمهم العصر والعشا وفي الظهر والمغرب قولان احدهما يلزم بما يلزم
به العصر والعشا والثاني يلزم بقدر خمس ركعات ومن لم يصل حتى فات الوقت
وهو من اهل الفرض بعذر او بغير عذر لزمه القضا والاولى ان يقضيها
مرتبا الا ان يخشى فوات الحاضرة فيلزمه البداية بها والاولى ان يقضيها
على الفور فان اخرها جاز وقيل ان فاتت بغير عذر لزمه قضاوها على الفور
ومن نسي صلوة من الخمس ولم يعرف عينها لزمه ان يصلي الخمس

باب الاذان

والاذان والاقامة سنة في الصلوات المكتوبة وهو افضل من الامامة
وقيل هو فرض على الكفاية فان اتفق اهل بلد على تركه قاتلهم الامام والاذان
تسع عشر كلمة الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله

ثم يرجع فيمد صوته فيقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة
حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله فان كان في اذان
الصبح قال بعد الحيعلة الصلوة خير من النوم مرتين ٥ والاقامة احدى عشرة
كلمة الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة
حي على الفلاح قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
ويستحب ان يرتل الاذان ويدرج الاقامة وتكون الاقامة اخفض صوتا من
الاذان وان يوذن ويقيم على طهارة ويستقبل القبلة فاذا بلغ الحيعلة
التفت يمينا وشمالا ولا يستدبرها وان يوذن على موضع عال وان يجعل اصبعيه
في صماخي اذنيه وان يكون الموذن حسن الصوت وان لا يقطع الاذان بكلام ولا غيره
وان يكون من اقربا موذني رسول الله صلى الله عليه وسلم وان يكون ثقة وان يقول بعد
الفراغ منه اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة آت محمدا الوسيلة
والفضيلة والدرجة الرفيعة وابعثه المقام المحمود الذي وعدته يا ارحم الراحمين
ويستحب لمن سمعه ان يقول كما يقول الموذن الا في الحيعلة فانه يقول لا حول
ولا قوة الا بالله ويقول في كلمة الاقامة اقامها الله وادامها ما دامت السموات
والارض ولا يجوز الاذان الا مرتبا ولا يجوز قبل دخول الوقت الا الصبح فانه
يوذن له بعد نصف الليل وتقيم المراة ولا تؤذن ومن فاتته صلوات [illegible]

بين صلوتين اذن اقام للاولى وحدها واقام للتي بعدها في اصح الاقوال واذا لم
يوجد من يتطوع بالاذان رزق الامام من يقوم به وان استاجر عليه جاز
وقيل لا يجوز

باب ستر العورة

ويجب ستر العورة عن العيون بما لا يصف البشرة وهو شرط
في صحة الصلوة وعورة الرجل ما بين سرته وركبته وعورة الحرة
جميع بدنها الا الوجه والكفين وعورة الامة ما بين السرة والركبة
والمستحب ان يصلي الرجل في ثوبين قميص ورداء فان اقتصر على ستر العورة
جاز الا ان المستحب ان يطرح على عاتقه شيا ويستحب للمراة ان تصلي
في ثلثة اثواب درع وخمار وسراويل ويستحب لها ان تكثف جلبابها
ومن لا يجد الا ما يستر به بعض العورة ستر السوئتين فان وجد ما يكفي احدهما
ستر به القبل وقيل يستر به الدبر وان بذلت سترة لزمه قبولها وان لم
يجد صلى عريانا ولا اعادة عليه وان وجد السترة في اثناء الصلوة وهي بقربه
ستر وبنى وان كانت بالبعد ستر واستانف

باب طهارة البدن

والثوب وموضع الصلوة

واجتناب النجاسة شرط في صحة الصلوة فان حمل نجاسة في صلوته او
لاقاها ببدنه او ثيابه لم تصح صلوته وقال في القديم ان صلى فراى في ثوبه
نجاسة كانت في الصلوة لم يعلم بها قبل الدخول اجزاته صلوته وان اصاب
اسفل الخف نجاسة فمسحه على الارض فصلى فيه ففيه قولان احدهما يجزيه
والثاني لا يجزيه وان اصاب الارض نجاسة فذهب اثرها بالشمس والريح
فصلى عليها ففيها قولان احدهما يجزيه والثاني لا يجزيه وان صلى في مقبرة
منبوشة لم تصح صلوته وان كانت غير منبوشة كرهت واجزاته صلوته
وان شك في نبشها صحت صلوته وقيل لا تصح وان جبر عظمه بعظم نجس فخاف
من نزعه التلف فصلى فيه اجزاته صلوته وان صلى في ثوبه دم البراغيث
او اليسير من سائر الدماء او سلس البول والاستحاضة جازت صلوته
وان كان على ثوبه او بدنه نجاسة ما لا يدركه الطرف من غير الدماء
فقد قيل تصح وقيل لا تصح وقيل فيه قولان وان كان على قرحة دم
يخاف من غسله صلى فيه واعاد وتكره الصلوة في الحمام وقارعة الطريق
واعطان الابل ولا تكره في مراح الغنم ولا تحل الصلوة في ارض مغصوبة
ولا ثوب مغصوب ولا ثوب حرير فان صلى لم يعد وان اشتبه عليه
ثوب طاهر وثوب نجس صلى في الطاهر على الاغلب عنده وان خفي عليه
موضع النجاسة من الثوب غسله كله

باب استقبال القبلة

واستقبال القبلة شرط في صحة الصلوة الا في شدة الخوف وفي النافلة

في السفر فانه يصليها حيث توجه فان كان ماشيا او على دابة يمكنه توجيهها
الى القبلة لم يجز حتى يستقبل القبلة في الاحرام والركوع والسجود والفرض في
القبلة اصابة العين فمن قرب منها لزمه ذلك بيقين ومن بعد منها لزمه بالظن
في احد القولين وفي القول الاخر الفرض لمن بعد الجهة ومن صلى في الكعبة
او على ظهرها وبين يديه سترة متصلة جازت صلاته ومن غاب عنها فاخبره
ثقة عن علم صلى بقوله ولم يجتهد وكذلك ان راى محاريب المسلمين في بلد صلى اليها ولم
يجتهد وان كان في برية واشتبهت عليه القبلة اجتهد في طلبها بالدلائل
فان لم يعرف الدلائل او كان اعمى قلد بصيرا يعرف فان لم يجد من يقلده
صلى على حسب حاله واعاد ومن صلى بالاجتهاد اعاد الاجتهاد للصلاة الاخرى
فان تغير اجتهاده عمل بالاجتهاد الثاني فيما يستقبل ولا يعيد ما صلى بالاجتهاد
الاول وان تيقن الخطأ لزمه الاعادة في اصح القولين ٥

باب صفة الصلاة

اذا اراد الصلاة قام اليها بعد فراغ المؤذن من الاقامة ثم يسوي الصفوف
ان كان اماما ثم ينوي الصلاة بعينها ان كانت الصلاة مكتوبة او سنة
راتبة وان كانت نافلة غير راتبة اجزأه نية الصلاة وتكون النية
مقارنة للتكبير لا يجزيه غيره والتكبير ان يقول الله اكبر او الله الاكبر
لا يجزيه غير ذلك ومن لا يحسن التكبير بالعربية كبر بلسانه وعليه ان يتعلم

ويجهر بالتكبير ان كان اماما ويرفع يديه مع التكبير حذو منكبيه ويفرق
اصابعه فاذا انقضى التكبير حط يديه واخذ كوع الايسر بكفه الايمن
وجعلهما تحت صدره ويجعل نظره الى موضع سجوده ثم يقرأ وجهت وجهي
للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي
ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ثم يقول
اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ويقرأ فاتحة الكتاب اولها بسم الله الرحمن الرحيم
ويرتل القراءة ويرتبها ويأتي بها على الولاء فان ترك ترتيبها او فرقها لزمه
اعادتها فاذا قال ولا الضالين قال آمين يجهر بها الامام فيما يجهر فيها وفي
المأموم قولان اصحهما انه يجهر ثم يقرأ السورة ويبتدئها ببسم الله الرحمن الرحيم
فان كان مأموما في صلاة يجهر فيها لم يقرأ السورة وفي الفاتحة قولان اصحهما
انه يقرأ والمستحب ان تكون السورة في الصبح والظهر من طوال المفصل وفي العصر
والعشاء من اوساط المفصل وفي المغرب من قصار المفصل ويجهر الامام والمنفرد
بالقراءة في الصبح والاوليين من المغرب والعشاء ومن لا يحسن الفاتحة وضاق
الوقت عن التعلم قرأ بقدرها من غيرها وان كان يحسن آية ففيه قولان
احدهما يقرأها ثم يضيف اليها من الذكر ما يتم به قدر الفاتحة والثاني انه يكرر
ذلك سبعا وان لم يحسن شيئا من القرآن لزمه ان يقول سبحان الله والحمد لله ولا
اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله ويضيف اليها كلمتين من الذكر

وقيل يجوز هذا وغيره فان لم يحسن شيئا وقف بقدر القراءة ثم يركع مكبرا رافعا
يديه وادنى الركوع ان ينحني حتى تبلغ يداه ركبتيه والمستحب ان يضع يديه
على ركبتيه ويفرق اصابعه ويمد ظهره وعنقه ويجافي مرفقيه عن جنبيه
وتضم المراة ويقول سبحان ربي العظيم ثلاثا وذلك ادنى الكمال فان قال مع ذلك
اللهم لك ركعت ولك اسلمت وبك امنت وانت ربي خشع سمعي وبصري وعظامي وشعري
وبشري وما استقلت به قدمي لله رب العالمين كان ذلك اكمل ثم يرفع راسه قائلا
سمع الله لمن حمده ويرفع يديه فاذا استوى قائما قال ربنا لك الحمد ملء السموات وملء
الارض وملء ما شئت من شيء بعد وذلك ادنى الكمال فان قال معه اهل الثناء والمجد
حق ما قال العبد كلنا لك عبد لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع
ذا الجد منك الجد كان اكمل ثم يكبر ويهوي ساجدا فيضع ركبتيه ثم يديه
ثم جبهته وانفه وادنى السجود ان يباشر بجبهته المصلي وفي وضع اليدين
والركبتين والقدمين قولان احدهما يجب والثاني لا يجب وفي مباشرة المصلي بالكف
قولان اصحهما انه لا يجب والمستحب ان يجافي مرفقيه عن جنبيه ويقل بطنه
عن فخذيه وتضم المراة بعضها الى بعض ويقول سبحان ربي الاعلى ثلاثا وذلك
ادنى الكمال فان قال معه اللهم لك سجدت وبك امنت وانت ربي سجد وجهي للذي
خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين كان اكمل وان سال
الله تعالى في سجوده ما شاء كان حسنا ثم يرفع راسه مكبرا ويجلس مفترشا

ويفرش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى ويقول اللهم اغفر لي وارحمني
وارزقني ثم يسجد السجدة الثانية مكبرا ثم يرفع راسه مكبرا ويجلس
جلسة الاستراحة في اصح القولين ثم ينهض قائما معتمدا على يديه ويمد التكبير الى
ان يقوم ثم يصلي الركعة الثانية مثل الاولى الا في النية والاستفتاح والتعوذ
فان كان في صلاة هي ركعتان جلس متوركا يفرش رجله اليسرى وينصب
اليمنى ويخرجهما من تحته ويفضي بوركه الى الارض ويضع يده اليمنى على فخذه اليمنى
ويقبض اصابعه الا المسبحة فانه يشير بها متشهدا ويبسط يده اليسرى
على فخذه اليسرى ويتشهد فيقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله
سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله والواجب منه خمس كلمات
وهي التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله
ثم يصلي على النبي فيقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابرهيم وآل
ابرهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابرهيم وال ابرهيم انك حميد
مجيد والواجب منه اللهم صل على محمد ويدعو بما يجوز من امر الدين والدنيا
والمستحب ان يدعو بدعا رسول الله صلعم فيقول اللهم اغفر لي ما قدمت وما
اخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم

وانت المؤخر لا اله الا انت ثم يسلم تسليمتين احداهما عن يمينه ينوي بها الخروج
من الصلوة والسلام على الحاضرين ثم يدعو اسرا الا ان يريد تعليم الحاضرين فيجهر
وان كان في صلوة هي ثلاث ركعات او اربع جلس بعد الركعتين مفترشا
وتشهد وصلى على النبي صلعم وحده في احد القولين ولا يصلي في الاخر ثم يصلي
ما بقي من صلوته مثل الثانية الا انه لا يقرأ السورة في احد القولين ويقرأ
في الاخر ويجلس في اخر صلوته متوركا وان كان في الصبح فالسنة ان يقنت
بعد الرفع من الركوع فيقول اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت
وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى
عليك انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت
وصلى الله على محمد النبي الامي وعلى اله وسلم ويؤمن المأموم على الدعاء ويشاركه
في الثناء وان نزل بالمسلمين نازلة قنتوا في جميع الصلوات

باب فروض الصلوة وسننها

وفروض الصلوة ثمانية عشر النية وتكبيرة الاحرام والقيام وقراءة الفاتحة
والركوع والطمانينة والاعتدال والطمانينة فيه والسجود والطمانينة فيه
والجلوس بين السجدتين والطمانينة فيه والجلوس في اخر الصلوة والتشهد فيه
والصلوة على النبي صلعم والتسليمة الاولى ونية الخروج من الصلوة وقيل لا يجب ذلك
وترتيبها على ما ذكرناه وسننها اربع وثلثون رفع اليدين مع تكبيرة الاحرام

والركوع والرفع ووضع اليمين على الشمال والنظر الى موضع سجوده ودعاء الاستفتاح
والتعوذ والتامين وقراءة السورة والجهر والاسرار والتكبيرات سوى تكبيرة
الاحرام والتسميع والتحميد في الرفع من الركوع والتسبيح في الركوع والتسبيح في السجود
ووضع اليد على الركبة في الركوع ومد الظهر والعنق فيه والبداية بالركبة ثم باليد
في السجود ووضع الانف على الارض في السجود ومجافاة المرفق عن الجنب في الركوع
والسجود واقلال البطن عن الفخذ في السجود والدعاء في الجلوس بين السجدتين وجلسة
الاستراحة والافتراش في ساير الجلسات والتورك في اخر الصلوة ووضع اليد
اليمنى على الفخذ اليمنى مقبوضة والاشارة بالمسبحة ووضع اليد اليسرى على الفخذ
اليسرى مبسوطة والتشهد الاول والصلوة على النبي صلى الله عليه فيه والصلوة على
اله في التشهد الاخير والدعاء في الصلوة والقنوت في الصبح والتسليمة الثانية ونية
السلام على الحاضرين فان ترك فرضا ساهيا وهو في الصلوة لم يعتد بما فعله بعد
المتروك حتى ياتي بما تركه ثم ياتي بما بعده وان لم يعرف موضعه بنى الامر على اسوء
الاحوال فان كان المتروك سجدة من اربع ركعات جعلها من غير الاخيرة ثم ياتي بركعة
وان كانت سجدتين جعل واحدة من الاولى وواحدة من الثالثة وياتي بركعتين وان
كانت ثلاث سجدات جعل سجدة من الاولى وسجدة من الثالثة وسجدة من الرابعة
وياتي بركعتين وان كان اربع سجدات جعل سجدة من الاولى وسجدة من الثالثة
وسجدتين من الرابعة وياتي بسجدة وركعتين وان ذكر ذلك بعد السلام ففيه قولان

اجمعا انه يبني على صلوته ما لم يتطاول الفصل والثاني يبني ما لم يقم من المجلس
وان ذكر بعد ذلك استانف وان ترك سنة فان ذكر قبل التلبس بفرض عاد اليه
وان تلبس بفرض لم يعد اليه

باب صلوة التطوع

افضل عبادات البدن الصلوة وتطوعها افضل التطوع وافضل التطوع ما
شرع له الجماعة وهو العيد والكسوف والاستسقا ثم الوتر وركعتا الفجر
وفي اصحهما ان الوتر افضل والسنة ان يواظب على السنن الراتبة مع الفرايض
وهي ركعتا الفجر واربع قبل الظهر وركعتان بعدها واربع قبل العصر وركعتان
بعد المغرب وركعتان بعد العشا والوتر واقله ركعة واكثره احدى عشرة ركعة
يسلم من كل ركعتين وادنى الكمال ثلث ركعات بتسليمتين يقرا في الاولى بعد
الفاتحة سبح وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد والمعوذتين
ويقنت في الاخيرة منها في النصف الاخير من شهر رمضان ويصلي الضحى ثماني ركعات
وادناها ركعتان ويقوم رمضان بعشرين ركعة في الجماعة ويوتر بعدها
في الجماعة الا ان يكون له تهجد فيجعل الوتر بعده ومن فاته من هذه السنن
الراتبة شي قضاه في اصح القولين وبين التهجد النصف الاخير من الليل
افضل من النصف الاول والثلث الاوسط افضل من الاول والاخير وتطوع
الليل افضل من تطوع النهار وفعله في البيت افضل من فعله في المسجد والافضل

ان يسلم من كل ركعتين وان جمع ركعات بتسليمة او تطوع بركعة واحدة جاز ويسن
لمن دخل المسجد ان يصلي ركعتين تحية المسجد الا ان يدخل وقد [illegible] الجماعة فالفريضة
اولى ويجوز فعل النوافل قاعدا

باب سجود التلاوة

سجود التلاوة سنة للقاري والمستمع وهو اربع عشرة سجدة سجدة في
الاعراف وسجدة في الرعد وسجدة في النحل وسجدة في سبحان وسجدة في مريم
وسجدتان في الحج وسجدة في الفرقان وسجدة في النمل وسجدة في الم تنزيل
وسجدة في حم السجدة وسجدة في النجم وسجدة في اذا السما انشقت وسجدة في اقرا
وسجدة ص سجدة شكر ليست من عزائم السجود فان قراها في صلوة لم يسجد
وقيل يسجد ومن تجددت عنده نعمة ظاهرة او اندفعت عنه نقمة ظاهرة
استحب له ان يسجد شكرا لله تعالى ومن سجد للتلاوة في الصلوة كبر للسجود
والرفع ومن سجد في غير الصلوة كبر للاحرام رافعا يديه ثم يكبر للسجود ثم يكبر
للرفع وقيل يتشهد ويسلم وقيل يسلم ولا يتشهد والمنصوص انه لا يتشهد ولا
يسلم وحكم سجود التلاوة حكم صلوة النفل في القبلة وساير الشروط

باب ما يفسد الصلوة

وما لا يفسدها

اذا احدث في صلوته بطلت وان سبقه الحدث ففيه قولان احدهما لا تبطل
فيتوضا ويبني على صلوته والثاني انها تبطل وان لاقى نجاسة غير معفو عنها

بطلت صلوته والثاني انها تبطل وان رمي عليه نجاسة يابسة فنحاها في الحال
لم تبطل صلوته وان انكشفت عورته بطلت صلوته وان كشفها الريح لم تبطل وان
قطع النية او عزم على قطعها او شك هل يقطعها او ترك فرضا من فروضها بطلت
صلوته وان ترك القراءة ناسيا ففيه قولان اصحهما انها تبطل وان زاد في صلوته
ركوعا او سجودا او قياما او قعودا عامدا بطلت صلوته وان قرا الفاتحة
مرتين لم تبطل صلوته على المنصوص وان تكلم عامدا او قهقه عامدا بطلت
صلوته وان كان ذلك ناسيا او جاهلا بالتحريم او مغلوبا عليه ولم
يطل لم تبطل وان تنحنح ولم يبن منه حرفان لم تبطل صلوته وان خطا ثلث
خطوات متواليات او ضرب ثلاث ضربات متواليات بطلت صلوته وان
اكل عامدا بطلت صلوته وان كان ساهيا لم تبطل وان فكر في الصلوة او
التفت فيها كره ولم تبطل صلوته ولا يصلي وهو يدافع الاخبثين ولا يدخل
فيها وقد حضر العشا ونفسه تتوق اليه فان فعل ذلك اجزاته صلوته وان
كلمه انسان او استاذن عليه وهو في الصلوة سبح ان كان رجلا وصفقت
ان كانت امراة وان سلم عليه رد بالاشارة وان بدره البصاق
وهو في المسجد بصق في ثوبه وحك بعضه ببعض وان كان في غير المسجد بصق
عن يساره او تحت قدمه وان مر بين يديه مار وبينهما سترة متصلة
او عصا بقدر عظم الذراع لم يكره وكذلك ان لم يكن عصا وخط بين يديه

على ثلاث اذرع لم يكره وان لم يكن شيء من ذلك كره واجزاته صلوته

باب سجود السهو

اذا شك في عدد الركعات وهو في الصلوة بنى على اليقين وهو الاقل واتى
بما بقي وسجد للسهو وكذلك اذا شك في فرض من فروضها بنى الامر على اليقين
وهو انه لم يفعل فياتي به ويسجد للسهو وان زاد في صلوته ركوعا او سجودا او قياما
او قعودا على وجه السهو سجد للسهو وان تكلم او سلم ناسيا او قرا في غير موضع
القراءة سجد للسهو وان فعل ما لا يبطل عمده الصلوة كالالتفات والخطوة
والخطوتين لم يسجد للسهو وان نهض للقيام في موضع القعود ولم ينتصب قائما
فعاد الى القعود ففيه قولان احدهما يسجد والثاني لا يسجد وان ترك التشهد
الاول او الصلوة على النبي صلعم في التشهد الاول وقلنا انها سنة او ترك القنوت
سجد للسهو وقيل ان ترك ذلك عمدا لم يسجد وان سهى سهوين او اكثر كفاه للجميع
سجدتان وان سها خلف الامام لم يسجد وان سها امامه تابعه في السجود وان
ترك الامام سجد الماموم وان سبقه الامام بركعة فسجد معه اعاد في آخر
صلوته في قوله الجديد ولا يعيد في القديم وان ترك امامه فرضا نوى مفارقته
ولم يتابعه وان ترك فعلا مسنونا تابعه ولم يشتغل بفعله وسجود السهو
سنة فان ترك جاز ومحله قبل السلام وقال في موضع آخر ان كان السهو
زيادة فمحله بعد السلام والاول هو الاصح فان لم يسجد حتى سلم ولم يطل الفصل

يسجد وان طال الفصل فيه قولان اصحهما انه لا يسجد

باب الساعات التي نهي عن الصلوة فيها

وهي خمسة اوقات عند طلوع الشمس حتى ترتفع قيد رمح وعند الاستوا حتى تزول وعند الاصفرار حتى تغرب وبعد صلوة الصبح وبعد صلوة العصر ولا يكره فيها ما له سبب كصلوة الجنازة وسجود التلاوة وقضا الفايتة ولا يكره شي من الصلوات في هذه الساعات بمكة ولا عند الاستوا يوم الجمعة

باب صلوة الجماعة

الجماعة سنة في الصلوات الخمس وقيل هي فرض على الكفاية فان اتفق اهل بلد على تركها قوتلوا واقل الجماعة اثنان ولا تصح الجماعة حتى ينوي المأموم الايتمام وفعلها فيما كثر فيه الجمع من المساجد افضل فان كان في جواره مسجد ليس فيه جماعة كان فعلها في مسجد الجوار افضل وان كان للمسجد امام راتب كره لغيره اقامة الجماعة فيه ومن صلى ثم ادرك جماعة يصلون استحب له ان يصليها معهم ويعذر في ترك الجماعة المريض ومن يتأذى بالمطر والوحل والريح الباردة في الليلة المظلمة ومن له مريض يخاف ضياعه او قريب يخاف موته ومن حضر الطعام ونفسه تتوق اليه او يدافع الاخبثين او يخاف ضررا في نفسه او ماله ومن احرم منفردا ثم نوى متابعة امام جاز في احد القولين ومن احرم مع الامام ثم اخرج نفسه من الجماعة لعذر واتم منفردا جاز وان كان لغير عذر ففيه قولان

اصحهما انه يجوز وان احدث الامام فاستخلف مأموما جاز في اصح القولين الا انه لا يستخلف الا من لا يخالفه في ترتيب الصلوة وقيل لا يجوز ان يستخلف في صلوة الجمعة الا من كان معه في الركعة الاولى والمنصوص انه يجوز ويستحب للامام ان يخفف في الاذكار الا ان يعلم من حال المأمومين انهم يوثرون التطويل واذا احس الامام بداخل وهو راكع استحب له ان ينتظره في اصح القولين ويكره في الاخر ومن ادرك الامام قبل ان يسلم فقد ادرك الجماعة ومن ادركه راكعا فقد ادرك الركعة ومن ادركه في الركعة الاخيرة فهي اول صلوته وما يقضيه فهي اخر صلوته يعيد فيه القنوت ومن ادركه قايما فقرا بعض الفاتحة ثم ركع الامام فقد قيل يقرا ثم يركع وقيل يركع ولا يقرا ويكره ان يسبق الامام بركن فان سبقه بركن عاد الى متابعته ولا يجوز ان يسبقه بركنين وهو ان يركع قبله فلما اراد ان يركع رفع فلما اراد ان يرفع سجد فان فعل ذلك مع العلم بتحريمه بطلت صلوته وان فعل ذلك مع الجهل لم تبطل صلوته ولم يعتد بتلك الركعة ومن حضر وقد اقيمت الصلوة لم يشتغل عنها بنافلة وان اقيمت وهو في النافلة ولم يخش فوات الجماعة اتمها

باب صفة الايمة

السنة ان يؤم القوم اقرؤهم وافقههم فان زاد واحد في الفقه والقراة فهو اولى وان زاد واحد في الفقه وواحد في القراة فالافقه اولى فان استويا في ذلك قدم اشرفهما واسنهما فان استويا في ذلك قدم اقدمهما هجرة فان

استويا في ذلك قدم اورعهما فان استويا في ذلك اقرع بينهما وصاحب البيت احق من غيره
وامام المسجد احق من غيره والسلطان احق من صاحب المنزل وامام المسجد والبالغ
اولى من الصبي والحاضر اولى من المسافر والحر اولى من العبد والعدل اولى من الفاسق
وغير ولد الزنا اولى من ولد الزنا والبصير عندي اولى من الاعمى وقيل هو والبصير
سوا ويكره ان يوم الرجل قوما واكثرهم له كارهون ولا تجوز الصلوة خلف
كافر ولا مجنون ولا محدث ولا نجس ولا تجوز صلوة رجل ولا خنثى خلف امراة
ولا خنثى ولا طاهرة خلف المستحاضة وقيل يجوز ذلك ولا تجوز صلوة قارئ
خلف امي ولا اخرس ولا ارت ولا الثغ في احد القولين ولا تجوز صلوة الجمعة
خلف من يصلي الظهر وفي جوازها خلف صبي او متنفل قولان ولا تجوز الصلوة
خلف من يصلي صلوة تخالفها في الافعال الظاهرة كالصبح خلف من يصلي الكسوف
والكسوف خلف من يصلي الصبح فان صلى احدها ولا خلف احد هولا ولم يعلم
ثم علم اعاد الا من صلى خلف المحدث فانه لا اعادة عليه في غير الجمعة وتجب في الجمعة

باب موقف الامام والماموم

السنة ان يقف الرجل الواحد عن يمين الامام والخنثى خلفهما والمراة خلف
الخنثى وان حضر رجلان او رجل وصبي اصطفا خلفه فان كانوا عراة وقف
الامام وسطهم وان حضر رجال وصبيان وخناثى ونسا تقدم الرجال ثم الصبيان
ثم الخناثى ثم النسا ومن حضر ولم يجد في الصف فرجة جذب واحدا واصطف معه

وان حضر مع الامام واحد عن يمينه احرم عن يساره ثم يتقدم الامام او يتاخر
المامومان والمستحب ان لا يكون موضع الامام اعلى من موضع المامومين الا ان يريد
تعليمهم افعال الصلوة فالمستحب ان يقف الامام على موضع عال كما فعل رسول الله ﷺ
وان تقدم الماموم على الامام لم تصح صلوته في اصح القولين وان صلت المراة بنسوة
قامت وسط الصف ومن صلى مع الامام في المسجد جازت صلوته اذا علم بصلوته
وان صلى به خارج المسجد واتصلت به الصفوف جازت صلوته وان انقطعت
ولم يكن دونه حايل جازت صلوته اذا لم يزد ما بينه وبين اخر صف على ثلثماية
ذراع وان حال بينهما حايل يمنع الاستطراق والمشاهدة لم تجز صلوته وان منع
الاستطراق دون المشاهدة بان يكون بينهما شباك فقد قيل يجوز وقيل لا يجوز

باب صلوة المريض

اذا عجز عن القيام صلى قاعدا ويقعد متربعا في احد القولين ومفترشا
في الاخر وان عجز عن القعود صلى مضطجعا على جنبه الايمن مستقبل القبلة
بوجهه ويومي بالركوع والسجود ويكون سجوده اخفض من الركوع فان عجز عن ذلك اومى بطرفه
ونوى بقلبه ولا يترك الصلوة ما دام عقله ثابتا فان قدر على القيام في اثنا الصلوة
او القعود انتقل اليه واتم صلوته وان كان به وجع فقيل له ان صليت مستلقيا
امكن مداواتك وهو قادر على القيام احتمل ان يجوز له ترك القيام واحتمل ان لا يجوز

العين

باب صلوة المسافر

اذا سافر في غير معصية سفرا يبلغ ثمانية واربعين ميلا بالهاشمي فله ان يصلي الظهر
والعصر والعشاء ركعتين ركعتين اذا فارق بنيان البلد او خيام قومه ان كان من اهل
الخيام والافضل ان لا يقصر الا في سفر يبلغ مسيرة ثلثة ايام فاذا بلغ سفره
ذلك كان القصر افضل من الاتمام وان كان للبلد الذي يقصده طريقان يقصر
في احدهما ولا يقصر في الاخر فسلك الابعد لغير غرض لم يقصر في احد القولين
ويقصر في الاخر فان احرم في البلد ثم سافر او احرم في السفر ثم اقام او شك في ذلك
او لم ينو القصر او ائتم بمقيم في جزء من صلوته او بمن لا يعرف انه مسافر او مقيم
لزمه ان يتم وان نوى المسافر اقامة اربعة ايام غير يوم الدخول ويوم الخروج
اتم فان اقام في بلد لقضاء حاجة ولم ينو الاقامة قصر الى ثمانية عشر يوما
في احد القولين ويقصر في القول الاخر ابدا وان فاتته صلوة في الحضر فقضاها
في السفر اتم وان فاتته في السفر فقضاها في السفر او الحضر ففيه قولان اصحهما
انه يتم ويجوز ان يجمع بين الظهر والعصر في وقت احديهما وبين المغرب والعشاء في وقت
احديهما في السفر الطويل وفي السفر القصير قولان والمستحب لمن هو في المنزل
في وقت الاولى ان يقدم الثانية الى الاولى ولمن هو سائر ان يؤخر الاولى الى
الثانية اقتداء برسول الله صلعم وان اراد الجمع في وقت الاولى لم يجز الا بثلثة شروط
ان يقدم الاولى منهما وان ينوي الجمع عند الاحرام بالاولى في احد القولين ويجوز
في القول الاخر قبل الفراغ من الاولى وان لا يفرق بينهما وان اراد الجمع في وقت الثانية

كفاه نية الجمع قبل خروج وقت الاولى بقدر ما يصلي فرض الوقت والافضل
ان يقدم الاولى وان لا يفرق بينهما ويجوز للمقيم الجمع في المطر في وقت الاولى منهما
ان كان يصلي في موضع يصيبه المطر وتبتل ثيابه ويكون المطر موجودا عند
افتتاح الاولى وعند الفراغ منها وافتتاح الثانية وفي جواز الجمع في وقت الثانية قولان

باب صلوة الخوف

اذا كان العدو في غير جهة القبلة ولم يؤمنوا وقتالهم غير محظور فرق
الامام الناس فرقتين فرقة في وجه العدو وفرقة خلفه فيصلي بالفرقة التي
خلفه ركعة فاذا قام الى الثانية فارقته واتمت الركعة الثانية لانفسها
ثم تخرج الى وجه العدو وتجيء الطائفة الاخرى فيصلي معها الركعة الثانية ويجلس
وتصلي الطائفة الثانية الركعة ثم يسلم بهم وهل يقرأ في حال الانتظار ويتشهد ام لا فيه
قولان وقيل يتشهد قولا واحدا وان كانت الصلوة مغربا صلى بالطائفة
الاولى ركعتين وبالثانية ركعة في احد القولين وفي القول الاخر يصلي بالاولى ركعة
وبالثانية ركعتين وان كانت صلوة رباعية صلى بكل طائفة ركعتين فان
فرقهم اربع فرق وصلى بكل فرقة ركعة ففي صلوة الامام قولان احدهما انها صحيحة
وهو الاصح وفي صلوة المأموم قولان احدهما انها تصح والثاني انها تصح صلوة الطائفة
الاخيرة وتبطل صلوة الباقين والقول الثاني ان صلوة الامام باطلة وتصح صلوة
الطائفة الاولى والثانية وتبطل صلوة الثالثة والرابعة وان كان العدو

في جهة القبلة يشاهدونه في الصلوة وفي المسلمين كثرة احرم بالطائفتين وسجد معه
الصف الذي يليه فاذا رفعوا رؤسهم سجد الصف الآخر فاذا سجد في الثانية حرس
الصف الذي سجد في الاولى وسجد الصف الآخر فاذا رفعوا سجد الصف الآخر ويستحب
ان يحمل السلاح في صلوة الخوف في احد القولين ويجب في الآخر وان اشتد الخوف
والتحم القتال صلوا رجالا وركبانا الى القبلة وغير القبلة وان لم يقدروا على
الركوع والسجود اومؤا وان اضطروا الى الضرب المتتابع ضربوا ولا اعادة عليهم
وقيل عليهم الاعادة وان امن وهو راكب فنزل بنى وان كان راجلا فركب استانف
على المنصوص وقيل ان اضطر الى الركوب فركب لم يستانف وقيل فيه قولان وان
راوا سوادا فظنوه عدوا فصلوا صلوة شدة الخوف ثم بان انه لم يكن عدوا
اجزاتهم الصلوة في اصح القولين وان راوا عدوا فخافوهم فصلوا صلوة شدة الخوف
ثم بان انه كان بينهم خندق اعادوا وقيل فيه قولان

باب ما يكره لبسه وما لا يكره

يحرم على الرجل استعمال ثياب الابريسم وما اكثره ابريسم وكذلك يحرم عليه المنسوج
بالذهب والمموه به الا ان يكون قد صدي ويجوز للمحارب لبس الديباج الثخين الذي
لا يقوم غيره مقامه في دفع السلاح ولبس المنسوج بالذهب اذا فاجاته الحرب
ولم يجد غيره ويجوز شد السن بالذهب للضرورة ويجوز لبس الحرير للحكة وقيل
لا يجوز ويجوز ان يلبس دابته الجلد النجس سوى جلد الكلب والخنزير

باب صلوة الجمعة

من لزمه الظهر لزمه الجمعة الا العبد والمراة والمسافر والمقيم في موضع
لا يسمع النداء من الموضع الذي تصح فيه الجمعة والمريض والقيم بمريض يخاف
ضياعه ومن له قريب يخاف موته ومن يبتل ثيابه بالمطر في طريقه ومن يخاف
من ظالم فلا جمعة عليهم وان حضروا الا المريض ومن في طريقه مطر فانهما اذا
حضرا لزمتهما الجمعة ومن لا جمعة عليه مخير بين الظهر والجمعة والافضل ان
لا يصلي الظهر قبل فراغ الامام من الجمعة ومن يلزمه فرض الجمعة لا يصلي
الظهر قبل فراغ الامام من الجمعة فان صلاها قبل فراغ الامام من الجمعة لم تصح
في اصح القولين ومن لزمه فرض الجمعة لم يجز له ان ينشئ السفر الا يصلي فيه الجمعة
بعد الزوال وهل يجوز قبل الزوال فيه قولان ولا تصح الجمعة الا بشروط احدها
ان تكون في ابنية مجتمعة والثاني ان تكون في جماعة والثالث ان تقام باربعين
نفسا احرارا بالغين عقلاء مقيمين في موضع لا يظعنون عنه شتاء ولا
صيفا الا ظعن حاجة من اول الخطبة الى ان تقام الجمعة فان انفضوا عنه
وبقي الامام وحده اتمها ظهرا وان نقصوا عن الاربعين اتمها ظهرا
في اصح الاقوال وان بقي معه اثنان اتمها جمعة في الثاني وان بقي معه واحد
اتمها جمعة في الثالث والرابع ان يكون وقت الظهر باقيا فان فاتهم الوقت
وهم في الصلوة اتموها ظهرا والخامس ان لا يكون قبلها ولا معها جمعة اخرى

فان كان قبلها جمعة فالثانية باطلة وان كانتا معا او لم يعلم السابق منهما ولم ينفرد احدهما عن الاخرى بامام فهما باطلتان وان كان الامام مع الثانية ففيه قولان احدهما ان الجمعة جمعة الامام والثاني ان الجمعة هي السابقة والسادس ان يتقدمها خطبتان ومن شرط صحتهما الطهارة والستارة في احد القولين والقيام والقعود بينهما والعدد الذي تنعقد به الجمعة وفرضها ان يحمد الله تعالى ويصلي على النبي صلعم ويوصي بتقوى الله تعالى فيهما ويقرا في الاولى شيئا من القران وقيل تجب القراة فيهما وسننها ان تكون على منبر او موضع عال وان يسلم على الناس اذا اقبل عليهم وان يجلس الى ان يوذن المؤذن ويعتمد على قوس او سيف او عصا وان يقصد قصد وجهه وان يدعو للمسلمين وان يقصر الخطبة والجمعة ركعتان الا انه يسن ان يجهر فيهما بالقراة وان يقرا في الاولى بعد الفاتحة الجمعة وفي الثانية المنافقين

باب هيئة الجمعة

والسنة لمن اراد الجمعة ان يغتسل لها عند الرواح فان اغتسل لها بعد الفجر اجزاه وان يتنظف بسواك واخذ ظفر وشعر وقطع رائحة وان يتطيب وان يلبس احسن ثيابه وافضلها البياض ويزيد الامام على سائر الناس في الزينة ويبكر بعد طلوع الشمس ويمشي وعليه السكينة والوقار ولا يركب ويدنو من الامام ويشتغل بذكر الله تعالى والتلاوة ويستحب ان يقرا

سورة الكهف يوم الجمعة وان يكثر من الصلوة على رسول الله صلعم في يومها وليلتها ويكثر في يومها من الدعاء رجاء ان يصادف ساعة الاجابة واذا جلس والامام يخطب لم يتخط رقاب الناس ولا يزيد على تحية المسجد بركعتين ويستمع الخطبة ان كان يسمعها ويذكر الله تعالى ان كان لا يسمعها ولا يتكلم فان تكلم لم ياثم في اصح القولين فان ادرك الامام راكعا في الثانية اتم الجمعة وان ادركه بعد الركوع اتم الظهر وان زحم عن السجود وامكنه ان يسجد على ظهر انسان فعل وان لم يمكنه انتظر حتى يزول الزحام ثم يسجد فان ادرك الامام قبل السلام اتم الجمعة وان لم يدرك السلام اتم الظهر وان لم يزل الزحام حتى ركع الامام في الثانية ففيه قولان احدهما يقضي ما عليه والثاني يتبع الامام

باب صلوة العيدين

وصلوة العيدين سنة موكدة وقيل هي فرض على الكفاية فان اتفق اهل بلد على تركها من غير عذر قوتلوا ووقتها ما بين ان ترتفع الشمس الى الزوال ويسن ان يقدم صلوة الاضحى ويؤخر الفطر فان فاتته قضاها في اصح القولين والسنة ان يمسك في عيد الاضحى الى ان يصلي وياكل في عيد الفطر قبل الصلوة وتقام الصلوة في الجامع فان ضاق عليهم صلوا في الصحراء ويستخلف الامام من يصلي في الجامع بضعفة الناس ويحضرها الرجال والنساء والصبيان ويتطهرون للزينة ويغتسل لها بعد الفجر فان اغتسل

في احد القولين

قبل الفجر جاز في اصح القولين ويبكر الناس بعد الصبح ويتاخر الامام الى الوقت
الذي يصلي بهم ولا يركب في المضي اليها ويمضون اليها في طريق ويرجعون في طريق
آخر اقتداء برسول الله صلعم والسنة ان تصلى جماعة وينادى لها الصلوة
جامعة ويصلي ركعتين يكبر في الاولى بعد دعاء الاستفتاح وقبل التعوذ
سبع تكبيرات وفي الثانية قبل القراءة خمس تكبيرات يرفع فيها اليدين في الاولى ويقرأ
بعد الفاتحة سورة ق وفي الثانية اقتربت الساعة ويخطب بهم خطبتين
كخطبتي الجمعة الا انه يستفتح الاولى بتسع تكبيرات وفي الثانية بسبع
تكبيرات ويعلمهم في الفطر زكوة الفطر وفي الاضحى الاضحية ويجوز ان يخطب
من قعود والسنة ان يبتدى في عيد الفطر بالتكبير بعد الغروب من ليلة
الفطر خلف الصلوات وفي غيرها من الاحوال وخاصة عند ازدحام الناس
الى ان يحرم الامام بصلوة العيد وفي عيد الاضحى يبتدى يوم النحر بعد صلوة
الظهر ويكبر خلف الفرائض وخلف النوافل في اصح القولين الى ان يصلي الصبح
من آخر ايام التشريق في اصح الاقوال وفيه قول آخر انه يكبر من المغرب
ليلة العيد الى صلوة الصبح آخر ايام التشريق وفيه قول ثالث انه يكبر من صلوة
الصبح يوم عرفة الى ان يصلي العصر آخر ايام التشريق واذا رأى شيئا من بهيمة
الانعام في الايام المعلومات وهي العشر الاول من ذي الحجة كبر

باب صلوة الكسوف

وهي سنة موكدة ووقتها من حين الكسوف الى حين التجلي فان فاتت لم يقض والسنة
ان يغتسل لها وان يقام في جماعة حيث يصلي الجمعة وينادى لها الصلوة جامعة
وهي ركعتان في كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان وسجودان ويستحب ان
يقرا في القيام الاول بعد الفاتحة سورة طويلة كالبقرة ثم يركع ويدعوا
بقدر مائة آية ثم يرفع ويقرا بعد الفاتحة بقدر آل عمران ثم يركع ويدعوا
بقدر سبعين آية ثم يسجد كما يسجد في غيرها ثم يقوم في الثانية فيقرا بعد الفاتحة
نحوا من مائة وخمسين آية ثم يركع ويدعوا بقدر سبعين آية ثم يرفع فيقرا بعد
الفاتحة نحوا من مائة آية ثم يركع فيدعوا بقدر خمسين آية ثم يسجد كما يسجد في
غيرها فان كان في كسوف الشمس اسر وان كان في كسوف القمر جهر ثم يخطب خطبتين
يخوفهم فيهما بالله تعالى فان لم يصل حتى تجلت لم يصل وان لم يصل لكسوف الشمس
حتى غابت كاسفة لم يصل وان لم يصل لخسوف القمر حتى غاب خاسفا قبل
طلوع الشمس صلى واذا اجتمع صلوتان مختلفتان بدا باخوفهما فوتا ثم يصلي
الاخرى ويخطب كالمكتوبة والكسوف في اول الوقت بدا بالكسوف ثم يصلي
المكتوبة ثم يخطب فان استويا في الفوت بدا باكدهما كالوتر والكسوف بدا بالكسوف

باب صلوة الاستسقاء

اذا اجدبت الارض وانقطع الغيث وانقطع ماء العين وعظ الامام الناس
وامرهم بالخروج من المظالم والتوبة من المعاصي ومصالحة الاعداء والصدقة

وصيام ثلثة ايام ثم يخرج بهم الى المصلى في اليوم الرابع بعد غسل وتنظف في ثياب
البذلة ويخرج معه الشيوخ والعجايز والصبيان وان اخرجوا البهايم لم يكره وان
خرج اهل الذمة لم يمنعوا لكن لا يختلطون بالمسلمين ويصلي بهم ركعتين كصلوة العيد
ويستحب ان يقرا فيهما سورة نوح ويخطب خطبتين يستغفر الله تعالى
في افتتاح الاولة تسعا وفي الثانية سبعا ويكثر فيهما من الصلوة على رسول الله
ومن الاستغفار ويقرا فيها استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السما عليكم
مدرارا الايات ويرفع يديه ويدعوا بدعا النبي صلعم اللهم سقيا رحمة ولا سقيا
عذاب ولا محق ولا بلا ولا هدم ولا غرق اللهم على الظراب ومنابت الشجر
اللهم حوالينا ولا علينا اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريا هنيا مريعا غدقا
مجللا سحا عاما طبقا دايما اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم
ان بالعباد والبلاد والخلق من اللاوا والجهد والضنك ما لا نشكوا الا اليك
اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع واسقنا من بركات السما وانبت لنا من
بركات الارض اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري واكشف عنا من البلا ما لا يكشفه
غيرك اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السما علينا مدرارا ويستقبل
القبلة في اثنا الخطبة الثانية ويحول رداه من يمينه الى شماله ومن شماله الى يمينه
ويجعل اعلاه اسفله ويتركه الى ان ينزعه مع ثيابه ويفعل الناس مثل ذلك
فان لم يسقوا اعادوا ثانيا وثالثا وان تاهبوا للصلوة فسقوا قبل الصلوة صلوا

وشكروا الله تعالى وسالوه الزيادة ويستحب الاستسقا خلف الصلوات بالدعوات
ويستحب لاهل الخصب ان يدعوا لاهل الجدب ويستحب ان يقف في اول مطر
ليصيبه وان يغتسل في الوادي اذا سال ويسبح للرعد والبرق

كتاب الجنايز

باب ما يفعل بالميت

ويستحب لكل احد ان يكثر ذكر الموت وان يعود المريض فان رجاه دعا له
وانصرف وان خاف ان يموت رغبه في التوبة والوصية وان راه منزولا به
وجهه الى القبلة ولقنه قول لا اله الا الله فاذا مات استحب لارفقهم به
ان يغمض عينيه ويشد لحييه ويلين مفاصله ويخلع ثيابه ويسجيه
بثوب ويجعل على بطنه حديدا او طينا رطبا ويسارع الى قضا دينه والتوصل
الى البراة منه وتفرقة وصيته ويبادر الى تجهيزه الا ان يكون قد مات
فجاة فيترك ليستيقن موته

باب غسل الميت

وغسل الميت فرض على الكفاية والاولى ان يتولاه ابوه وجده وابنه
وعصابته ثم الرجال الاجانب ثم الزوجة ثم النسا الاقارب وان كانت امراة
غسلها النسا الاقارب ثم النسا الاجانب ثم الزوج ثم الرجال الاقارب وذو المحارم
احق من غيرهم فان مات رجل وليس هناك الا امراة اجنبية او امراة وليس

ما نشه

فان الاجنبي احق بهما وان مات كافر فاقاربه الكفار احق من اقاربه المسلمين
ويستر الميت في الغسل عن العيون ولا ينظر الغاسل الا الى ما لا بد له منه
والاولى ان يغسل في قميص وغير المسخن من الماء اولى الا ان يحتاج الى المسخن وينوي
غسله وينجيه ولا يجوز ان يمس عورته ويستحب ان لا يمس سائر بدنه الا
بخرقة ويوضيه وضوءه للصلوة ثم يغسل راسه بماء وسدر ويسرح شعره
ويغسل شقه الايمن ثم الايسر ثم يفيض الماء على سائر بدنه ثم يفعل ذلك
ثلثا يتعاهد في كل مرة امرار اليد على البطن فان احتاج الى الزيادة على ذلك
غسل ويكون وترا ويجعل في الغسلة الاخيرة كافورا ويقلم اظفاره ويحف
شاربه ويحلق عانته والفرض من ذلك النية والغسل ثم ينشف في ثوب
فان خرج بعد الغسل منه شي اعيد غسله وقيل يوضى وقيل يكفيه غسل المحل
ومن تعذر غسله يمم

باب الكفن

وتكفين الميت فرض كفاية ويجب ذلك في ماله مقدما على الدين والوصية فان
كانت امراة لها زوج فعلى زوجها وقيل في مالها وان لم يكن له مال فعلى
من يلزمه نفقته فان لم يكن ففي بيت المال ويستحب ان يكفن الرجل في ثلثة اثواب
ازار ولفافتين بيض والمراة في خمس ازار ودرع وخمار ولفافتين بيض ويجعل
ما عند راسه اكثر مما عند رجليه والواجب ثوب واحد ويستحب ان يذر الحنوط

والكافور في قطن ويترك على منافذ الوجه وعلى الاذن وعلى مواضع السجود
ولو طيب جميع بدنه بالكافور فهو حسن وان كان محرما لم يقرب الطيب
ولا يلبس المخيط ولا يخمر راسه

باب الصلوة على الميت

وهي فرض على الكفاية والسنة ان يفعل في جماعة واولى الناس بذلك ابوه
ثم جده ثم ابنه ثم ابن ابنه على ترتيب العصبات فان استوى اثنان في الدرجة
قدم اسنهما فان استويا في ذلك اقرع بينهما وان اجتمع المناسب والوالي قدم
المناسب في اصح القولين وان اجتمع جنائز قدم الامام افضلهم ويقف الامام
عند راس الرجل وعند عجيزة المراة وينوي ويكبر اربع تكبيرات يرفع معها اليد
يقرا في الاولى فاتحة الكتاب وفي الثانية يصلي على النبي صلعم وفي الثالثة يدعو للميت صح
فيقول اللهم هذا عبدك وابن عبديك خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبها واحباؤه به
فيها الى ظلمة القبر وما هو لاقيه كان يشهد ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك
ورسولك وانت اعلم به اللهم نزل بك وانت خير منزول به واصبح فقيرا الى رحمتك انه صح
وانت غني عن عذابه وقد جئناك راغبين اليك شفعاء له اللهم ان كان محسنا
فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه برحمتك رضاك وقه فتنة
القبر وعذابه وافسح له في قبره وجاف الارض عن جنبيه ولقه برحمتك الامن
من عذابك حتى تبعثه الى جنتك برحمتك يا ارحم الراحمين ويقول في الرابعة

اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله ثم يسلم تسليمتين والواجب
من ذلك النية والتكبيرات وقراءة الفاتحة والصلوة على النبي صلعم وادنى الدعاء
للميت والتسليمة الاولى ومن سبقه الامام ببعض التكبيرات دخل في الصلوة
واتى بما ادرك فاذا سلم الامام كبر ما بقي منها متواليا ثم يسلم ومن فاته جميع الصلوة
صلى على القبر ابدا وقيل يصلي عليه من كان من اهل الصلوة عليه عند الموت
وقيل الى شهر وقيل ما لم يبل جسده وان كان الميت غايبا عن البلد صلى عليه بالنية
كما صلى رسول الله صلعم على النجاشي ومن وجد بعض الميت غسل وكفن وصلى عليه
ومن مات من المسلمين في حرب الكفار بسبب من اسباب قتالهم قبل انقضاء
الحرب لم يغسل ولم يصل عليه بل ينزع عنه ثياب الحرب ويدفن بما بقي من ثيابه
ومن مات في حرب اهل البغي من اهل العدل غسل وصلى عليه في اصح القولين
ويغسل السقط الذي نفخ فيه الروح ولم يستهل ويكفن ولا يصلى عليه وان لم ينفخ
فيه الروح لف ودفن وان اختلط من يصلى عليه بمن لا يصلى عليه صلى على كل واحد
منهم ينوي انه هو الذي يصلي عليه

باب حمل الجنازة والدفن

والافضل ان يجمع في حمل الجنازة بين التربيع والحمل بين العمودين فان اراد
احدهما فالحمل بين العمودين افضل ويستحب ان يسرع بالجنازة وان يكون
الناس امامها بقربها ثم يدفن وهو فرض على الكفاية والاولى ان يتولى ذلك من يتولى
غسله وان يكون عددهم وترا وان يكون بالنهار وان يعمق القبر قدر قامة وبسطة
ويدفن في اللحد الا ان يكون الارض رخوة فيشق ويدفن في شقه ويسل الميت من راسه
الى القبر ويستحب ان يسجى بثوب عند ادخاله الى القبر ويقول الذي يدخله القبر بسم الله
وعلى ملة رسول الله ويضجع على جنبه الايمن ويوضع تحت راسه لبنة ويفضى
بخده الى الارض ويحثى عليه التراب باليد ثلث حثيات ثم يهال عليه التراب
بالمساحي ويرفع القبر على الارض قدر شبر وتسطيحه افضل ويرش عليه الماء
ويحصص ولا يبنى عليه ولا يدفن اثنان في قبر الا لضرورة ويقدم الاسن
الافضل الى القبلة والدفن في المقبرة افضل فان دفن من غير غسل نبش وغسل
ووجه الى القبلة وان وقع في القبر شي له قيمة نبش واخذ وان بلع الميت مالا
لغيره شق بطنه واخرج وان ماتت امراة وفي جوفها ولد ترجى حياته شق
جوفها واخرج وان لم يرج ترك عليه شي حتى يموت ويستحب للرجال زيارة القبور
ويقول اذا زار سلام عليكم دار قوم مومنين وانا ان شا الله عن قريب بكم لاحقون
اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم ولا يجلس على قبر ولا يدوسه الا لحاجة
ويكره المبيت في المقبرة

باب التعزية والبكاء على الميت

ويستحب التعزية قبل الدفن وبعده الى ثلثة ايام ويكره الجلوس لها ويقول
في تعزية المسلم بالمسلم اعظم الله اجرك واحسن عزاك وغفر لميتك وفي تعزية المسلم

بالكافر لعظم الله اجرك واحسن عزاك وفي تعزية الكافر بالمسلم احسن الله عزاك
وغفر الله لميتك وفي تعزية الكافر بالكافر اخلف الله عليك ولا نقص عددك ويجوز
البكاء على الميت من غير ندب ولا نياحة ويستحب لاقربا الميت وجيرانه ان
يصلحوا طعاما لاهل الميت

كتاب الزكوة

ولا تجب الزكوة الا على حر مسلم تام الملك على ما يجب الزكوة فيه فاما المكاتب فلا
زكوة عليه والكافر ان كان اصليا فلا زكوة عليه وان كان مرتدا ففيه ثلثة اقوال
احدها تجب والثاني لا تجب والثالث ان رجع الى الاسلام وجب وان لم يرجع لم يجب
وما لم يتم ملكه عليه كالدين الذي على المكاتب لا تجب فيه الزكوة وفي الاجرة قبل
استيفا المنفعة قولان اصحهما انه تجب فيه الزكوة وفي المال المغصوب والضال
والدين على ماطل قولان اصحهما انه تجب فيه الزكوة ولا تجب الزكوة الا في المواشي
والنبات والناض وعروض التجارة وما يوخذ من المعدن والركاز وهل تجب في اعيانها
او في الذمة فيه قولان احدهما تجب في الذمة والثاني تجب في العين فيملك الفقراء [illegible]
من النصاب قدر الفرض فان لم يخرج منه لم تجب في السنة الثانية زكوة

باب صدقة المواشي

ولا تجب الزكوة في المواشي الا في الابل والبقر والغنم فاذا ملك نصابا منها
من السائمة حولا كاملا وجبت فيه الزكوة في اصح القولين ولا تجب في الاخر حتى يتمكن

[illegible]

من الاداء وما نتج من النصاب في اثنا الحول يزكى بحول النصاب وان باع النصاب في اثنا
الحول انقطع الحول وان مات ففيه قولان اصحهما انه ينقطع والثاني ان الوارث يبني على حول
المورث واول نصاب الابل خمس فيجب فيه شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة
ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه فان اخرج منها بعيرا قبل منه ويجزي في شاتها
الجذع من الضان وهو الذي له ستة اشهر والثني من المعز وهو الذي له سنة
وقيل لا يجزي فيها الا الجذعة او الثنية وفي خمس وعشرين بنت مخاض
وهي التي لها سنة ودخلت في الثانية فان لم يكن في ابله بنت مخاض قبل منه
ابن لبون وهو الذي له سنتان ودخل في الثالثة وفي ست وثلثين بنت لبون
وفي ست واربعين حقة وهي التي لها ثلث سنين ودخلت في الرابعة وفي احدى
وستين جذعة وهي التي لها اربع سنين ودخلت في الخامسة وفي ست وسبعين
بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان وفي مائة واحدى وعشرين ثلث بنات
لبون ثم في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وفي الاوقاص التي
بين النصب قولان احدهما انه عفو والثاني ان فرض النصاب يتعلق بالجميع
ومن وجب عليه سن ولم يكن عنده اخذ منه سن اعلى منه ورد عليه شاتان
او عشرون درهما او سن اسفل منه ودفع معه شاتين او عشرين درهما والاختيار [illegible]
في الصعود والنزول الى المصدق وفي الشاتين او العشرين درهما الى الذي يعطي ذلك
وان اتفق فرضان في نصاب كالمايتين فيها اربع حقاق او خمس بنات لبون اختار

الساعي اسنهما للمساكين وقيل فيه قولان احدهما ما ذكرت والثاني انه يجب الحقاق
واول نصاب البقر ثلثون فيجب فيه تبيع وهو الذي له سنة وفي اربعين مسنة
وهي التي لها سنتان وفي ستين تبيعان وعلى هذا ابدا في كل ثلثين تبيع وفي
كل اربعين مسنة واول نصاب الغنم اربعون فيجب فيه شاة وفي مائة واحدى
وعشرين شاتان وفي مايتين وواحدة ثلث شياه ثم في كل مائة شاة فان
كانت الماشية اناثا او ذكورا واناثا لم يوخذ في فرضها الا الانثى الا في ثلثين
من البقر فانه يجزي فيه الذكر وان كانت كلها ذكورا اخذ في فرضها الذكر
الا الابل فانه لا يوخذ فيها الا الاناث وقيل يوخذ منها الذكور الا انه يوخذ
من ست وثلثين ابن لبون اكثر قيمة من ابن لبون يوخذ في خمس وعشرين
وان كانت الماشية صحاحا اخذ منها صحيحة وان كانت مراضا اخذت
منها مريضة وان كانت صحاحا ومراضا اخذ منها صحيحة ببعض قيمة فرض
صحيح وبعض قيمة فرض مريض على قدر المالين وان كانت صغارا فان كانت من
الغنم اخذت منها صغيرة وان كانت من الابل والبقر اخذت منها كبيرة اقل
قيمة من كبيرة توخذ من الكبار وقيل توخذ الكبيرة من النصب التي يتغير
الفرض فيها بالسن فاما فيما يتغير فيها بالعدد فانه يوخذ الصغار وان كانت
المواشي انواعا كالبخاتي والعراب والجواميس والبقر والضان والمعز ففيه
قولان احدهما يوخذ من الاكثر والثاني يجب في الجميع بالقسط ولا يوخذ الربا

ولا الماخض ولا فحل الغنم ولا الاكولة ولا حزرات المال الا ان يختار رب المال وان
كان بين نفسين من اهل الزكوة نصاب مشترك من الماشية او نصاب غير مشترك
الا انهما اشتركا في المراح والمسرح والمشرب والفحل والراعي والمحلب حولا كاملا
زكيا زكوة الرجل الواحد فان اخذ الساعي الفرض من نصيب احدهما رجع على
خليطه بالحصة وان كان بينهما نصاب من غير الماشية ففيه قولان اصحهما
انه كالماشية والثاني يزكي زكوة المنفرد

باب زكوة النبات

ولا تجب الزكوة في شي من الزروع الا فيما يقتات مما ينبته الادميون
كالحنطة والشعير والدخن والذرة والارز وما اشبه ذلك والقطنية وهي
العدس والحمص والماش والباقلا واللوبيا والهرطمان ولا يجب في شي من الثمار
الا في الرطب والعنب وقال في القديم يجب في الزيتون والورس والقرطم ولا يجب ذلك
الا على من انعقد في ملكه نصاب من الحبوب او بدا الصلاح في ملكه نصاب من الثمار
ونصابه ان يبلغ الجنس الواحد بعد التصفية في الحبوب والجفاف في الثمار خمسة
اوسق وهو الف وستمائة رطل بالبغدادي الا الارز والعلس وهو صنف من
الحنطة يدخر في قشره فنصابه عشرة اوسق مع قشره وتضم ثمرة العام
الواحد بعضها الى بعض في اكمال النصاب وفي الزروع اربعة اقوال احدها انه
يضم زرع العام الواحد بعضه الى بعض والثاني ما اتفق زراعته في فصل واحد

والثالث ما اتفق [illegible]

والرابع [illegible] نسخة

والرابع ما اتفق زرعه وحصاده في فصل واحد وما سقي بغير مؤونة كالسماء والسيح
وما يشرب بالعروق يجب فيه العشر وما سقي بمؤنة كالنواضح والدواليب يجب فيه نصف
العشر فان سقي نصفه بهذا ونصفه بذاك وجب فيه ثلثة ارباع العشر وان سقي باحدهما
اكثر ففيه قولان احدهما يعتبر فيه حكم الاكثر والثاني يجب فيه بالقسط وان
جهل المقدار جعل نصفين ويجب فيما زاد على النصاب بحسابه ويجب اخراج الواجب
من التمر يابسا ومن الحب مصفى وان احتيج الى قطعه للخوف من العطش او كان رطبا
لا يجي منه تمر او عنبا لا يجي منه زبيب اخذ الزكوة من رطبه فان اراد صاحب
المال ان يتصرف في الثمرة قبل الجفاف خرص وضمن نصيب الفقرا ثم يتصرف فان كان
اجناسا خرص نخلة نخلة وان كان جنسا واحدا جاز ان يخرص الجميع دفعة واحدة
وان يخرص واحدة واحدة فان باع قبل ان يضمن نصيب الفقرا بطل البيع في احد القولين
ولم يبطل في الآخر وان باع قبل بدو الصلاح او باع الماشية قبل الحول فرارا من
الزكوة كره ذلك ولم يبطل البيع

باب زكاة الناض

من ملك نصابا من الذهب او الفضة حولا كاملا وهو من اهل الزكوة وجبت عليه
الزكوة ونصاب الذهب عشرون مثقالا وزكاته نصف مثقال وفيما زاد
بحسابه ونصاب الورق مايتا درهم وزكاته خمسة دراهم وفيما زاد بحسابه
وان ملك حليا معدا للاستعمال مباح لم تجب الزكوة فيه في احد القولين وان كان
معدا للاستعمال محرم او مكروه او للقنية وجبت فيه الزكوة

باب زكاة العروض

اذا اشترى عرضا للتجارة بنصاب من الاثمان بنى حوله على حول الثمن وان اشتراه
بعرض للقنية او بما دون النصاب من الاثمان انعقد الحول عليه من يوم الشرا وقيل
لا يجري في الحول حتى تكون قيمته نصابا من اول الحول الى اخره وان اشترى بنصاب
من السائمة فقد قيل يبني على حول الماشية وقيل ينعقد الحول عليه من يوم الشرا
وهو الاظهر ويقوم مال التجارة براس المال ان كان نقدا او بنقد البلد
ان كان راس المال عرضا وقيل ان كان راس المال دون النصاب قوم بنقد
البلد فان بلغت قيمته في اخر الحول نصابا زكاه وان نقصت عن النصاب لم تلزمه
الزكوة الى ان يحول حول آخر وقيل ان زادت قيمته بعد ذلك بيوم او بشهر صار
ذلك حوله ويلزمه الزكوة ويجعل الحول الثاني من ذلك الوقت وان اشترى عرضا
بمايتي درهم ونض ثمنه وزاد على قدر راس المال زكى الاصل لحوله وزكى الزيادة
لحولها وفي حول الزيادة وجهان احدهما من حين نض وقيل في المسئلة قولان احدهما
يزكي الاصل لحوله والزيادة لحولها والثاني يزكي الجميع لحول الاصل وان باع عرض
التجارة لم ينقطع الحول وقيل لا ينقطع وان اشترى للتجارة ما تجب الزكوة في عينه
وسبق وقت وجوب زكوة العين بان اشترى نخلا فاثمرت وبدا فيها الصلاح
قبل الحول وجبت زكوة العين وان سبق وقت وجوب زكوة التجارة بان يكون
في التجارة فقد قيل ينقطع الحول

حين الظهور والثاني من
ابتدا الحول لعرض
التجارة في

عنده مال للتجارة فاشترى به نصابا من السائمة وجبت زكوة التجارة وان اتفق
وقت وجوبهما ففيه قولان وقيل القولان في الاحوال كلها

باب زكاة المعدن والركاز

اذا استخرج من معدن في ارض مباحة او مملوكة له نصابا من الذهب او
الفضة وهو من اهل الزكوة دفعة او في اوقات متتابعة لم ينقطع فيها
واحدة صح
عن العمل بترك او اهمال وجبت عليه الزكوة في الحال في اصح القولين ولا يجب في الاخر
حتى يحول عليه الحول وفي زكاته ثلثة اقوال احدها ربع العشر والثاني الخمس والثالث
ان اصابه بلا تعب ولا مونة وجب فيه الخمس وان اصابه بتعب ومونة
ففيه ربع العشر ولا يخرج الحق الا بعد الطحن والتخليص وان وجد ركازا من دفين
الجاهلية في موات وهو نصاب من الاثمان وجب فيه الخمس في الحال وان كان دون
النصاب او قدر النصاب من غير الاثمان ففيه قولان فان كان من دفين الاسلام
فهو لقطة وان كان في ارض مملوكة فهو لصاحب الارض

باب زكاة الفطر

وتجب زكاة الفطر على كل حر مسلم فضل عن قوته وقوت من يلزمه نفقته
ما يؤدي في الفطرة فان فضل بعض ما يؤدي فقد قيل يلزمه وقيل لا يلزمه
ومن وجبت عليه فطرته وجبت عليه فطرة كل من يلزمه نفقته اذا كانوا
مسلمين ووجد ما يؤدي عنهم فان وجد ما يؤدي عن البعض بدا بمن يبدا بنفقته

وقيل تقدم فطرة الزوجة على فطرة نفسه وقيل يبدا بفطرة نفسه ثم هو بالخيار
في حق غيره وقيل هو بالخيار في حق نفسه وحق غيره وان زوج امته بعبد او
حر معسر او زوجت موسرة بحر معسر ففيه قولان احدهما يجب على السيد
فطرة الامة وعلى الحرة فطرة نفسها والثاني لا يجب وقيل يجب على السيد
ولا يجب على الحرة وهو ظاهر المنصوص وتجب صدقة الفطر اذا ادرك اخر
جزء من شهر رمضان وغربت الشمس في اصح القولين وتجب بطلوع الفجر في الثاني
والافضل ان تخرج قبل صلوة العيد ويجوز اخراجها في جميع رمضان ولا يجوز
تاخيرها عن يوم الفطر فان اخرها اثم ولزمه القضا والواجب منه صاع
بصاع رسول الله صلعم وهو خمسة ارطال وثلث بالبغدادي ويجب ذلك من الاقوات
التي تجب فيها الزكوة وهي التمر والزبيب والبر والشعير وما اشبهه واما
الاقط فقد قيل يجوز وقيل فيه قولان وتجب الفطرة فيما يقتات من هذه الاجناس
وقيل من غالب قوت البلد فان عدل عن القوت الواجب الى قوت اعلا منه اجزاه
وان عدل الى ما هو دونه ففيه قولان ولا يجزي صاع من جنسين فان كان
عبد بين اثنين مختلفي القوت فقد قيل يخرج كل واحد منهما نصف صاع من
قوته وقيل يخرجان من ادنى القوتين وقيل يخرجان من قوت البلد الذي فيه
العبد وان كانوا في بادية لا قوت لهم فيها اخرجوا من قوت اقرب البلاد
اليهم ولا يؤخذ في الفطرة دقيق ولا سويق ولا حب معيب

باب قسم الصدقات

من وجبت عليه الزكوة وقدر على اخراجها لم يجز له تاخيرها فان اخرها اثم
وضمن وان منعها جاحدا لوجوبها كفر واخذت وقتل وان منعها بخلا بها
اخذت منه وعزر وان قال بعته ثم اشتريته ولم يحل عليه الحول او ما اشبه
ذلك مما يخالف الظاهر حلف عليه وقيل يحلف استحبابا وان بذل الزكوة
قبلت منه والمستحب ان يدعو له ويقال اجرك الله فيما اعطيت وبارك لك
فيما ابقيت وجعله لك طهورا وان مات بعد وجوب الزكوة قضي ذلك من تركته
وان كان هناك دين آدمي ففيه ثلثة اقوال احدها يقدم الزكوة والثاني
يقدم الدين والثالث يقسم بينهما وكل مال تجب الزكوة فيه بالحول والنصاب
جاز تقديمها على الحول وان استسلف الامام الزكوة من غير مسئلة فهلكت في يده
ضمن وان تسلف بمسئلة ارباب الاموال فهو من ضمانهم وان تسلف بمسئلة
الفقراء فهو من ضمانهم وان تسلف بمسئلة الجميع فقد قيل هو من ضمان الفقراء
وقيل من ضمان ارباب الاموال وان عجل شاة عن مائة وعشرين ثم نتجت شاة
سخلة قبل الحول ضم المخرج الى ماله ولزمه شاة اخرى وان نقص النصاب
قبل الحول وكان قد بين انها زكوة معجلة جاز له ان يسترجع وان هلك الفقير
او استغنى من غير الزكوة قبل الحول لم يجزه عن الفرض واسترجع ان كان قد بين
انها زكوة معجلة ومن وجبت عليه الزكوة في الاموال الباطنة وهي الناض

والاموال التجارة والركاز جاز له ان يفرق ذلك بنفسه وبوكيله ويجوز
ان يدفع الى الامام وفي الافضل اوجه احدها ان يفرق بنفسه والثاني ان يدفع
الى الامام والثالث ان كان الامام عادلا فالافضل ان يدفع اليه وان كان
جائرا فالافضل ان يفرق بنفسه وفي الاموال الظاهرة وهي المواشي والزروع
والثمار والمعادن قولان اصحهما ان له ان يفرق بنفسه ويكره ان ينقل الزكوة
عن بلد المال فان نقل ففيه قولان احدهما يجزيه والثاني لا يجزيه وان نقل الى ما لا
تقصر اليه الصلوة فقد قيل يجوز وقيل لا يجوز وان حال الحول والمال بالبادية
فرقها على فقراء اقرب البلاد اليه وان وجبت عليه زكوة الفطر في بلد وماله
في غيره ففيه قولان احدهما انها تجب لفقراء بلد المال والثاني تجب لفقراء موضعه
وهو الاصح ولا تصح الزكوة حتى ينوي انها زكوة ماله او زكوة واجبة وقيل ان
دفع الى الامام اجزاه من غير نية وليس بشيء ويجوز ان ينوي قبل حال الدفع
وقيل لا يجوز وان دفع الى وكيله ونوى الوكيل ولم ينو رب المال لم يجزه وان
نوى رب المال ولم ينو الوكيل فقد قيل يجوز وقيل لا يجوز وان حصل عند الامام
ماشية فالمستحب ان يسم الابل والبقر في اصول افخاذها والغنم في آذانها
فان كانت من الزكوة كتب لله او صدقة او زكوة وان كانت الجزية كتب
جزية او صغار ويجب صرف زكوة المال الى ثمانية اصناف احدها العامل
ومن شرطه ان يكون حرا فقيها امينا ولا يكون ممن حرم عليه الصدقة من ذوي

القربى

فيجعل له الثمن فان كان الثمن اكثر من عمله رد الفاضل على بقية الاصناف
وان كان اقل تمم من خمس الخمس في احد القولين ومن الزكوة في الثاني والثاني الفقراء
وهم الذين لا يقدرون على ما يقع موقعا من كفايتهم فيدفع اليهم ما يزول به حاجتهم
من اداة يكتسب بها او مال يتجر فيه فان عرف رجل بالغنى ثم ادعى الفقر لم يقبل
الا ببينة والثالث المساكين وهم الذين يقدرون على ما يقع موقعا من كفايتهم ولا
يكفيهم فيدفع اليهم ما يتم به الكفاية فان راه قويا وادعى انه لا كسب له اعطاه
من غير يمين وقيل يعطى بيمين فان ادعى عيالا لم يقبل الا ببينة والرابع المولفة
وهم ضربان مولفة الكفار ومولفة المسلمين فاما مولفة الكفار فضربان
ضرب يرجى اسلامه ومن يخاف شره فيعطون من خمس الخمس ومولفة المسلمين ضربان
ضرب لهم شرف يرجى بعطيتهم اسلام نظرائهم وضرب قوم يرجى حسن اسلامهم فكان النبي صلعم
يعطيهم واما بعده ففيه ثلثة اقوال احدها لا يعطون والثاني يعطون من
سهم المولفة والثالث من خمس الخمس وضرب بطرف بلاد الاسلام ان اعطوا
دفعوا عن المسلمين وقوم ان اعطوا اجبوا الصدقات ممن يليهم ففيهم اقوال
احدها يعطون من سهم المولفة والثاني من خمس الخمس والثالث من سهم سبيل الله
والرابع من سهم المولفة والخامس الرقاب وهم المكاتبون فيدفع اليهم ما يودون
في الكتابة ان لم يكن معهم ما يودون ولا يزادون على ما يودون ولا يقبل قوله انه
مكاتب الا ببينة فان صدقه المولى فقد قيل يدفع اليه وقيل لا يدفع والسادس

الغارمون وهم ضربان ضرب غرم لاصلاح ذات البين فيدفع اليه مع الغنى في ظاهر
المذهب ما يقضي به الدين وضرب غرم لنفسه فيدفع اليه مع الحاجة ما يقضي به
الدين ولا يدفع اليه حتى يثبت انه غارم بالبينة فان صدقه غريمه فعلى الوجهين
وان غرم في معصية وتاب دفع اليه وقيل لا يدفع اليه والسابع في سبيل الله
وهم الغزاة الذين لا حق لهم في الديوان فيدفع اليهم ما يستعينون به في غزوهم
مع الغنى والثامن ابن السبيل وهو المسافر او المريد للسفر في غير معصية
فيدفع اليه ما يكفيه في خروجه ورجوعه ولا يدفع اليه حتى يثبت حاجته فان فضل
منه شيء استرجع منه وان فقد صنف من هذه الاصناف وفر نصيبه على الباقين
والمستحب ان يصرف صدقته الى اقاربه الذين لا يلزمه نفقتهم وان يعم كل صنف
ان امكن واقل ما يجزي ان يدفع الى ثلاثة من كل صنف الا العامل فانه يجوز
ان يكون واحدا والافضل ان يفرق عليهم على قدر حاجتهم وان يسوي بينهم فان دفع
جميع السهم الى اثنين غرم للثالث الثلث في احد القولين واقل جزء في القول الاخر
وان فضل عن بعض الاصناف شيء وكان نصيب الباقين وفق كفايتهم نقل ما فضل
الى ذلك الصنف باقرب البلاد اليه فان فضل عن بعضهم ونقص عن كفاية البعض
نقل الفاضل الى الذين نقص سهمهم عن الكفاية في احد القولين وينقل الى الصنف الذي
فضل عنهم باقرب البلاد اليه في القول الاخر واما زكوة الفطر فالمذهب انها
كزكوة المال تصرف الى الاصناف وقيل يجوز ان تصرف الى ثلاثة

يجوز صح

من الفقراء ولا يدفع الزكوة الى كافر ولا الى بني هاشم وبني المطلب وقيل ان منعوا
حقهم من خمس الخمس دفع اليهم وليس بشي ويجوز الدفع الى موالي بني هاشم وبني المطلب وقيل
لا يجوز وليس بشي

باب صدقة التطوع

وتستحب الصدقة في جميع الاوقات وتستحب الاكثار منها في جميع شهر رمضان
وامام الحاجات ولا يحل ذلك لمن هو محتاج الى ما يتصدق به في كفايته وكفاية
من يلزمه كفايته وفي قضا دينه ويكره لمن لا يصبر على الاضاقة

كتاب الصيام

يجب صوم رمضان على كل مسلم بالغ عاقل قادر على الصوم فاما الكافر فان
كان اصليا لم يجب عليه وان كان مرتدا وجب عليه واما الصبي فلا صوم عليه غير
انه يؤمر به لسبع ويضرب على تركه لعشر ومن زال عقله بجنون لم يجب عليه الصوم
فان بلغ الصبي وافاق المجنون في اثنا النهار لم يلزمهما صوم ذلك اليوم على ظاهر المذهب
واما من لا يقدر على الصوم لكبر او مرض لا يرجى برؤه فلا يجب عليه الصوم الا انه
تلزمه الفدية عن كل يوم مد من طعام في اصح القولين ولا يلزمه في الاخر ومن
ترك الصوم جاحدا كفر وقتل بكفره ومن تركه غير جاحد من غير عذر حبس ومنع الطعام
والشراب ولا يجب صوم شهر رمضان الا برؤية الهلال فان غم عليهم وجب عليهم استكمال
شعبان ثم يصومون وان راوا الهلال بالنهار فهو لليلة المستقبلة ويقبل في هلال

الهلال

رمضان عدل في اصح القولين ولا يقبل في الاخر الا عدلان ولا يقبل في ساير الشهور
الا عدلان فان قامت البينة بالرؤية في يوم الشك وجب عليهم قضاؤه وفي امساك
بقية النهار قولان احدهما يجب والثاني لا يجب وان صاموا بشهادة واحد ثلثين يوما
ولم يروا الهلال افطروا وقيل لا يفطرون وان اشتبهت الشهور على اسير تحرى وصام
فان وافق الشهر او ما بعده اجزاه وان وافق ما قبله لم يجزه في اصح القولين وان راى
هلال شوال وحده افطر سرا ولا يصح صوم رمضان ولا غيره من الصيام الواجب
الا بنية من الليل لكل يوم وقيل يصح بنية مع الفجر ويصح النفل بنية قبل الزوال
وفيه قول اخر انه يصح بنية بعد الزوال ايضا ولا يصح صوم رمضان ولا غيره
من الصيام الواجب الا بتعيين النية ويصح النفل بنية مطلقة ومن مرض فخاف
الضرر جاز له ان يفطر وعليه القضا ومن سافر قبل الفجر سفرا يقصر فيه الصلوة
جاز له ان يفطر والافضل ان يصوم فان افطر فعليه القضا واذا خافت الحامل
والمرضع على انفسهما افطرتا وعليهما القضا وان خافتا على ولديهما افطرتا وعليهما
القضا وفي الفدية ثلثة اقوال احدها انها تجب عليها عن كل يوم مد من طعام
والثاني انها مستحبة والثالث انها تجب على المرضع دون الحامل واذا حاضت
الصايمة او نفست بطل صومها وعليها القضا وان جن بطل صومه ولا قضا
عليه وان اغمي عليه جميع النهار لم يصح صومه وعليه القضا وان اغمي عليه في بعض
النهار
فيه ثلثة اقوال احدها يبطل صومه والثاني لا يبطل والثالث ان كان مفيقا في اول

النهار لم يبطل وقيل ان كان مغيقا في طرفيه لم يبطل وان طهرت الحائض او اسلم الكافر
او افاق المجنون او قدم المسافر وهم مفطرون استحب لهم امساك بقية النهار وان
بلغ الصبي وقدم المسافر وهما صائمان فقد قيل يلزمهما اتمام الصوم وعندي انه يلزم
المسافر دون الصبي ومن نوى الخروج من الصوم بطل صومه وقيل لا يبطل وان اكل
او شرب او استعط او احتقن او صب الماء في اذنه فوصل الى دماغه او طعن
جوفه او طعن باذنه او داوى جرحه فوصل الدواء الى جوفه او استقا او جامع
او باشر فيما دون الفرج فانزل او استمنى فانزل ذاكرا للصوم عالما بالتحريم بطل
صومه وعليه القضاء وامساك بقية النهار وان فعل ذلك ناسيا او جاهلا
او فعل به شيء من ذلك مكرها لم يبطل وان اكره حتى فعل بنفسه ففيه قولان
اصحهما انه لا يبطل وان تمضمض او استنشق فوصل الماء الى جوفه بطل صومه
في احد القولين دون الآخر وان بالغ بطل وقيل على قولين وان اكل معتقدا انه ليل
فبان انه نهار لزمه القضاء وان اكل شاكا في طلوع الفجر لم يلزمه القضاء وان
طلع عليه الفجر وفي فيه طعام فلفظه او كان مجامعا فنزع صح صومه
وان استدام بطل وان جامع امراته من غير عذر في نهار رمضان لزمهما القضاء
وفي الكفارة ثلثة اقوال احدها يجب على كل واحد منهما كفارة والثاني يجب عليه دونها
والثالث يجب عليه كفارة عنه الكفارة عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام
شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا فان لم يجد ثبت في ذمته

في احد القولين الى ان يجد ويسقط في الثاني ومن حركت القبلة شهوته كره
له ان يقبل ويكره للصائم العلك ويكره له الاحتجام ويكره له السواك بعد
الزوال ويكره له الوصال ويكره له ولغيره صمت يوم الى الليل وينبغي للصائم ان
ينزه صومه عن الشتم والغيبة فان شوتم فليقل اني صائم ويستحب له ان يتسحر
وان يؤخر السحور ما لم يخش طلوع الفجر ويعجل الفطر اذا تحقق غروب الشمس ويستحب
ان يفطر على تمر فان لم يجد فعلى الماء ويستحب ان يدعو عند الافطار بدعاء رسول الله ﷺ
اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت ويطلب ليلة القدر في جميع رمضان وفي العشر
الاخير اكثر وفي ليالي الوتر اكثر وارجاها ليلة الحادي والعشرين
ويستحب ان يكون دعاؤه فيها اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عني ومن لزمه
قضاء شيء من رمضان فالمستحب ان يقضيه متتابعا ولا يجوز ان يؤخر القضاء
الى رمضان آخر من غير عذر فان اخر لزمه مع القضاء عن كل يوم مد من طعام ومن
مات وعليه صوم تمكن من فعله اطعم عنه عن كل يوم مد من طعام وفيه قول آخر انه يصام عنه

باب صوم التطوع

ويستحب لمن صام رمضان ان يتبعه بست من شوال ويستحب ان يصوم
يوم عرفة الا ان يكون حاجا بعرفة فيكره له ويستحب صوم يوم تاسوعاء وعاشوراء
من المحرم وايام البيض من كل شهر وصوم الاثنين والخميس ومن دخل في صوم
تطوع او صلاة تطوع استحب له اتمامها فان خرج منها لم يلزمه القضاء فان دخل

في حج تطوع او عمرة تطوع لزمه اتمامهما فان افسدهما لزمه القضا ولا يجوز صوم
يوم الشك الا ان يوافق عادة له او يصله بما قبله وقيل لا يجوز اذا انتصف شعبان
ان يصوم الا ان يوافق عادة له او يصله بما قبله ويكره ان يصوم يوم الجمعة
وحده ولا يحل الصوم في يوم الفطر والاضحى وايام التشريق فان صام في هذه الايام
لم يصح الصوم وقال في القديم يجوز للمتمتع صوم ايام التشريق

باب الاعتكاف

الاعتكاف سنة ولا يجب الا بالنذر ولا يصح الا بالنية ولا يصح
الا في المسجد والافضل ان يكون بصوم وان يكون في الجامع وان نذر الاعتكاف
في النهار لم يلزمه في الليل وان نذر في الليل لم يلزمه في النهار وان نذر اعتكاف
يومين متتابعين لزمه اعتكاف يومين متتابعين وفي الليلة التي بينهما وجهان
اصحهما انه لا يلزمه وان نذر اعتكاف مدة متتابعة فخرج لما لا بد منه
كالاكل والشرب وقضا حاجة الانسان والحيض والمرض وقضا العدة واداء
شهادة تعينت عليه لم يبطل اعتكافه وان خرج لما له منه بد من زيارة
وعيادة وصلوة جمعة بطل اعتكافه الا ان يكون قد شرط ذلك في نذره فلا يضر
وان خرج لما لا بد منه فسال عن المريض في طريقه ولم يعرج جاز وان خرج من
المعتكف عامدا او جامع في الفرج عامدا بطل اعتكافه وان باشر فيما دون
الفرج بشهوة ففيه قولان وان خرج الى المنارة الخارجة من المسجد لم يضره

ولا يعتكف العبد بغير اذن مولاه ولا المراة بغير اذن زوجها ويجوز للمكاتب
ان يعتكف بغير اذن مولاه

كتاب الحج

الحج فرض وفي العمرة قولان اصحهما انها فرض ولا يجب في العمر الا مرة
الا ان ينذر او يدخل الى مكة لحاجة لا تتكرر من تجارة او زيارة فيلزمه الاحرام
بالحج او العمرة في احد القولين ولا يلزمه ذلك في الاخر ولا يجب ذلك الا على مسلم
عاقل بالغ حر مستطيع فاما الكافر الاصلي فلا يجب عليه ولا يصح منه واما
المرتد فانه يجب عليه ولا يصح منه واما المجنون فلا يجب عليه ولا يصح منه
واما الصبي فانه لا يجب عليه ويصح منه فان كان مميزا احرم باذن الولي
وان كان غير مميز احرم عنه احد ابويه ويفعل عنه وليه ما لا يتاتى منه
ونفقته في الحج وما يلزمه من الكفارة في ماله في احد القولين وفي مال الولي في القول
الاخر واما العبد فلا يجب عليه الحج ويصح منه فان بلغ الصبي وعتق العبد
قبل الوقوف في الحج وقبل الطواف في العمرة اجزاهما عن حجة الاسلام وعمرته
والمستطيع اثنان مستطيع بنفسه ومستطيع بغيره فالمستطيع بنفسه
ان يكون صحيحا واجدا للزاد بثمن المثل والماء في المواضع التي جرت العادة ان يكون فيها
في ذهابه ورجوعه وان يكون واجدا للراحلة تصلح لمثله ان كان بينه وبين
مكة مسافة تقصر فيها الصلوة وان يكون ذلك فاضلا عما يحتاج اليه من مسكن

وفق الله تعالى

وخادم ان احتاج اليه وقضاء دين ان كان عليه وان يجد طريقا آمنا من غير خفارة
وان يكون عليه من الوقت ما يتمكن فيه من السير لادائه وان كانت امراة بان
يكون معها من تامن معه على نفسها والمستطيع بغيره ان يجد من لا يقدر على الثبوت
على الراحلة لزمانة او كبر مالا يدفعه الى من يحج عنه او له من يطيعه فيلزمه فرض
الحج والمستحب لمن وجب عليه الحج والعمرة ان لا يؤخر ذلك فان اخره وفعل قبل ان يموت
لم ياثم ومن وجب عليه الحج وتمكن من فعله فلم يفعل حتى مات وجب قضاؤه من تركته
كالزكوة ولا يحج ولا يعتمر عن غيره وعليه فرض الحج ولا يتنفل بالحج عن نفسه
وعليه فرضه ولا يؤدي نذر الحج وعليه حجة الاسلام فان احرم عن غيره او تنفل
وعليه فرضه انصرف الى الفرض وكذلك لو احرم بنذر الحج وعليه فرض الاسلام
انصرف الى فرض الاسلام ولا يجوز النيابة في حج التطوع في احد القولين ويجوز في
الاخر ويجوز الاحرام بالعمرة وفعلها في جميع السنة ولا يجوز الاحرام بالحج الا في
اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة فان احرم بالحج في غير
اشهره انعقد احرامه بالعمرة ويجوز افراد الحج عن العمرة ويجوز القران بينهما ويجوز
التمتع بالعمرة الى الحج وافضلها الافراد ثم التمتع ثم القران والافراد ان يحج ثم يخرج
الى ادنى الحل ويحرم بالعمرة والتمتع ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج ويفرغ منها ثم يحج
من عامه والقران ان يجمع بينهما في الاحرام او يهل بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل
الطواف ثم يقتصر على افعال الحج فان اهل بالحج ثم ادخل عليه العمرة ففيه قولان

وفق الله تعالى

احدهما يصح ويصير قارنا والثاني لا يصح ويجب على المتمتع والقارن دم ولا يجب ذلك على
القارن الا ان يكون من غير حاضري المسجد الحرام ولا على المتمتع الا ان لا يعود لاحرام
الحج الى الميقات وان لا يكون من حاضري المسجد الحرام وحاضروا المسجد الحرام اهل الحرم
ومن كان منه على مسافة لا تقصر فيها الصلوة والافضل ان يذبح دم التمتع و
القران يوم النحر فان ذبح المتمتع بعد الفراغ من العمرة والقارن بعد الاحرام بالحج
جاز على ظاهر المذهب وقيل لا يجوز دم المتمتع حتى يفرغ من العمرة ويحرم بالحج فان
لم يجد الهدي صام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله في اصح القولين
واذا فرغ من الحج في القول الاخر

باب المواقيت

ميقات اهل المدينة ذو الحليفة وميقات اهل اليمن يلملم وميقات اهل نجد قرن
وميقات اهل الشام ومصر الجحفة وميقات اهل العراق ذات عرق فان اهلوا
من العقيق فهو افضل وهذه المواقيت لاهلها ولكل من مر بها من غير اهلها
ومن كان اهله دون الميقات فاذا احرم فميقاته موضعه ومن سلك طريقا
لا ميقات فيه احرم اذا حاذى اقرب المواقيت اليه ومن كان داره فوق الميقات
فالافضل ان لا يحرم الا من الميقات في اصح القولين ومن دويرة اهله في القول الاخر
ومن جاوز الميقات غير مريد للنسك ثم اراد ان يحرم اهل من موضعه ومن جاوز
مريدا للنسك احرم دونه فعليه دم فان عاد الى الميقات قبل التلبس بالنسك سقط
عنه الدم

باب الاحرام وما يحرم فيه

اذا اراد ان يحرم اغتسل فان لم يجد الماء تيمم ويتجرد عن المخيط في ازار ورداء ابيضين
جديدين او نظيفين ويتنظف ويتطيب ويصلي ركعتين فاذا ابتدا بالسير احرم
في اصح القولين وفي الثاني يحرم عقيب الصلوة وينوي الاحرام بقلبه ويلبي وان لم يلب
اجزاه وقيل لا يجزيه حتى يلبي والمستحب ان يعين ما يحرم به فان احرم مطلقا
ثم صرفه الى حج او عمرة جاز وان احرم بحجتين او عمرتين انعقد احدهما وان احرم بنسك
ثم نسيه ففيه قولان احدهما انه يصير قارنا والثاني انه يتحرى ويصرف احرامه
الى ما يغلب على ظنه منهما ولا يستحب ان يذكر ما احرم به في تلبيته والتلبية ان
يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ويرفع لبيك
صوته بالتلبية والمراة تخفض صوتها ويستحب ان يكثر من التلبية ويستحب
ذلك في المساجد واقبال الليل والنهار وعند اجتماع الرفاق واذا راى شيئا
يعجبه قال لبيك ان العيش عيش الاخرة واذا فرغ صلى على رسول الله صلعم وسال الله
ما احب ولا يلبي في الطواف واذا احرم حرم عليه لبس المخيط في جميع بدنه فان
فعل ذلك لزمته الفدية فان لم يجد ازارا جاز ان يلبس السراويل ولا فدية عليه
ويحرم عليه لبس الخف فان لبسه لزمته الفدية فان لم يجد نعلين جاز ان يلبس
خفين مقطوعين من اسفل الكعبين ولا فدية عليه ويحرم عليه ستر الراس بالمخيط
وغيره فان ستره لزمته الفدية ويحرم عليه الطيب في بدنه وثيابه ويحرم عليه

ثم الادهان المطيبة واكل ما فيه طيب ظاهر وشم الرياحين كالورد والياسمين
والورس والزعفران ويجوز شم النيلوفر والبنفسج وفي الريحان الفارسي قولان فان
استعمل شيئا من ذلك لزمته الفدية ويحرم عليه ان يدهن راسه ولحيته فان فعل لزمته
الفدية ويحرم عليه تقليم الاظفار وحلق الشعر فان فعل ذلك لزمته الفدية ويحرم
عليه ان يتزوج وان يزوج فان فعل فالعقد باطل ويكره له الخطبة والشهادة
على النكاح ويحرم عليه الجماع في الفرج والمباشرة فيما دون الفرج بشهوة
والاستمنا فان فعل ذلك لزمته الكفارة ويحرم عليه الصيد الماكول وما تولد
من ماكول وغير ماكول فان مات في يده او اتلفه او اتلف جزءا منه لزمه الجزاء
ويحرم عليه لحم ما صيد له او اعان على ذبحه او كان له اثر في ذبحه فان ذبح الصيد
حرم عليه اكله وهل يحرم على غيره فيه قولان ولا يملك الصيد بالبيع والهبة وهل
يملك بالارث فقد قيل يملك وقيل لا يملكه وان كان في ملكه صيد فاحرم زال ملكه عنه
في احد القولين دون الاخر وان احتاج الى اللبس لحر او برد او الى الطيب والحلق لمرض
او الى ذبح صيد للمجاعة جاز له ذلك وعليه الكفارة وان صال عليه صيد
فقتله للدفع ولا جزا عليه وان افترش الجراد في طريقه فقتله ففيه قولان وان
نبت في عينه شعرة فقلعها لم يلزمه شي وان تطيب او لبس او ادهن ناسيا لم تلزمه
الكفارة وان قتل الصيد او حلق الشعر او قلم الظفر ناسيا لزمته الكفارة وقيل
في الحلق والتقليم قول اخر انه لا يلزمه شي وان جامع ناسيا ففيه قولان اصحهما انه

فإن قتله للدفع

انه لا يلزمه كفارة وان حلق راسه مكرها او نايما وجبت الفدية على الحالق في احد القولين
وعلى المحلوق في القول الآخر ويرجع بها على الحالق ويجوز للمراة لبس القميص والسراويل
والخمار والخف وفي لبس القفازين قولان اصحهما انه لا يجوز لها ذلك ولا يجوز لها ستر
وجهها فان ارادت الستر عن الناس سدلت على وجهها ما يستره ولا يقع على البشرة

باب كفارة الاحرام

اذا تطيب او لبس او باشر فيما دون الفرج بشهوة او دهن راسه او حلق ثلث
شعرات او قلم ثلثة اظفار لزمه دم وهو مخير بين ان يذبح شاة وبين ان يطعم
ثلثة آصع لكل مسكين نصف صاع وبين ان يصوم ثلثة ايام فان قلم ظفرا او حلق شعرة
ففيه ثلثة اقوال احدها ثلث دم والثاني درهم والثالث مد وان لبس وتطيب
لزمه لكل واحد كفارة وان لبس ثم لبس او تطيب ثم تطيب في مجالس قبل ان يكفر
عن الاول كفاه عنهما كفارة في احد القولين ويلزمه لكل واحد كفارة في الثاني
وان جامع في الفرج في العمرة او في الحج قبل التحلل الاول فسد حجه وعليه ان
يمضي في فاسده ويجب عليه القضاء من حيث احرم ويكون القضاء على الفور
وقيل لا يجب على الفور ويجب عليه نفقة المراة في القضاء وقيل عليها النفقة
وان قضى الحج وهي معه فالمستحب ان يتفرقا في الموضع الذي جامعها فيه وقيل
يجب ذلك ويجب عليه بالجماع بدنة فان لم يجد فبقرة فان لم يجد فسبعة من الغنم
فان لم يجد قوم البدنة دراهم والدراهم طعاما وتصدق به فان لم يجد صام

عن كل مد يوما وان تكرر منه الجماع ولم يكفر عن الاول كفاه عنهما كفارة واحدة
في احد الاقوال ويلزمه بدنة في القول الثاني وشاة في الثالث وان جامع بعد التحلل
الاول لم يفسد حجه وعليه بدنة في احد القولين وشاة في الآخر وان افسد
القضا لزمه البدنة دون القضا وان قتل صيدا له مثل من النعم وجب فيه
مثله من النعم فيجب في النعامة بدنة وفي حمار الوحش وبقرة الوحش [بقرة] وفي الضبع ‏ بقرة صح
كبش وفي الغزال عنز وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة وفي الصغير صغير
وفي الكبير كبير وفي الذكر ذكر وفي الانثى انثى وفي الصحيح صحيح وفي المكسور مكسور
فان فدى الذكر بالانثى فهو افضل على المنصوص وقيل ان اراد تفريق اللحم لم يجز
الانثى عن الذكر وان فدى الاعور من اليمين بالاعور من اليسار جاز ثم هو
بالخيار ان شا اخرج المثل وان شا اشترى بقيمته طعاما وتصدق به وان شا
صام عن كل مد يوما وان اتلف ظبيا ماخضا ضمنه بقيمة شاة ماخض وان
قتل صيدا لا مثل له من النعم وجبت فيه القيمة ثم هو بالخيار بين ان يخرج
الطعام وبين ان يصوم الا الحمام وكل ما عب وهدر فانه يجب فيه شاة ثم هو
بالخيار بين الشاة وبين الطعام وبين الصيام ويرجع في معرفة المثل والقيمة
الى عدلين وان جرح صيدا له مثل فنقص عشر قيمته لزمه عشر ثمن المثل وان جرح
صيدا فازال امتناعه ضمنه بكمال الجزا وقيل يلزمه ارش ما نقص وان كسر
بيض صيد لزمته القيمة وان اشترك جماعة في قتل صيد لزمهم جزا واحد ‏ القيمة صح

محرم

وان امسكه فقتله حلال وجب الجزا على المحرم وان قتله محرم اخر وجب الجزا بينهما
نصفين وصيد الحرم حرام على الحلال والمحرم فمن قتله منهما وجب عليه ما يجب
على المحرم في صيد الاحرام ويحرم على الحلال والمحرم قلع شجر الحرم وقيل لا يحرم قلع
ما انبته الادمي والاول هو المنصوص فان قلعه ضمنه فان كانت كبيرة ضمنها
ببقرة وان كانت صغيرة ضمنها بشاة وان قطع غصنا منها ضمن ما نقص وان
عاد الغصن سقط الضمان في احد القولين ولم يسقط في الاخر وان اخذ اوراقها
لم يضمن ويحرم قطع حشيش الحرم الا الاذخر والعوسج فان قطع الحشيش ضمنه
بقيمته فان استخلف سقط عنه الضمان في وجه ويجوز رعي الحشيش ويحرم صيد المدينة
كما يحرم صيد الحرم الا انه لا يضمن وفيه قول اخر انه يسلب القاتل وما وجب على
المحرم من طعام وجب تفرقته على مساكين الحرم وما وجب من هدي وجب ذبحه
في الحرم وتفرقته على فقرا الحرم فان كان محصرا جاز ان يذبح وينحر حيث احصر

باب صفة الحج

اذا اراد المحرم دخول مكة اغتسل ويدخل من ثنية كدا من اعلا مكة واذا
خرج خرج من ثنية كدا من اسفل مكة فاذا راى البيت رفع يديه وقال اللهم
زد هذا البيت تشريفا وتكريما وتعظيما ومهابة وزد من شرفه وعظمه
ممن حجه او اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا اللهم انت السلام ومنك
السلام فحينا ربنا بالسلام ويبتدي بطواف القدوم ويضطبع فيجعل وسط

ردائه تحت عاتقه الايمن ويطرح طرفيه على عاتقه الايسر ويبتدي من الحجر
الاسود فيستلمه بيده ويقبله ويحاذيه فان لم يمكنه استلمه وان لم يمكنه اشار
اليه بيده ثم يجعل البيت على يساره ويطوف فاذا بلغ الى الركن اليماني استلمه
وقبل يده ولا يقبله ويقول عند ابتدا الطواف بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا
بك وتصديقا بكتابك ووفا بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلعم ويطوف سبعا
يرمل في الثلثة الاولى منها ويمشي في الاربعة وكلما حاذى الحجر الاسود استلمه وقبله
وكلما حاذى الركن اليماني استلمه وفي كل وتر احب ويقول في رمله كلما حاذى الحجر
الاسود الله اكبر اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا
ويقول في الاربعة رب اغفر وارحم واعف عما تعلم انك انت الاعز الاكرم
اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ويدعوا
فيما بين ذلك بما احب ولا تضطبع المراة ولا ترمل والافضل ان يطوف راجلا
فان طاف راكبا جاز وان حمله محرم ونويا جميعا ففيه قولان احدهما ان الطواف
للحامل والثاني انه للمحمول وان طاف محدثا او نجسا او مكشوف العورة او طاف
على جدار الحجر او على شاذروان الكعبة لم يجزه وان طاف من غير نية فقد قيل
يصح وقيل لا يصح ثم يصلي ركعتي الطواف والافضل ان يكون خلف المقام يقرا
في الاولى بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد وهل تجب
هذه الصلاة فيه قولان اصحهما انها لا تجب ثم يعود الى الركن فيستلمه ثم يخرج من

باب الصفا ويسعى يبدأ بالصفا والافضل ان يرقى عليها حتى يرى البيت والمراة لا ترقى
ويكبر ثلثا ويقول الحمد لله على ما هدانا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شي قدير لا اله الا
الله وحده لا شريك له صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا
الله لا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ثم يدعو بما احب ثم يدعو
ثانيا وثالثا ثم ينزل من الصفا ويمشي حتى يكون بينه وبين الميل الاخضر المعلق بفنا
المسجد نحو ستة اذرع فيسعى سعيا شديدا حتى يحاذي الميلين الاخضرين اللذين
بفنا المسجد وحذا دار العباس ثم يمشي حتى يصعد المروة ويفعل مثل ما فعل على
الصفا ثم ينزل يمشي في موضع مشيه ويسعى في موضع سعيه حتى ياتي الصفا ويفعل
ذلك سبعا فان بدا بالمروة لم يعتد بذلك حتى ياتي الصفا فيبدا به والمراة تمشي ولا
تسعى فاذا كان اليوم السابع من ذي الحجة خطب الامام الناس بعد الظهر بمكة وامر
الناس بالغدو الى منا من الغد ثم يخرج الى منا في اليوم الثامن فيصلي بها الظهر
والعصر والمغرب والعشا ويبيت بها ويصلي بها الصبح فاذا طلعت الشمس على ثبير
سار الى الموقف واغتسل للوقوف واقام بنمرة فاذا زالت الشمس خطب الامام
خطبة خفيفة ويجلس جلسة خفيفة ثم يقوم ويامر بالاذان ويخطب الخطبة
الثانية ويفرغ منها مع فراغ المؤذن ثم يقام ويصلي الظهر والعصر ثم يروح
الى الموقف والافضل ان يقف عند الصخرات بقرب الامام وان يستقبل القبلة

وان يكون راكبا في احد القولين وفيه قول آخر ان الراكب وغيره سوا ويكثر
من الدعا ويكون اكثر قوله لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي
ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شي قدير ووقت الوقوف من الزوال
يوم عرفة الى الفجر الثاني من يوم النحر فمن حصل بعرفة في شي من هذا الوقت
وهو عاقل فقد ادرك الحج ومن فاته ذلك او وقف وهو مغمى عليه فقد فاته الحج
ومن ادرك الوقوف بالنهار وقف حتى تغرب الشمس فان دفع قبل الغروب
لزمه دم في احد القولين ثم يدفع بعد الغروب الى المزدلفة على طريق المازمين
ويمشي وعليه السكينة والوقار فاذا وجد فرجة اسرع ويصلي بها المغرب
والعشا ويبيت بها الى ان يطلع الفجر الثاني وياخذ منها حصى الجمار ومن حيث اخذ
جاز فان دفع قبل نصف الليل لزمه دم في احد القولين ثم يصلي الصبح في اول الوقت
ثم يقف على قزح وهو المشعر الحرام فيدعو ويذكر الله تعالى الى ان يسفر
ويكون من دعايه اللهم كما وقفتنا واريتنا اياه فوفقنا لذكرك كما هديتنا واغفر فيه ع
لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق فاذا افضتم من عرفات الى قوله و
واستغفروا الله ان الله غفور رحيم ثم يدفع قبل طلوع الشمس فاذا وجد
فرجة اسرع فاذا بلغ وادي محسر اسرع او حرك دابته قدر رمية حجر فاذا
وصل الى منا بدا بجمرة العقبة فرمى اليها سبع حصيات واحدة واحدة
لم يجزه غيره يكبر مع كل حصاة ويرفع يده حتى يرى بياض ابطه والاولى

ان يكون راكبا اقتداء برسول الله صلعم ويقطع التلبية مع اول حصاة وان رمى بعد
نصف الليل اجزاه فاذا رمى ذبح هديا ان كان معه وحلق او قصر واقل ما يجزى ثلث
شعرات والافضل ان يحلق جميع راسه فان لم يكن له شعر استحب ان يمر الموسى على راسه
والمراة تقصر ولا تحلق وهل الحلاق نسك ام لا فيه قولان احدهما انه نسك والثاني
انه استباحة محظور ثم يخطب الامام بعد الظهر بمنى ويعلم الناس النحر والرمي والافاضة
ثم يفيض الى مكة ويغتسل ويطوف طواف الزيارة واول وقته بعد نصف الليل
من ليلة النحر والمستحب ان يكون في يوم النحر فان اخره عنه جاز فاذا فرغ من الطواف
فان كان قد سعى مع طواف القدوم لم يسع وان لم يكن قد سعى
اتى بالسعي فان قلنا ان الحلق نسك حصل له التحلل الاول باثنين من ثلثة وهي الرمي
والحلق والطواف وحصل له التحلل الثاني بالثالث وان قلنا ان الحلق ليس بنسك حصل
له التحلل الاول بواحد من اثنين الرمي والطواف وحصل التحلل الثاني بالثاني وفيما يحل
بالتحلل الاول والثاني قولان اصحهما يحل بالاول ما سوى النساء وبالثاني يحل النساء
والقول الثاني يحل بالاول لبس المخيط والحلق وقلم الاظفار وبالثاني يحل الباقي ثم يعود
بعد الطواف الى منى ويرمي في ايام التشريق في كل يوم الجمرات الثلث كل جمرة بسبع حصيات
كما وصفنا فيرمي الجمرة الاولى وهي التي تلي مسجد الخيف ويقف قدر قراءة سورة
البقرة يدعو الله تعالى ثم يرمي الجمرة الوسطى ويقف ويدعو كما ذكرنا ثم يرمي
الجمرة الثالثة وهي جمرة العقبة ولا يقف عندها ومن عجز عن الرمي استناب من

يرمي عنه ويكبر هو ولا يجوز الرمي الا بالحجر والاولى ان يكون بحصا الخذف ولا
يجوز رمي الجمار الا مرتبا ولا يجوز الا بعد الزوال فان ترك الرمي حتى مضت ايام
التشريق لزمه دم فان ترك حصاة ففيه ثلثة اقوال احدها يلزمه ثلث دم
والثاني مد والثالث درهم ويبيت بها ايام الرمي فان ترك المبيت بها في الليالي
الثلاث لزمه دم في احد القولين وفي ليلة الاقوال الثلاثة التي ذكرناها في الحصاة
ويجوز لاهل سقاية العباس ورعاء الابل ان يدعوا المبيت ليالي منى ويرموا
يوما ويدعوا يوما ثم يرموا ما فاتهم فان اقام الرعاء حتى غابت الشمس لم يجز
لهم ان يخرجوا حتى يبيتوا ويجوز لاهل السقاية ان يدعوا المبيت بمنى وان اقاموا
الى الغروب ومن ترك المبيت لعذر من اباق او امر يخاف فوته كان كالرعاء واهل السقاية
على المنصوص ثم يخطب الامام يوم الثاني من ايام التشريق بعد صلوة الظهر ويودع
الحاج ويعلمهم جواز النفر فمن نفر قبل غروب الشمس سقط عنه الرمي في اليوم
الثالث ومن لم ينفر حتى غربت الشمس لم يسقط عنه الرمي وان نفر قبل الغروب
ثم عاد زائرا او مارا لم يلزمه شي من الرمي ويستحب لمن حج ان يدخل البيت حافيا
ويصلي فيه ويشرب من ماء زمزم لما احب ويتنفس ثلثا ويتضلع منه وان يكثر
الاعتمار والنظر الى البيت ويكون اخر عهده بالبيت اذا خرج النظر اليه الى
ان يغيب عنه واذا اراد الخروج بعد قضاء النسك طاف للوداع ولم يقم بعده
فان اقام لم يعتد بطوافه عن الوداع ومن ترك طواف الوداع لزمه دم في احد القولين

اليوم

وان نفرت الحائض بلا وداع لم يلزمها دم واذا فرغ من الوداع وقف في الملتزم
بين الركن والباب ويقول اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وابن عبدك وابن امتك
حملتني على ما سخرت لي من خلقك حتى سيرتني في بلادك وبلغتني بنعمتك حتى اعنتني
على قضاء مناسكك فان كنت رضيت عني فازدد عني رضا والا فمن الآن قبل
ان تنأى عن بيتك داري هذا اوان انصرافي ان اذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك
ولا راغب عنك ولا عن بيتك اللهم فاصحبني العافية في بدني والعصمة في ديني
واحسن منقلبي وارزقني طاعتك ما ابقيتني واجمع لي خير الدنيا والآخرة انك
على كل شيء قدير ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم

باب صفة العمرة

اذا اراد العمرة احرم من الميقات فان كان من اهل مكة خرج الى ادنى الحل
والافضل ان يحرم من التنعيم فان احرم بها ولم يخرج الى الحل ففيه قولان احدهما
لا يجزيه والثاني يجزيه وعليه دم ثم يطوف ويسعى ويحلق وقد حل

باب فروض الحج والعمرة

اركان الحج اربعة الاحرام والوقوف والطواف والسعي وواجباته الاحرام من
الميقات والرمي والوقوف بعرفة الى الليل في احد القولين والمبيت بالمزدلفة
في احد القولين والمبيت ليالي منى في احد القولين والحلق في احد القولين وطواف
الوداع في احد القولين وسننه الغسل وطواف القدوم والرمل والاضطباع
في الطواف والسعي والاستلام والتقبيل والارتقاء على الصفا وقيل انه واجب
والمبيت بمنى ليلة عرفة والوقوف على المشعر الحرام والخطب والاذكار والاسراع
في موضع الاسراع والمشي في موضع المشي وافعال العمرة كلها اركان الا الحلق ومن
ترك ركنا لم يحل من احرامه حتى ياتي به ومن ترك واجبا لزمه دم ومن ترك سنة
لم يلزمه شيء والله اعلم

باب الفوات والاحصار

ومن فاته الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر يوم النحر فقد فاته الحج ويتحلل بافعال
العمرة وهي الطواف والسعي والحلق وعليه القضاء ودم التمتع في الحال وقيل يجب الدم
في القضاء وان اخطا الناس العدد فوقفوا في غير يوم عرفة اجزاهم ذلك وان
وقع ذلك لنفر لم يجزهم وعليهم القضاء كما وصفت ومن احصره عدو وهو محرم ولم يكن
له طريق غيره ذبح هديا وتحلل فان لم يكن معه هدي ففيه قولان احدهما
لا بدل للهدي والثاني ان له بدلا وهو الصوم وفيه ثلثة اقوال احدها صوم التمتع
والثاني صوم الحلق والثالث صوم التعديل عن كل مد يوم وفي تحلله قبل ان
يصوم في احد القولين وقبل ان يهدي في القول الآخر قولان ومن احصره مرض
لم يتحلل الا ان يكون شرط ذلك في الاحرام وان احرم العبد بغير اذن مولاه
جاز له ان يحلله وان احرمت المراة بحج التطوع بغير اذن زوجها جاز له ان
يحللها وفي حج الاسلام قولان ومن تحلل بالاحصار لم يلزمه القضاء وفيه قول آخر

انه عيب القضا اذا لم يكن الحصر عاما والله اعلم

باب الاضحية

الاضحية سنة الا ان ينذر ويدخل وقتها اذا انبسطت الشمس يوم النحر
ومضى قدر صلوة العيد والخطبتين ويخرج وقتها بخروج ايام التشريق فان لم
يضح حتى مضى الوقت فان كان تطوعا لم يضح وان كان منذورا لزمه
ان يضحي والمستحب لمن دخل عليه عشر ذي الحجة واراد ان يضحي ان لا يحلق شعره
ولا يقلم ظفره ويجزي في الاضحية الجذعة من الضان وهي التي لها ستة اشهر
والثنية من المعز والابل والبقر فالثنية من المعز ما لها سنة تامة ومن
البقر ما لها سنتان ومن الابل ما لها خمس سنين ويجزي البدنة عن سبعة والبقرة
عن سبعة فان كان بعضهم يريد القربة جاز وافضلها البدنة ثم البقرة
ثم الجذعة من الضان ثم الثنية من المعز وافضلها البيضا ثم الصفرا ثم السودا
ولا يجزي فيها معيب بعيب ينقص اللحم والافضل ان يذبحها بنفسه فان لم يحسن
فالافضل ان يشهد ذبحها والمستحب ان ياكل الثلث ويتصدق بالثلث ويهدي
الثلث في احد القولين وفيه قول اخر انه ياكل النصف ويتصدق بالنصف
فان اكل الكل فقد قيل لا يضمن والمذهب انه يضمن القدر الذي يجزيه وهو
ادنى جزء وقيل يضمن القدر المستحب وهو النصف او الثلث فان نذر اضحية
معينة زال ملكه عنها ولم يجز بيعها وله ان يركبها فان ولدت ذبح معها ولدها

يريد اللحم وبعضهم

وله ان يشرب من لبنها ما فضل عن ولدها وان كان صوفها يضر بها الى
وقت الذبح جاز له ان يجزه وينتفع به ولا ياكل من لحمها شيا وقيل يجوز ان
ياكل فان تلفت لم يضمنها وان اتلفها ضمنها باكثر الامرين من قيمتها او اضحية
مثلها فان زادت القيمة على مثلها تصدق بالفضل وقيل يشتري به اللحم
ويتصدق به وقيل يشارك به في ذبيحة وان لم يذبحها حتى فات الوقت لزمه
ان يذبحها

باب العقيقة

المستحب لمن ولد له ان يحلق راسه يوم السابع فان كان غلاما ذبح عنه
شاتين وان كانت جارية ذبح عنها شاة ويستحب نزع اللحم من غير ان يكسر
العظم ويفرق على الفقرا

باب الصيد والذبائح

ولا يحل من الحيوان الماكول شي من غير ذكاة الا السمك والجراد
ولا يحل ذكاة المجوسي والمرتد ونصارى العرب وعبدة الاوثان ويكره
ذكاة المجنون والسكران ويجوز الذبح بكل ما له حد يقطع الا السن والظفر
فان ذبح بهما لم يحل ولا يذبح بسكين كال فان ذبح به حل وما قدر على ذكاته
لم يحل الا بقطع الحلقوم والمري ويستحب ان يوجه الذبيحة الى القبلة
ويسمي الله تعالى عليها ويصلي على النبي عليه وان يقطع الاوداج كلها وان ينحر
الابل معقولة من قيام ويذبح البقر والغنم مضجعة ولا يكسر عنقها ولا

ولا يباع جلدها حتى يدبغ وان علم جارحة بحيث اذا اغراه على الصيد طلبه
واذا اشلاه استشلى واذا اخذ الصيد امسكه على صاحبه وخلى بينه وبينه
ثم ارسله من هو من اهل الذكاة فقتل الصيد بنابه او بظفره او تركه ولم
يبق فيه حياة مستقرة او بقيت فيه حيوة مستقرة الا انه لم يبق من
الزمان ما يتمكن من ذبحه حتى مات حل وان ارسله مجوسي او شارك المسلم
في الارسال او شارك الجارحة جارحة ارسلها مجوسي في قتل الصيد لم يحل
وان قتل الجارحة الصيد بثقله ففيه قولان وان رمى سهما او غيره فقتل
الصيد بثقله لم يحل وان اكل الجارحة من الصيد ففيه قولان وان كان الجارحة
كلبا غسل موضع الظفر والناب من الصيد وقيل يعفى عنه وان رمى طيرا فاصابه
السهم ووقع في ماء او على جبل فتردى منه فمات لم يحل وان اصاب صيدا
فجرحه جرحا لم يقتله ثم غاب فوجده ميتا حل في احد القولين ولم يحل في
الاخر وان ارسل سهما او كلبا على صيد فقتل غيره حل وان ارسل على غير
صيد فقتل صيدا لم يحل وقيل يحل في السهم دون الكلب وان رمى شيئا يحسبه حجرا
فكان صيدا فقتله حل اكله وان ارسل عليه كلبا فقد قيل يحل وقيل لا يحل وان
نصب سكينا فوقع به صيد فجرحه فمات لم يحل ومن اخذ صيدا او ازال
امتناعه ملكه ومن ملك صيدا ثم ارسله لم يزل ملكه عنه في اصح الوجهين

باب الاطعمة

يؤكل من دواب الانس الابل والبقر والغنم والخيل ولا يؤكل الكلب والخنزير
والبغل والحمار والسنور ويؤكل من دواب الوحش البقر والحمار والظبي والضبع
والثعلب والارنب واليربوع والقنفذ والوبر وابن عرس والضب وفي سنور البر
قيل انه يؤكل وقيل لا يؤكل ولا يؤكل ما تستخبثه العرب من الحشرات كالحية و
العقرب والوزغ وسام ابرص والخنفساء والزنبور والذباب والجعلان وبنات وردان
وحمار قبان وما اشبهها وكذلك ما يتقوى بنابه كالاسد والذئب والفهد
والنمر والدب والفيل والقرد والتمساح والزرافة وابن اوى ويؤكل من الطيور
النعامة والديك والدجاج والبط والاوز والحمام والعصفور وما اشبهها
ولا يؤكل ما يصطاد بالمخلب كالنسر والصقر والشاهين والبازي والحداة ولا
ما ياكل الجيف كالغراب الابقع والغراب الاسود الكبير واما غراب الزرع
والغداف فقد قيل انهما يؤكلان وقيل لا يؤكلان وما تولد من ماكول وغير ماكول
لا يحل اكله كالسمع وغيره وتكره الشاة الجلالة فان اطعم الجلالة فطاب
لحمها لم يكره ويؤكل من صيد البحر السمك ولا يؤكل الضفدع وما سواهما فقد قيل انه
يؤكل وقيل لا يؤكل وقيل ما اكل شبهه من البر اكل وما لا يؤكل شبهه لا يؤكل
وكل طاهر لا ضرر في اكله يحل اكله الا جلد ما يؤكل اذا مات ودبغ فانه لا يجوز
اكله في احد القولين ويجوز في الاخر وما ضر اكله كالسم وغيره لا يحل اكله ولا يحل
اكل نجس فان اضطر الى الميتة اكل منها ما يسد الرمق به في احد القولين وقدر الشبع

في الآخر وإن وجد المضطر ميتة وطعام غير أكل طعام الغير وضمن بدله وقيل يأكل الميتة
وإن وجد صيداً وميتة وهو محرم ففيه قولان أصحهما يأكل الميتة والثاني يأكل الصيد
ومن اضطر إلى شرب الخمر جاز له شربها وقيل لا يجوز وقيل يجوز للتداوي ولا يجوز للعطش
ولا يحرم كسب الحجام والأولى أن يتنزه الحر من أكله

باب النذر

لا يصح النذر إلا من مسلم عاقل بالغ وقيل يصح من الكفار ولا يصح إلا في قربة
ويصح النذر بالقول وهو أن يقول لله علي كذا أو علي كذا وقيل يصح بالنية وحدها ومن
علق النذر على أمر يطلبه كشفاء المريض وقدوم الغائب لزمه الوفاء به عند وجود الشرط
ومن نذر شيئاً ولم يعلقه على شيء فقد قيل لا يصح والمذهب أنه يصح ومن نذر شيئاً على وجه
اللجاج بأن قال إن كلمت فلاناً فعلي كذا فهو بالخيار عند وجود الشرط بين الوفاء
بما نذره وبين كفارة يمين وقيل إن نذر حجاً لزمه وليس بشيء ومن نذر الحج راكباً فحج ماشياً
لزمه دم ومن نذر الحج ماشياً لزمه الحج ماشياً من دويرة أهله وقيل من الميقات
ولا يجوز أن يترك المشي إلى أن يرمي في الحج ويفرغ من العمرة فإن حج راكباً من غير عذر
فقد أساء وعليه دم وإن حج راكباً لعذر جاز وعليه دم في أصح القولين ومن نذر
المشي إلى مكة أو إلى الكعبة لزمه قصدها بحج أو عمرة وإن نذر المشي إلى بيت الله ولم
يقل الحرام لم يلزمه المشي على ظاهر المذهب وقيل يلزمه وإن نذر المشي إلى مسجد رسول الله
أو إلى المسجد الأقصى لزمه ذلك في أحد القولين دون الآخر وإن نذر المشي إلى ما سواهما

من المساجد لم يلزمه المشي ومن نذر النحر بمكة لزمه النحر بها وتفرقة اللحم على أهل لزمه حج
الحرم وإن نذر النحر والتفرقة في بلد آخر وإن نذر النحر وحده فقد قيل يلزمه النحر
والتفرقة وقيل لا يلزمه ومن نذر أن يهدي شيئاً معيناً إلى الحرم نقله إليه إن كان
مما ينقل وإن لم يمكن نقله باعه ونقل ثمنه وإن نذر الهدي وأطلق لزمه
الجذع من الضأن أو الثني من الإبل والبقر وإن نذر أن يهدي لزمه ما ذكرناه المعز وحج
في أحد القولين وما يقع عليه الاسم في الآخر وإن نذر بدنة في الذمة لزمه ما
نذر فإن أعوزه الإبل أخرج بقرة وإن أعوزه البقر أخرج سبعاً من الغنم وقيل
هو مخير بين الثلاثة ويستحب لمن أهدى شيئاً من البدن أن يشعرها بحديدة في صفحة
سنامها الأيمن وأن يقلدها خرب القرب ونحوها من الخيوط المفتولة والجلود
ويقلد البقر والغنم ولا يشعرها فإن عطب منها شيء قبل المحل نحره وغمس نعله
في دمه وضرب صفحته وخلى بينه وبين المساكين ومن نذر صوم سنة بعينها لم
يقض أيام العيد والتشريق ورمضان وإن كانت امرأة فحاضت قضت أيام الحيض
في أصح القولين وإن نذر أن يصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان لم يصح نذره في أحد
القولين ويصح في الآخر فإن قدم في أثناء النهار نوى صومه ويجزيه وإن كان
مفطراً لزمه القضاء وإن وافق ذلك رمضان لم يقض وإن وافق يوم العيد قضاه
في أصح القولين ومن نذر صلاة لزمه ركعتان في أصح القولين وركعة في الآخر
ومن نذر عتق رقبة أجزأه ما يقع عليه الاسم وقيل لا يجزيه إلا ما يجزي في الكفارة

كتاب البيوع

باب ما يتم به البيع

لا يصح البيع إلا من مطلق التصرف غير محجور عليه ولا ينعقد إلا بإيجاب وقبول وهو أن يقول بعتك أو ملكتك وما أشبهه ويقول المشتري قبلت أو ابتعت وما أشبهه فإن قال المشتري بعني فقال بعتك انعقد البيع وإذا انعقد ثبت لهما الخيار ما لم يتفرقا أو يتخايرا وهو أن يقولا اخترنا إمضاء البيع فإن تبايعا على أن لا خيار لهما لم يصح البيع وقيل يصح ولا خيار لهما وقيل يصح ويثبت لهما الخيار وإن تبايعا بشرط الخيار إلى ثلاثة أيام فما دونها جاز إلا في الصرف وبيع الطعام بالطعام وتعتبر ابتداء المدة من حين العقد وقيل من حين التفرق وينتقل المبيع إلى المشتري بنفس العقد في أحد الأقوال وبإمضاء الخيار في الثاني وموقوف في الثالث فإن تم البيع بينهما حكمنا بأنه انتقل بنفس العقد وإن لم يتم حكمنا بأنه لم ينتقل ولا يملك المشتري التصرف في المبيع حتى ينقطع خيار البائع ويقبض المبيع ولا ينفذ تصرف البائع في الثمن إن كان معينا حتى ينقطع خيار المشتري ويقبض الثمن وإن كان في الذمة لم ينفذ تصرفه فيه قبل انقطاع الخيار وهل يجوز قبل قبضه فيه قولان أصحهما أنه يجوز ولا يدخل المبيع في ضمان المشتري إلا بالقبض ولا يستقر ملكه عليه إلا بالقبض فإن هلك قبل القبض انفسخ البيع وإن أتلفه المشتري استقر عليه الثمن وإن أتلفه أجنبي ففيه قولان أحدهما أنه ينفسخ البيع والثاني لا ينفسخ بل يثبت للمشتري الخيار بين الفسخ والإمضاء والرجوع على الأجنبي بالقيمة وإن أتلفه البائع انفسخ البيع وقيل كالأجنبي والقبض فيما ينقل النقل وفيما يتناول باليد التناول وفيما سواه التخلية

باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز

ولا يصح البيع إلا في عين طاهرة فأما الكلب والخنزير والخمر والسرجين والزيت النجس فلا يجوز بيعها ويجوز بيع الثوب النجس ولا يصح إلا فيما فيه منفعة فأما الحشرات والسباع التي لا تصلح للاصطياد فلا يجوز بيعها ولا يجوز فيما يبطل حق آدمي كالوقف وأم الولد والمكاتب في أصح القولين والرهون وفي العبد الجاني قولان وقيل إن كانت الجناية خطأ لم يجز قولا واحدا وإنما القولان في جناية العمد وقيل إن كانت الجناية عمدا جاز قولا واحدا وإنما القولان إذا كانت الجناية خطأ ولا يجوز بيع ما لا يملكه إلا بولاية أو نيابة ولا بيع ما لم يتم ملكه عليه كالمملوك بالبيع والنكاح وغيرهما من المعاوضات قبل القبض فأما ما ملكه بالإرث والوصية أو عاد إليه بفسخ عقد جاز له بيعه قبل القبض ولا يجوز بيع ما لا يقدر على تسليمه كالطير الطائر والعبد الآبق وما أشبهه ولا ما في تسليمه ضرر كالصوف على ظهر الغنم وذراع من ثوب ينقص قيمته بقطعه ولا يجوز بيع المعدوم ولا بيع العربون ولا يجوز بيع ما يجهل قدره كبيع الصبرة إلا قفيزا منها ولا يجوز بيع ما يجهل صفته كالحمل في البطن واللبن في الضرع والمسك في الفارة وبيع ذراع من الدار وهما لا يعلمان ذرعان الدار وفي بيع الأعيان التي لم يرها المشتري قولان أصحهما أنه لا يجوز والثاني أنه

يجوز اذا وصفها وثبت للمشتري الخيار اذا رآها فان رآها قبل العقد وهي مما لا تتغير
جاز بيعها وان رآها وقد نقصت ثبت له الخيار وان اختلفا في النقصان فالقول
قول المشتري ولا يجوز البيع بثمن مجهول القدر كبيع السلعة برقمها وكبيع السلعة بالف
مثقال ذهب وفضة فان باعه قطيعا كل شاة بدرهم او صبرة كل قفيز بدرهم
جاز وان لم يعلم مبلغ الثمن في حال العقد وان كان لرجلين عبدان لكل واحد منهما عبد
فباعاهما بثمن واحد ولم يعلم كل واحد منهما ما له بطل البيع في احد القولين ويصح في
الآخر ويقسط الثمن عليهما على قدر قيمتهما ولا يجوز البيع بثمن مجهول الصفة كالبيع بثمن
مطلق في موضع ليس فيه نقد متعارف فان باع بثمن معين لم يره فعلى قولين ولا يجوز
البيع بثمن الى اجل مجهول كالبيع الى العطاء وبيع حبل الحبلة في قول الشافعي رضي الله عنه
وهو ان يبيع بثمن الى ان تحمل هذه الناقة وتلد ويحمل ولدها ولا يجوز تعليق البيع على
شرط كبيع المنابذة وهو ان يقول اذا نبذت الثوب فقد وجب البيع وكبيع الملامسة اليكم
وهو ان يقول اذا لمسته فقد وجب البيع وكبيع حبل الحبلة في قول ابي عبيد وهو
ان يقول اذا ولدت هذه الناقة وولد ولدها فقد بعتك الولد وان جمع في البيع بين حر
وعبد او بين عبده وعبد غيره ففيه قولان احدهما يبطل العقد فيهما والثاني يصح فيما
يملكه وللمشتري الخيار ان شاء فسخ وان شاء امضاه فيما يصح بقسطه من الثمن
في احد القولين وبجميع الثمن في القول الآخر وان جمع بينهما فيما لا عوض فيه كالرهن والهبة
فقد قيل يصح فيما يحل قولا واحدا وقيل على قولين وان جمع بين حلالين ثم تلف احدهما

قبل القبض لم يبطل في الآخر وقيل على قولين وان جمع بين عقدين مختلفي الحكم كالبيع
والاجارة والبيع والصرف والبيع والنكاح والبيع والكتابة ففيه قولان احدهما
انهما يبطل العقد والثاني يصح ويقسط الثمن عليهما على قدر قيمتهما وان جمع بيعتين
في بيعة بان قال في احد التأويلين بعتك هذا العبد بمائة على ان تبيعني دارك بمائة
بطل البيع وقال في التأويل الآخر بعتك بعشرة نقدا او بعشرين نسيئة بطل البيع
وان فرق بين الجارية وولدها قبل سبع سنين بطل البيع وفيما بعد ذلك الى البلوغ
قولان وان باع شاة الا يدها او جارية الا حملها او جارية حاملا الا حملها بطل
البيع وان باع جارية حاملا وشرط حملها ففيه قولان وان باع عبدا مسلما من كافر
بطل البيع في اصح القولين ويصح في الآخر ويؤمر بازالة الملك فيه وان باع العصير
ممن يتخذ الخمر او السلاح ممن يعصي الله تعالى به او باع ماله من اكثر ماله حرام كره
وان شرط في البيع شرطا يقتضيه العقد كالتسليم وسقي الثمرة او تبقيتها الى الجداد
وما اشبه ذلك لم يفسد العقد وان شرط ما فيه مصلحة للعاقد كخيار الثلاث والاجل
والرهن والضمين لم يفسد العقد وان شرط العتق في العبد لم يفسد العقد فان
امتنع من العتق اجبر عليه وقيل لا يجبر [بل يخير] البائع بين الفسخ والامضاء وان شرط ما سوى
ذلك مما ينافي موجب البيع وليس فيه مصلحة كبيع الدابة بشرط ان يركبها او بيع الدار
بشرط ان يسكنها شهرا لم يصح العقد ولم يملك فيه المبيع فان قبضه المبتاع وجب
رده وان هلك عنده ضمنه بقيمته اكثر ما كانت من حين القبض الى حين التلف

وان حدث فيها زيادة كالسمن وغيره ضمنها وقيل لا يضمن الصفة الا من حين القبض
ولا يضمن الزيادة والمذهب الاول وان كان لمثله اجرة لزمه اجرة المثل وان
كانت جارية فوطئها لزمه المهر وارش البكارة ان كانت بكرا وان ولدها فالولد
حر ويلزمه قيمته يوم الولادة وان وضعته ميتا لم يلزمه قيمته وان ماتت الامة
من الولادة لزمه قيمتها

باب الربو

ولا يحرم الربوا الا في الذهب والفضة والماكول والمشروب فاما الذهب والفضه
فانه يحرم فيهما الربوا بعلة واحدة وهو انهما قيم الاشيا والماكول والمشروب
يحرم فيهما الربوا بعلة واحدة وهو انه مطعوم فمتى باع شيا من ذلك بجنسه
حرم فيه التفاضل والنسا والتفرق قبل التقابض واذا باع بغير جنسه فان
كان مما يحرم فيهما الربو بعلة واحدة كالذهب والفضه والحنطة والشعير
جاز فيه التفاضل وحرم فيه النسا والتفرق قبل التقابض فان لم يحرم فيهما
الربو بعلة واحدة كالذهب والفضة والحنطة والشعير جاز فيه التفاضل
والنسا والتفرق وكل شيين جمعهما اسم خاص كالتمر المعقلي والبرني فهما جنس
واحد وما لا يجمعهما اسم خاص كالحنطة والشعير واللحم والشحم والالية والكبد واللحم
فهما جنسان وفي اللحمان والالبان قولان اصحهما انها اجناس فيباع لحم البقر
بلحم الغنم متفاضلا والثاني انها جنس واحد فلا يباع لحم البقر بلحم الغنم متفاضلا
وان اصطرف رجلان وتقابضا ووجد احدهما بما وجد عيبا فان وقع العقد

على العين فرده انفسخ البيع ولم يجز اخذ البدل وان كان على عوض في الذمة جاز ان
يرد ويطالب بالبدل قبل التفرق وبعد التفرق قولان احدهما انه يرد وياخذ
بدله والثاني انه بالخيار ان شاء رضي به وان شاء رده فاذا رده انفسخ البيع وما
حرم فيه التفاضل فان كان مما يكال لم يجز بيع بعضه ببعض حتى يتساويا
في الكيل فان كان في احدهما قليل تراب جاز وان كان مما يوزن لم يجز بيع بعضه ببعض
حتى يتساويا في الوزن فان كان في احدهما قليل تراب لم يجز وان كان مما لا يكال ولا يوزن
ففيه قولان احدهما انه لا يجوز بيع بعضه ببعض والثاني يجوز اذا تساويا في الوزن
وما حرم فيه التفاضل لا يجوز بيع حبه بدقيقه ولا بيع دقيقه بدقيقه ولا بيع مطبوخه
بمطبوخه ولا بيع مطبوخه بنيه ولا اصله بعصيره ولا خالصه بمشوبه ولا مشوبه
بمشوبه ولا رطبه برطبه ولا رطبه بيابسه الا في العرايا وهو بيع الرطب على رؤس
النخل بالتمر على وجه الارض والعنب في الكرم بالزبيب على وجه الارض فيما دون خمسة
اوسق خرصا وفي خمسة اوسق قولان وفيما سوى الرطب والعنب من الثمار قولان
وما حرم فيه الربو لا يباع الجنس الواحد بعضه ببعض ومع احد العوضين جنس آخر
يخالفه في القيمة كمد عجوة ودرهم بمدي عجوة ولا يباع نوعان مختلفا القيمة من جنس
بنوع منه متفق القيمة كدينار قاساني ودينار سابوري بقاسانيين او سابوريين
وكدينار صحيح ودينار قراضة بدينارين صحيحين او دينارين قراضة ولا يجوز
بيع اللبن بشاة في ضرعها لبن ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان ماكوله وفي بيعه بحيوان غير

ماكول قولان

باب بيع الاصول والثمار

اذا باع ارضا وفيها بنا او غراس دخل البنا والغراس في البيع فان كان له حمل فان كان ثمره متشقق كالنخل او نورا يتفتح كالورد والياسمين فان كان قد ظهر ذلك او بعضه فالجميع للبايع وان لم يظهر شي منه فهو للمشتري وقيل ان ثمر الفحال للبايع وهو خلاف النص وان كان ثمره بارزة كالتين والعنب او في كمام لا يزال الا عند الاكل كالرمان والرانج فهو للبايع وان كان ثمرة في قشرين كالجوز واللوز فهو كالتين والرمان على المنصوص وقيل هو كثمر النخل قبل التابير وان كان ثمرة يخرج في نور ثم يتناثر منه النور كالمشمش والتفاح فهو كثمر النخل ان ظهر ذلك او بعضه فهو للبايع وان لم يظهر منه شي فهو للمشتري وقيل انها للبايع في الحالين وان كان ثمره ورقا كالتوت فقد قيل انه ان لم يتفتح فهو للمشتري وان تفتح فهو للبايع وقيل هو للمشتري بكل حال وان باع ارضا وفيها زرع لا يحصد الا مرة لم يدخل الزرع في البيع وان كان يجز مرة بعد اخرى كالرطبة كانت الاصول للمشتري والجزة الاولى للبايع واذا باع الاصل وعليه ثمرة للبايع لم يكلف نقله الى اوان الجداد وان احتاج الى سقي لم يكن للمشتري منعه من سقيه وان كانت الشجرة تحمل حملين فلم ياخذ البايع ثمرته حتى حدثت ثمرة للمشتري واختلطت ولم تتميز ففيه قولان احدهما ان البيع ينفسخ والثاني لا ينفسخ البيع بل يقال للبايع ان سمحت الجميع اجبر المشتري على قبوله وان امتنع قيل للمشتري ان سمحت الجميع اجبر البايع على قبوله وان تشاحا فسخ العقد وقيل لا ينفسخ ولا واحدا

ولا يجوز بيع الثمار حتى يبدو صلاحها الا بشرط القطع فان بدا صلاحها جاز بيعها مطلقا وبشرط القطع وبشرط التبقية وبدو الصلاح ان يطيب اكله واذا وجد ذلك في بعض الجنس في البستان جاز بيع جميع ما في البستان من ذلك الجنس ولا يجوز بيع الزرع الاخضر الا بشرط القطع وان باع الثمرة قبل بدو الصلاح من صاحب الاصل والزرع الاخضر من صاحب الارض جاز من غير شرط القطع ولا يجوز بيع الباقلى الاخضر في قشريه ولا الجوز ولا اللوز في قشريه ويجوز بيع الشعير في سنبله وفي الحنطة في سنبلها قولان اصحهما انه لا يجوز واذا باع الثمرة او الزرع لم يكلف المشتري نقله الا في اوان الجداد والحصاد وان احتاج الى سقي لزم البايع السقي وان كان عليه ضرر في السقي وتشاحا فسخ العقد وان اشترى ثمرة فلم ياخذ حتى حدثت ثمرة اخرى او اشترى جزة من الرطبة فلم ياخذ حتى طالت او طعاما فلم ياخذ حتى اختلط ففيه قولان احدهما انه ينفسخ البيع والثاني لا ينفسخ بل يقال للبايع ان تركت حقك اقر العقد وان لم تترك وان تلفت الثمرة بعد التخلية ففيه قولان احدهما انها تتلف من ضمان البايع والثاني وهو الاصح انها من ضمان المشتري

باب بيع المصراة والرد بالعيب

اذا اشترى ناقة او بقرة او شاة مصراة وتبين التصرية فهو بالخيار بين ان يمسك وبين ان يرد ويرد معها صاعا

من تمر بدل اللبن وان اشترى اتانا مصراة ردها ولا يرد معها بدل اللبن وان
اشترى جارية مصراة فقد قيل لا يرد وقيل يرد الا انه لا يرد بدل اللبن وان اشترى
جارية جعد شعرها او سود ثم بان انها سبطة او بيضاء الشعر ثبت له الخيار
ومن علم بالسلعة عيبا لم يجز ان يبيعها حتى يبين عيبها
فان باع ولم يبين فالبيع صحيح واذا علم المشتري بالمبيع عيبا كان موجودا عند العقد
او حدث قبل القبض فهو بالخيار بين ان يمسكه وبين ان يرده فان اخر الرد من غير
عذر سقط حقه وان لم يعلم بالعيب حتى حصلت له منها فوايد حدثت في ملكه
امسكها ورد الاصل وان قال البايع انا اعطيك الارش عن العيب لم يلزمه قبوله
وان طالب المشتري بالارش لم يلزم البايع وان تراضيا على اخذ الارش فقد قيل
يجوز وقيل لا يجوز وان اشترى عبدين فوجد باحدهما عيبا رده وامسك الاخر
في احد القولين وان اشترى عينا فوجد بها عيبا جاز لاحدهما ان يرد نصيبه دون الاخر
وان وجد العيب وقد نقص المبيع عند المشتري بان كانت جارية بكرا فوطيها
او ثوبا فقطعه سقط حقه من الرد وله ان يطالب بالارش فان قال البايع انا اخذه
مع عيبه سقط حقه من الارش وان كان مما لا يوقف على عيبه الا بكسره كالبطيخ
والرانج فكسر منه قدر ما يعرف به العيب ففيه قولان احدهما يرد ويرد
معه ارش ما نقص في احد القولين دون الاخر والثاني لا يرد بل يرجع بالارش ان
كان لما بقي له قيمة وان لم يكن له قيمة رجع بالثمن كله وان وقف المبيع او كان عبدا

فاعتقه او مات رجع بالارش وان باعه لم يرجع بالارش وقيل يرجع وليس بشيء فان
رد عليه الثاني بالعيب او وهبه له او ورثه رده والعيب الذي يرد به ما يعده
الناس عيبا من المرض والعمى والجنون والجذام والبرص والبخر والزنا والسرقة وما
اشبه ذلك فاما اذا اشترى جارية فوجدها ثيبا او مسنة او كافرة لم يجز ردها
الا ان يكون قد شرط انها بكر او صغيرة او مسلمة وان شرط انها ثيب فخرجت بكرا
لم يرد وقيل يرد وان شرط انه كافر فخرج مسلما ثبت له الرد وان باع وشرط
البراءة من العيوب ففيه ثلثة اقوال احدها انه يبرأ والثاني انه لا يبرأ ويبطل البيع
في هذا وقيل لا يبطل والثالث انه يبرأ من عيب باطن في الحيوان لم يعلم به
البايع ولا يبرأ مما سواه وان اختلفا في عيب يمكن حدوثه فقال البايع حدث
عندك وقال المشتري بل كان عندك فالقول قول البايع مع يمينه وان باع
عصيرا او سلمه فوجد في يد المشتري خمرا فقال البايع عندك صار خمرا وقال المشتري
بل كان عندك خمرا ففيه قولان احدهما القول قول البايع والثاني القول قول
المشتري

باب بيع المرابحة ١٤
والنجش والبيع على بيع اخيه وبيع الحاضر للبادي وتلقي الركبان

يجوز ان يبيع ما اشتراه براس المال وباقل منه ويجوز ان يبيعه مرابحة اذا بين
راس المال ومقدار الربح وما يزاد في الثمن ويحط منه في مدة الخيار يلحق براس
المال كذلك ما يرجع من ارش العيب يحط من راس المال وان اشترى ثوبا بعشرة

وقصّره بدرهم ورفاه بدرهم خبّر به في المرابحة فيقول قام عليّ باثني عشر ولا يقول
ابتعته باثني عشر وان عمل فيه عملاً بنفسه اوبي درهمين اخبر به فيقول اشتريته
بعشرة وعملت فيه بدرهمين ولا يقول قام علي باثني عشر وان اخذ من لبنه او صوفه
الموجود حال العقد شيئا اخبر به وان اشترى عبدين بثمن واحد جاز ان يبيع احدهما
مرابحة اذا قسط الثمن عليهما بالقيمة وان قال اشتريت بماية ثم قال بل اشتريته
بتسعين ففيه قولان احدهما يحط الزيادة وربحها وياخذ المبيع بالباقي والثاني انه
بالخيار بين ان يفسخ البيع وبين ان يحط الزيادة وربحها وياخذ المبيع بالباقي وان
قال اشتريت بماية ثم قال بل اشتريته بماية وعشرة لم يقبل وان اقام عليه البينة
الا ان يصدقه المشتري وان واطى غلامه فباع منه ما اشتراه بعشرة ثم اشتراه
منه بالعشرين وخبّر بالعشرين كره ذلك ويحرم النجش وهو ان يزيد في الثمن ليغتر
غيره فيشتريه ويحرم ان يبيع على بيع اخيه وهو ان يقول لمن اشترى شيئا بشرط
الخيار افسخ البيع فاني ابيعك مثله باقل من هذا الثمن فان فسخ وباعه صح
البيع ويحرم ان يدخل على سوم اخيه وهو ان يجيء الى رجل انعم لغيره في سلعة
بثمن فيزيد ليبيع منه فان فعل ذلك صح البيع وان كان قد عرض له بالاجابة
كره الدخول في سومه ويحرم ان يبيع حاضر لباد وهو ان يقدم رجل ومعه سلعة
يريد بيعها ويحتاج اليها في البلد فيجيء اليه رجل ويقول له لا تبع حتى ابيع لك قليلا
قليلا وازيد لك في ثمنها فان فعل ذلك صح البيع ويحرم تلقي الركبان وهو ان يتلقى ويخبرهم

القافلة

[illegible]

القافلة ويخبرهم بكساد ما معهم ليغبنهم فان قصدوا وبان لهم الغبن كان لهم الخيار
وان لم يغبنهم فقد قيل يثبت لهم الخيار وقيل لا يثبت ويحرم التسعير والاحتكار
في الاقوات وهو ان يبتاع في وقت الغلاء ويمسكه ليزداد في ثمنه وقيل يكره

باب اختلاف المتبايعين

اذا اختلف المتبايعان في ثمن السلعة او في شرط الخيار او الاجل او قدرهما
ولم يكن لهما بينة تحالفا فيبدا البايع فيحلف انه ما باع بكذا ولقد باع بكذا ويحلف
المشتري انه ما اشترى بكذا ولقد اشترى بكذا فاذا تحالفا لم ينفسخ البيع حتى يفسخ
على المنصوص فان رضي احدهما باحد الثمنين اقر العقد وان لم يرضيا فسخ وقيل لا ينفسخ
الا بالحاكم وان اختلفا في عين المبيع فقال البايع بعتك هذه الجارية وقال المشتري
بل بعتني هذا العبد لم يتحالفا بل يحلف البايع انه ما باعه العبد ويحلف المشتري
انه ما ابتاع الجارية وان قال بعتك هذه الجارية وقال المشتري بل زوجتنيها
حلف كل واحد منهما على نفي ما يدعى عليه وان اختلفا في شرط يفسد البيع فالقول
قول من يدعي الشرط في احد القولين والقول قول من ينكر ذلك في القول الاخر وان
اختلفا في التسليم فقال البايع لا اسلم المبيع حتى اقبض الثمن وقال المشتري لا اسلم
الثمن حتى اقبض المبيع اجبر البايع على ظاهر المذهب فان كان الثمن حاضرا اجبر المشتري
على تسليمه وان لم يكن حاضرا ولكنه معه في البلد حجر على المشتري في السلعة وجميع
ماله حتى يحضر الثمن وان كان غايبا في بلد آخر بيعت السلعة في الثمن

الزم

باب السلم

السلم صنف من البيع وينعقد بجميع الفاظ البيع وينعقد بلفظ السلم ويثبت فيه خيار المجلس ولا يثبت فيه خيار الشرط ومن شرطه ان يسلم راس المال في المجلس فان كان في الذمة بين صفته وقدره وان كان معينا لم يفتقر الى ذكر صفته وقدره في اصح القولين ولا يصح الا فيما يضبط بالصفة كالاثمان والحبوب والادقة والمايعات والحيوان والرقيق واللحوم والبقول والاشعار والاصواف والقطن والابريسم والثياب والرصاص والنحاس والحديد والاحجار والاخشاب والعطر والادوية وغير ذلك مما يضبط بالصفة ولا يجوز حتى يضبط بالصفات التي تختلف بها الاغراض عند اهل الخبرة فان شرط فيها الاجود لم يصح وان شرط الاردي فعلى قولين وما لا يضبط بالصفة لا يجوز فيه السلم كالجواهر والحيوان الحامل وما دخلته النار كالخبز والشوا وما جمع اجناسا مختلفة كالقسي والنبل المريش والغالية والند والخفاف والثوب المصبوغ فان اسلم في ثوب صبغ غزله ثم نسج او في ثوب قطن سداه ابريسم جاز وان اسلم في الروس ففيه قولان وان اسلم في المخيض وفيه الما لم يجز وان اسلم في الجبن وفيه الانفحة او في خل التمر وفيه الما جاز وان اسلم في الجلود والرق لم يجز وان اسلم في الورق جاز وان اسلم في آنية مختلفة الاعلى والاوسط والاسفل كالاباريق والاسطال الضيقة الراس والمنابر لم يصح وان كان مما لا يختلف كالهاون والسطل المربع جاز ولا يجوز السلم الا في قدر معلوم

ويجوز فيما يكال بالكيل والوزن وفيما يوزن بالوزن وفيما يذرع بالذراع وفيما يعد بالعد فان كان ذلك مما يختلف كالبيض والجوز والقثا والبطيخ لم يجز السلم فيه الا وزنا وقيل يجوز في الجوز واللوز كيلا وان اسلم في مؤجل لم يجز الا الى اجل معلوم وان اسلم في جنس الى اجلين او في جنسين الى اجل جاز في اصح القولين وان اسلم حالا لم يفتقر الى بيان موضع التسليم ويستحق التسليم في موضع العقد وان اسلم مؤجلا في موضع لا يصلح للتسليم وجب بيان موضع التسليم وان كان في موضع يصلح للتسليم فقد قيل لا يجب بيانه ويجب التسليم في موضع العقد وقيل فيه قولان احدهما يجب بيانه والثاني لا يجب بيانه ولا يصح الا فيما يعم وجوده ويؤمن انقطاعه فان اسلم فيما لا يعم وجوده كالصيد في موضع لا يكثر فيه او في جارية واختها او اسلم فيما لا يؤمن انقطاعه كثمرة قرية بعينها او على مكيال بعينه او زنة صخرة بعينها لم يصح فان اسلم فيما يؤمن انقطاعه ثم انقطع في محله ففيه قولان اصحهما ان المشتري بالخيار بين ان يفسخ وبين ان يصبر الى ان يوجد والثاني انه ينفسخ العقد ولا يجوز بيع المسلم فيه قبل القبض ولا التولية ولا الشركة واذا احضر المسلم فيه على الصفة التي تناولها العقد او اجود منه وجب قبوله وقيل ان كان الاجود من نوع اخر كالمعقلي عن البرني لم يجب قبوله وان احضره قبل المحل ولم يكن عليه ضرر في قبضه [illegible] قبض ثم ادعى انه غلط في الكيل او الوزن لم يقبل في اصح القولين وان دفع اليه جزافا فادعى انه انقص من حقه فالقول قوله وان وجد بما قبض عيبا رده وطالب ببدله

وان حدث عنده عيب طالب بالارش وان انكر المسلم اليه وقال الذي سلمت اليك غيره فالقول قول المسلم اليه مع يمينه

باب القرض

القرض مندوب اليه ويجوز قرض كل ما يثبت في الذمة بعقد السلم وما لا يثبت في الذمة بعقد السلم كالجواهر والحنطة المختلطة بالشعير لا يجوز قرضه ولا يجوز ان تقرض الجارية لمن يملك وطأها ويجوز لمن لا يملك ويملك المال فيه بالقبض وقيل لا يملك الا بالتصرف ويجوز ان يشترط فيه الرهن والضمين ولا يجوز شرط الاجل فيه ولا شرط جر منفعة مثل ان يقول اقرضتك الفا على ان تبيعني دارك بكذا او ترد علي اجود من مالي او تكتب لي به سفتجة فان بدأه المستقرض بذلك من غير شرط جاز ويجب رد المثل فيما له مثل وفيما لا مثل له يرد القيمة وقيل يرد المثل وان اخذ عن القرض عوضا جاز وان اقرضه طعاما ببلد ثم لقيه ببلد آخر فطالبه به لم يلزمه دفعه وان طالب بالعوض عنه لزمه دفعه وان اقرضه دراهم ببلد فلقيه في بلد آخر فطالبه بها دفعها اليه

كتاب الرهن

لا يصح الرهن الا من مطلق التصرف ولا يصح على دين لم يجب ولم يوجد سبب وجوبه مثل ان يرهنه على ما يقرضه غدا ولا يصح الا بدين لازم كثمن المبيع ودين السلم وارش الجناية او يؤول الى اللزوم كثمن المبيع بشرط الخيار فاما ما لا يلزم بحال كمال الكتابة فلا يجوز الرهن به ولا يصح الا بالايجاب والقبول ولا يلزم الا بالقبض فان اتفقا ان يكون عند عدل جاز وان تشاحا سلمه الحاكم الى عدل وكل عين جاز بيعها جاز رهنها وقيل ان المدبر لا يجوز رهنه وقيل يجوز وقيل على قولين والمعتق بصفة تتقدم على حلول الحق لا يجوز رهنه وقيل فيه قول آخر انه يجوز وما يسرع اليه الفساد لا يصح رهنه بدين مؤجل في اصح القولين ويصح في الآخر وما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه وما لا يجوز في البيع من الغرر لا يجوز في الرهن وان رهن المبيع قبل القبض جاز وان رهنه بثمنه لم يجز وان رهن الثمرة قبل بدو الصلاح من غير شرط القطع جاز في اصح القولين وان رهن نخلا وعليه ثمرة غير مؤبرة لم تدخل الثمرة في الرهن في اصح القولين وتدخل في الآخر وان شرط في الرهن شرطا ينافي مقتضى الرهن فان كان ينفع الراهن بطل الرهن وان كان ينفع المرتهن ففيه قولان اصحهما انه يبطل وان شرط الرهن في بيع فامتنع من الاقباض او قبضه ثم وجد به عيبا ثبت له الخيار في فسخ البيع وان شرط في البيع رهنا فاسدا بطل البيع في احد القولين دون الآخر ولا ينفك من الرهن شيء حتى يقضي جميع الدين ولا يتصرف الراهن في الرهن بما يبطل حق المرتهن كالبيع والهبة ولا بما ينقص قيمة الرهن كلبس الثوب وتزويج الامة ووطيها ان كانت ممن تحبل وان كانت ممن لا تحبل جاز وطيها وقيل لا يجوز ويجوز ان ينتفع به فيما لا ضرر فيه على المرتهن كالركوب والاستخدام وله ان يعيره ويؤجره ان كانت مدة الاجارة دون

على الدين وان رهنه بدين آخر عند المرتهن ففيه قولان اصحهما انه لا يجوز
وان اعتقه ففيه ثلثة اقوال احدها يعتق والثاني لا يعتق والثالث ان كان
معسرا لم يعتق وان كان موسرا عتق واخذت منه القيمة وجعلت رهنا
مكانه وان احبلها ثم ملكها ثبت حكم الاستيلاد وان بيعت بعد ما اعتقها
ثم ملكها لم ينفذ العتق وان جنى المرهون عمدا اقتص منه وان جنى خطأ بيع في
الجناية وان اقر عليه بجناية الخطأ قبل في احد القولين دون الآخر وان جنى
عليه تعلق حق المرتهن بالارش وان حدث من عين الرهن فائدة لم تكن حال العقد
كالولد واللبن والثمرة فهو خارج من الرهن وما يلزم على الرهن من مؤنة فهو على
الراهن والرهن امانة في يد المرتهن فان هلك لم يسقط من الدين شيء وان
اختلفا في رده فالقول قول الراهن مع يمينه والله اعلم

باب التفليس

اذا حصلت على رجل ديون فان كانت مؤجلة لم يطالب بها فان اراد
السفر لم يمنع منه وقيل يمنع من سفر الجهاد وان كانت حالة وله مال
يفي بها وطولب بقضائها فان امتنع باع الحاكم ماله وقضى دينه فان لم يكن له
مال وادعى الاعسار فان كان قد عرف له قبل ذلك مال حبس الى ان تقوم البينة
على اعساره ولا تقبل في ذلك الا شهادة شاهدين من اهل الخبرة بحاله
فان قال الغرماء احلفوه انه لا مال له في الباطن حلف في احد القولين

وان لم يعرف له مال حلف انه لا مال له وخلي سبيله وان كان له مال لا يفي
بديونه وسأل الغرماء الحاكم الحجر عليه حجر عليه والمستحب ان يشهد على الحجر
فاذا حجر عليه لم ينفذ تصرفه في المال فان لم يكن له كسب انفق عليه وعلى عياله
الى ان ينفك الحجر عنه واذا اراد الحاكم بيع ماله احضره او وكيله واحضر الغرماء
وباع كل شيء في سوقه فان لم يجد من يتطوع بالنداء استأجر من خمس الخمس من
ينادي فان لم يكن استأجر من مال المفلس ويبدأ بما يسرع اليه الفساد
ثم بالحيوان ثم بالعقار ويقسم بين الغرماء على قدر ديونهم وان كان فيهم من له دين
مؤجل لم يقض دينه في اصح القولين وفيه قول آخر انه بالافلاس حل دينه وان
كان فيهم من له رهن خص بثمنه وان كان له عبد في رقبته ارش جناية قدم
حق المجني عليه وان كان فيهم من له عين مال باعها منه فهو بالخيار بين ان
يضرب مع الغرماء وبين ان يفسخ البيع فيها الا ان يكون قد استحق بشفعة او رهن
او جناية او خلط بما هو اجود منه فان نقصت العين بفعل مضمون رجع فيها
وضرب بقدر ارش النقص من الثمن وان زادت زيادة تتميز كالولد والثمرة
رجع فيها دون الزيادة وان كانت الزيادة طلعا غير مؤبر ففيه قولان
احدهما يرجع فيها مع الطلع والثاني يرجع فيها دون الطلع وان كانت الزيادة
حملا لم ينفصل ففيه قولان اصحهما يرجع فيها مع الحمل والثاني يرجع فيها دون الحمل
وان زادت قيمة العين بقصارة او طحن رجع في العين وكانت الزيادة للمشتري
وان اشترى ثوبا وصبغا فصبغ به الثوب فان لم يزد قيمتهما رجع كل واحد منهما في ماله

وان زادت قيمتها رجع كل واحد منهما في ماله وما زاد للمشتري
وان نقصت قيمتها حسب النقصان من قيمة الصبغ ويرجع صاحب الثوب
بماله وصاحب الصبغ بالخيار ان شاء رجع فيه ناقصا وان شاء ضارب مع الغرماء
وان كان للمفلس دين وله به شاهد ولم يحلف فهل يحلف الغرماء فيه قولان

باب الحجر

لا يجوز تصرف الصبي والمجنون في مالهما ويتصرف في مالهما الولي وهو الاب ثم الجد
ثم الوصي ثم الحاكم وامينه وقيل يتصرف الام بعد الجد ولا يجوز لمن
يلي مالهما ان يبيع لهما شيئا من نفسه الا الاب والجد ولا ان يبيع لهما شيئا بدون ثمن
المثل ولا يهب لهما مالا ولا يكاتب لهما عبدا ولا ان يغرر بمالهما في المسافرة
به او بيعه نسا الا لضرورة او لغبطة وهو ان يبيع باكثر من ثمن المثل ولا ياخذ
عليه رهنا ولا يقرض من مالهما شيئا الا ان يريد سفرا او يخاف عليه فيه
فيكون اقراضه اولى من ايداعه وان وجب لهما شفعة وفي الاخذ لهما غبطة
لم يجز له تركها ويتخذ لهما العقار ويبنيه لهما بالآجر والطين ولا يبيع عليهما
العقار الا لضرورة او غبطة بان يبيع باكثر من ثمن المثل بزيادة كثيرة فان
بلغ الصبي وادعى انه باع العقار من غير غبطة ولا ضرورة فان كان الولي
ابا او جدا فالقول قولهما وان كان غيرهما لم يقبل الا ببينة وان ادعى الولي
انه انفق عليه ماله او تلف فالقول قوله وان ادعى انه دفعه اليه لم يقبل
الا ببينة وان احتاج الوصي ان ياكل من مال اليتيم شيئا اكله ورد عليه البدل

وقيل لا يرد واذا بلغ الصبي وعقل المجنون واونس منهما الرشد انفك الحجر
عنهما والبلوغ في الغلام بالاحتلام او باستكمال خمس عشرة سنة وانبات الشعر
الخشن في اظهر القولين وبلوغ الجارية بما ذكرناه وبالحيض والحبل وايناس الرشد
ان يبلغ مصلحا لدينه وماله ولا يسلم اليه المال حتى يختبر اختبار مثله اما
قبل البلوغ او بعده فان بلغ وكان سفيها في دينه وماله استديم الحجر عليه ولا
يجوز بيعه ولا نكاحه فان اذن له في النكاح صح وان اذن له في البيع فقد قيل يصح
وقيل لا يصح وان طلق او خالع صح الا انه لا يسلم اليه المال وان كان مصلحا لدينه
وماله انفك الحجر عنه وقيل لا ينفك الا بالحاكم فان فك الحجر عنه ثم بذر حجر عليه
الحاكم ولا ينظر في ماله غيره والمستحب ان يشهد على الحجر ليجتنب معاملته
وان فك الحجر عنه ثم سفه في الدين دون المال فقد قيل يعاد الحجر عليه وقيل
لا يعاد

باب الصلح

الصلح بيع يصح ممن يصح منه البيع ويثبت فيه ما يثبت في البيع من خيار
المجلس وخيار الشرط والرد بالعيب ولا يجوز الصلح على ما لا يجوز عليه
البيع من المجهول وغيره وان صالح من دين على عين او على دين لم يجز ان يتفرقا من غير
قبض وان صالح من الف على خمسمائة لم يصح وقيل يصح وان قال اعطني خمسمائة
جاز وان ادعى عليه مالا فانكر ثم صالح منه على شيء لم يصح الصلح وان صالح
عنه اجنبي فان كان المدعى دينا جاز الصلح وان كان عينا لم يجز حتى يقول هو لك

وقد دخلني في مصالحتك فان قال هو لك وصالحني عنه على ان يكون لي جاز فان سلم
له انبرم وان لم يسلم له رجع فيما دفع ويجوز ان يشرع الرجل جناحا الى الطريق
نافذا اذا كان عاليا لا يستضر به المارة ولا يجوز ان يشرع الى درب غير نافذ
الا باذن اهل الدرب وقيل يجوز ولا يجوز ان يشرع الى ملك غيره فان صالح
مالكه عن ذلك بعوض لم يجز وان اراد ان يضع الجذع على حايط جاره او حايط
مشترك بينهما لم يجز في اصح القولين وان صالحه عن ذلك بشي جاز اذا كان ذلك معلوما
وان صالح رجلا على ان يجري على ارضه او على سطحه ماء وكان ذلك معلوما جاز
ولا يجوز ان يفتح كوة في حايط الجار ولا في حايط مشترك الا باذنه فان حصلت
اغصان شجره في هوا غيره فطالبه بازالتها لزمه ذلك فان امتنع كان لصاحب
الدار قطعها فان صالحه عنه على عوض لم يجز وان كان له درب غير نافذ
وبابها في اخر الدرب فاراد ان يقدمه الى وسطه او الى اوله جاز وان
كان في اول الدرب فاراد ان يوخره الى وسطه او اخره لم يجز وان كان ظهر
داره الى درب لا ينفذ فاراد ان يفتح بابا الى الدرب للاستطراق لم يجز
وان فتح لغير الاستطراق فقد قيل يجوز وقيل لا يجوز فان صالحه اهل الدرب
بعوض جاز وان كان بينهما حايط واقع او لاحدهما العلو وللاخر السفل
فوقع السقف فدعا احدهما صاحبه الى البنا وامتنع الاخر ففيه قولان اصحهما
انه لا يجبر فان اراد احدهما ان يبني لم يمنع منه فان بناه بالته فهو ملكه له ينفرد به

وان بناه بالة من الالة فهو مشترك بينهما وان استهدم فنقضه احدهما اجبر
على اعادته وقيل هو ايضا على قولين والله اعلم

باب الحوالة

لا تصح الحوالة
الا برضا المحيل والمحتال ولا تفتقر الى رضا المحال عليه على المنصوص ولا تصح
الا بدين مستقر وعلى دين مستقر فاما ما ليس بمستقر كمال الكتابة ودين
السلم فلا تصح الحوالة به ولا عليه ولا تصح الا على من عليه دين وقيل تصح على من
لا دين عليه برضاه ولا تجوز الا بمال معلوم وقيل — في ابل الدية وان كانت
مجهولة ولا تجوز الا ان يكون المال الذي في ذمة المحيل والمحال عليه متفقين
في الصفة والحلول والتاجيل ولا يثبت فيه خيار الشرط ولا خيار المجلس
وقيل يثبت فيه خيار المجلس واذا صحت الحوالة برئت ذمة المحيل وصار الحق
في ذمة المحال عليه وان تعذر من جهته لم يرجع على المحيل وان احال البايع
على المشتري رجلا بالمال ثم خرج المبيع مستحقا بطلت الحوالة وان وجد
المشتري بالمبيع عيبا فرده لم تبطل الحوالة بل يطالب المحتال المشتري بالمال
ويرجع المشتري على البايع به وان احال المشتري البايع بالثمن على رجل ثم وجد
المشتري بالمبيع عيبا فرده فان كان بعد قبض الحق لم تنفسخ الحوالة بل يطالب
المشتري البايع بما قبض وان كان قبل قبض الحق فقد قيل تنفسخ وقيل لا تنفسخ
وان اختلف المحيل والمحتال فقال المحيل وكلتك في القبض وقال المحتال

بل احلتني فالصحيح ان القول قول المحيل وقيل القول قول المحتال وان قال المحيل
احلتك وقال المحتال بل وكلتني وحقي باق عليك فالاظهر ان القول قول المحتال
وقيل القول قول المحيل

باب الضمان

من صح تصرفه في ماله بنفسه صح ضمانه ومن لا يصح تصرفه في المال كالصبي
والمجنون والمحجور عليه لسفه فلا يصح ضمانه والمحجور عليه بالافلاس يصح
ضمانه ويطالب به اذا انفك عنه الحجر والعبد لا يصح ضمانه بغير اذن السيد
وقيل يصح ويتبع به اذا عتق ويؤديه من كسبه او من مال التجارة ان كان
مأذونا له فيه وان قال للمأذون اضمن في مال التجارة لزمه القضاء منه الا ان
يكون عليه دين واما المكاتب قبل الاذن فهو كالعبد القن وان اذن له ففيه
قولان ولا يصح الضمان حتى يعرف الضامن المضمون له ويصح ضمان كل دين
لازم كثمن المبيع ودين السلم وارش الجناية او يؤول الى اللزوم كثمن المبيع في مدة
الخيار ومال الجعالة وقيل ان مال الجعالة لا يصح ضمانه واما ما ليس بلازم
ولا يؤول الى اللزوم كدين الكتابة لا يصح ضمانه ولا يصح ضمان مال مجهول وقيل
يصح ضمان ابل الدية ولا يجوز ضمان ما لم يجب ويصح ضمان الدرك على المنصوص وان
قال الق متاعك في البحر وعلي ضمانه فالقاه لزمه ضمانه ولا يثبت في الضمان
خيار المجلس ولا خيار الشرط ولا يجوز تعليقه على شرط مستقبل فان شرط
ضمانا فاسدا في بيع بطل البيع في احد القولين دون الآخر وللمضمون له مطالبة

الضامن والمضمون عنه فان ضمن عن الضامن آخر طالب الكل فان برئ الاصيل
برئ الكفيل وان برئ الكفيل لم يبرأ الاصيل وان قضى الكفيل الدين فان
كان ضمن عنه باذنه رجع عليه وقيل لا يرجع حتى يضمن باذنه ويدفع
باذنه وان ضمن بغير اذنه لم يرجع وقيل ان دفع باذنه رجع وان ضمن دينا
مؤجلا فقضاه قبل الاجل وان مات احدهما حل عليه ولم يحل على الآخر
وان تطوع بزيادة لم يرجع بالزيادة فان دفع اليه عن الدين ثوبا رجع اليه
باقل الامرين من قيمته او قدر الدين وان احال الضامن على من عليه دين
رجع على المضمون عنه وان احاله على من لا دين له عليه لم يرجع حتى يدفع اليه
المحال عليه ويرجع على الضامن فيغرمه ثم يرجع الضامن على المضمون عنه
فان دفع اليه الحق ثم وهبه منه رجع وقيل لا يرجع ولا تصح الكفالة
بالاعيان كالمغصوب والعواري وقيل تصح وفي كفالة البدن قولان
اصحهما انها تصح قولا واحدا وان تكفل ببدن من عليه حد لله تعالى لم يصح
وان تكفل ببدن من عليه قصاص او حد قذف صح وقيل لا يصح وان تكفل
بجزء شائع من الرجل او بما لا يمكن فصله منه كالكبد والقلب صح وان
تكفل بغير اذنه لم يصح وقيل يصح وان اطلق طولب به في الحال وان شرط
فيه اجلا طولب عند المحل وان احضره قبل المحل وليس عليه ضرر في قبوله
وجب قبوله وان سلم المكفول به نفسه برئ الكفيل وان غاب لم يطالبه

حتى يمضي زمان يمكن المضي فيه اليه وان انقطع خبره لم يطالب به حتى يعرف مكانه
وان مات سقطت الكفالة وقيل يطالب الكفيل بما عليه من الحق

باب الشركة

يصح عقد الشركة من كل جائز التصرف ولا تصح الا على الاثمان على ظاهر النص
وقيل تصح على كل ما له مثل وهو الاظهر ولا يصح من الشركة الا شركة العنان
وهو ان يعقدا على ما يجوز الشركة عليه وان يكون مال احدهما من جنس مال الاخر
وعلى صفته فان كان من احدهما دراهم ومن الاخر دنانير او من احدهما صحاح
ومن الاخر قراضة لم تصح الشركة وان يخلطا المالين وقيل وان يكون مال احدهما
مثل مال الاخر في القدر وليس بشيء وان كان مالهما عرضا واراد الشركة
باع كل واحد منهما بعض عرضه ببعض عرض صاحبه فيصير مشتركا بينهما
ثم ياذن كل واحد منهما للاخر في التصرف فما حصل من الربح يكون بينهما على
قدر المالين وما حصل من الخسران يكون عليهما على قدر المالين فان تساويا
في المال وشرطا التفاضل في الربح او تفاضلا في المال وشرطا التساوي في الربح
بطل العقد وقسم الربح بينهما على قدر المالين ورجع كل واحد منهما على الاخر
باجرة عمله في ماله   واما شركة الابدان وهي الشركة على ما يكتسبان بابدانهما
فهي باطلة ويأخذ كل واحد منهما اجرة عمله واما شركة المفاوضة وهي ان
يشتركا فيما يكتسبان باموالهما وابدانهما وان يضمن كل واحد منهما ما يلزم الاخر

بغصب او بيع فاسد او ضمان مال فهي باطلة ويأخذ كل واحد منهما ربح ماله
واجرة عمله ويضمن ما يختص به من الغصب والبيع الفاسد وضمان المال
واما شركة الوجوه وهي ان يشتركا في ربح ما يشتريان بوجوههما فهي باطلة
فان اذن كل واحد منهما للاخر في شراء شيء معلوم بينهما فاشتريا ونويا عند
الشراء ان يكون ذلك بينهما كان بينهما وربحه لهما والشريك امين فيما يشتريه
وفيما يدعيه من الهلاك وفيما يدعى عليه من الخيانة فان عزل احدهما صاحبه
عن التصرف انعزل وبقي الاخر على التصرف الى ان يعزل وان مات احدهما او جن
انفسخت الشركة

باب الوكالة

من جاز تصرفه فيما يوكل فيه جاز توكيله وجازت وكالته ومن لا يجوز
تصرفه لا يجوز توكيله ولا وكالته الا الصبي المميز فانه تصح وكالته
في الاذن في دخول الدار وحمل الهدية ويجوز التوكيل في حقوق الادميين
من العقود والفسوخ والطلاق والعتاق وفي اثبات الحقوق واستيفائها
والابراء منها وفي الاقرار وجهان وفي تملك المباحات كالصيد والحشيش
قولان ولا يجوز التوكيل في الظهار والايمان وفي الرجعة وجهان
واما حقوق الله تعالى فما كان منها عبادة لا يجوز التوكيل فيها الا في الزكوة
والحج وما كان منها حدا يجوز التوكيل في استيفائه دون اثباته وما
جاز التوكيل فيه جاز مع حضور الموكل ومع غيبته وقيل لا يجوز في استيفاء

القصاص وحد القذف مع غيبة الموكل وقيل يجوز وقيل فيه قولان ولا
تصح الوكالة الا بالايجاب والقبول ويجوز القبول فيه بالقول والفعل
ويجوز القبول على الفور وعلى التراخي ولا يجوز عقد الوكالة على شرط مستقبل
فان عقد على شرط ووجد الشرط فتصرف الوكيل نفذ تصرفه وان وكله في
الحال وعلق التصرف على شرط جاز واذا وكله في خصومة او استيفا حق
لم يفتقر الى رضى الموكل عليه وان وكل في حق لم يجز للوكيل ان يجعل ذلك الى غيره
الا ان ياذن له فيه او كان ذلك مما لا يتولى مثله بنفسه او لا يتمكن منه
لكثرته وان وكل نفسين لم يجز لاحدهما ان ينفرد بالتصرف الا ان يجعل الموكل
اليه ذلك وان وكله في البيع لم يجز ان يبيع من نفسه وقيل ان نص له على ذلك
جاز وليس بشي ويجوز ان يبيع من ابنه ومكاتبه وقيل لا يجوز وان وكل عبدا
لغيره في شرا نفسه له من مولاه فقد قيل يجوز وقيل لا يجوز ولا يجوز للوكيل
ان يبيع بدون ثمن المثل ولا بثمن مؤجل ولا بغير نقد البلد الا ان ينص له
على ذلك كله وان قال بع بالف درهم فباع بالف دينار لم يصح وان قال بع بالف
فباع بالفين صح الا ان ينهاه وان قال بع بالف فباع بالف وثوب فقد
قيل يجوز وقيل لا يجوز وان قال بع بالف مؤجل فباع بالف حال جاز الا
ان ينهاه او كان الثمن مما يستضر بحفظه في الحال وان قال اشتر
بالف حال فاشترى بالف مؤجل جاز وقيل لا يجوز وان قال اشتر عبدا بماية

فاشترى عبدا يساوي ماية بما دون الماية جاز وان اشتراه بمايتين وهو
لم يجز وان دفع اليه الفا وقال اشتر بعينها عبدا فابتاع في ذمته لم يصح
وان قال اشتر في ذمتك وانقد الالف فيه فاشترى بعينها فقد قيل يصح وقيل لا
يصح وان قال بع بيعا فاسدا فباع بيعا فاسدا او صحيحا لم يجز وان قال اشتر
بهذا الدينار شاة فاشترى شاتين يساوي كل واحدة منهما دينارا
كان الجميع له وقيل للوكيل شاة بنصف دينار وان امره ببيع عبد او شرا عبد
لم يجز ان يعقد على نصفه وان امره ان يشتري شيا موصوفا لم يجز ان يشتري
شيا معيبا فان لم يعلم ثم علم به رده وان وكل في شرا شي بعينه فاشتراه
ثم وجد به عيبا فالمنصوص انه يرد وان وكله في البيع من زيد فباع من عمرو
لم يجز وان وكله في البيع في سوق فباع في غيره جاز وان وكله في البيع لم يسلم المبيع
ولم يقبض الثمن وقيل يقبض وان وكله في تثبيت دين فثبته لم يجز له قبضه
وان وكله في قبضه فجحد من عليه فقد قيل يثبته وقيل لا يثبته وان
وكله في كل قليل وكثير لم يجز وان وكله في شرا عبد ولم يذكر نوعه لم يصح التوكيل
فان ذكر نوعه ولم يقدر الثمن لم يصح وان ذكر النوع وقدر الثمن ولم يصف العبد
فالاشبه انه لا يصح وقيل يصح وما يتلف في يد الوكيل من غير تفريط لا
يلزمه ضمانه والقول في الهلاك وما يدعى عليه من الخيانة قوله وان كان
متطوعا فالقول في الرد قوله وان كان بجعل فقد قيل القول قوله وقيل القول

وقف لله تعالى

قول الموكل وان اختلفا فقال اذنت لك في بيع حال وقال بل
في بيع مؤجل او قال في الشراء بعشرة وقال بل بعشرين فالقول قول الموكل وان
اختلفا في البيع وقبض الثمن وادعاه الوكيل وانكره الموكل او قال الوكيل
اشتريته بعشرين وقال الموكل بعشرة ففيه قولان وان وكله في قضاء دين
فقضاه في غيبة الموكل ولم يشهد فانكر الغريم ضمن وقيل لا يضمن وليس بشيء وان اشهد
شاهدين ظاهرهما العدالة او شاهدا واحدا فقد قيل يضمن وقيل لا يضمن وان
قضاه بحضرة الموكل ولم يشهد فقد قيل يضمن وقيل لا يضمن وان وكله في الايداع
فاودع ولم يشهد لم يضمن وقيل يضمن واذا كان عليه حق لرجل فجاء رجل وادعى انه وكيله
فصدقه جاز له الدفع اليه ولا يجب وان قال انا وارثه فصدقه وجب الدفع اليه
وان قال احالني عليك فصدقه فقد قيل يجب الدفع اليه وقيل لا يجب ان جاء صاحب
الحق فانكر وجب على الدافع الضمان وللوكيل ان يعزل نفسه متى شاء وللموكل ان يعزله
اذا شاء فان عزله ولم يعلم الوكيل انعزل في احد القولين دون الآخر فان خرج
الوكيل او الموكل عن ان يكون من اهل التصرف بالموت او الجنون او الاغماء
انفسخت الوكالة وان وكل عبدا في شيء ثم اعتقه احتمل ان ينعزل واحتمل ان لا ينعزل
وان تعدى الوكيل انفسخت الوكالة وقيل لا تنفسخ

باب الوديعة

لا يصح الايداع الا من جائز التصرف فان اودع صبي مالا لا ضمن المودع ولا يبرأ

عند جائز التصرف

وقف لله تعالى

٥١

الا بالتسليم الى الناظر في امره وان اودع صبيا مالا فتلف عنده بتفريط او غير
تفريط لم يضمنه وان اتلفه ضمن وقيل لا يضمن ومن قبل الوديعة لزمه حفظها
في حرز مثلها فان قال لا تقفل عليها قفلين او لا تنم عليها فخالف في ذلك
لم يضمن وقيل يضمن وان قال له احفظ في هذا الحرز فنقله الى ما دونه ضمن وان
نهاه عن النقل فنقله الى مثله ضمن وقيل لا يضمن وان خاف عليه الهلاك في الحرز
فنقل لم يضمن فان لم ينقل حتى تلف ضمن وقيل اذا نهاه عن النقل لم يضمن وان قال
لا تنقل وان خفت عليه الهلاك فخاف فنقل لم يضمن وان قال اربطها في كمك
فامسكها في يده ففيه قولان احدهما يضمن والثاني لا يضمن وقيل يضمن قولا واحدا
وان قال احفظها في جيبك فجعلها في كمه ضمن ولو قال احفظها في كمك فجعلها في
جيبه لم يضمن وان اراد السفر ولم يجد صاحبها سلمها الى الحاكم فان لم يكن فالى
امين فان سلم الى امين مع وجود الحاكم ضمن وقيل لا يضمن وان دفنها في دار واعلم
بها امينا يسكن الدار لم يضمن على ظاهر المذهب وقيل يضمن وان اودعه بهيمة
فلم يعلفها حتى ماتت ضمن وان قال لا تعلفها فلم يعلفها حتى ماتت لم يضمن وقيل
يضمن وان اودع عند غيره من غير سفر ولا ضرورة ضمن وله ان يضمن الاول
والثاني فان ضمن الثاني رجع على الاول وان خلط الوديعة بما لا تتميز ضمن فان
استعملها او اخرجها من الحرز لينتفع بها ضمن وان نوى امساكها لنفسه لم يضمن
وقيل يضمن وان طالبه بها فمنعها من غير عذر ضمن ومتى تعدى فيها ثم ترك

التعدي لم يبرا من الضمان وان احدث له استيمانا برى على ظاهر المذهب وقيل
لا يبرى حتى يرد الى صاحبها وللمودع والمودع فسخ الوديعة متى شا وان مات
احدهما او جن او اغمي عليه انفسخت الوديعة وان قال المودع رددت عليك الوديعة
فالقول قوله مع يمينه وان قال امرتني بالدفع الى زيد فقال زيد لم يدفع الي فالقول
قول زيد وان قال هلكت الوديعة فالقول قوله وان قال اخرجتها
من الحرز او سافرت بها لضرورة فان كان ذلك بسبب ظاهر كالحريق
والنهب وما اشبههما لم يقبل قوله الا ببينة ثم يحلف انها هلكت وان كان
بسبب خفي قبل قوله وان قال ما اودعتني فالقول قوله فان اقام المدعي بينة
بالايداع فقال قد كان اودعني ولكنها هلكت واقام بينة انها هلكت
قبل الجحود سمعت وقيل لا تسمع وان قال ما لك عندي شي فاقام عليه البينة
بالايداع فقال اودعتني ولكنها تلفت قبل قوله

باب العارية

من جاز تصرفه
في ماله جازت اعارته ويجوز اعارة كل ما ينتفع به مع بقاء عينه ويكره
اعارة الجارية الشابة من غير ذي رحم محرم ويحرم اعارة العبد المسلم من الكافر
والصيد من المحرم ويكره ان يستعير احد ابويه للخدمة ومن استعار ارضا
للغراس والبنا جاز ان يزرع وان استعار للغراس لم يبن وان استعار للبنا لم
يغرس وقيل يغرس فيما استعار للبنا ويبني فيما استعار للغراس وليس بشي

وان قال ازرع الحنطة زرع الحنطة وما ضرره دون ضرر الحنطة وان قال ازرع
ولم يسم شيا ثم رجع والزرع قايم فان كان مما يحصد قصيلا حصد وان لم
يحصد ترك الى الحصاد وعليه الاجرة من حينيذ وان قال ازرع الحنطة لم يقلع
الى الحصاد واذا استعار ارضا للغراس او البنا مدة جاز له ان يغرس
ويبني الى ان ينقضي المدة او يرجع فيها وان استعار مطلقا جاز له الغراس
والبنا ما لم يرجع فيها فان رجع فيها فان كان قد شرط عليه القلع اجبر
عليه ولا يكلف تسوية الارض وان لم يشرط واختار المستعير القلع فقلع
لم يكلف تسوية الارض وقيل يكلف ذلك وان لم يختر فالمعير بالخيار بين ان
يبقي ذلك وبين ان يقلع ويضمن له ارش ما نقص بالقلع فان لم يشا ذلك لم يمنع المعير
من دخول ارضه ويمنع المستعير من دخولها للتفرج ولا يمنع من دخولها للسقي
والاصلاح وقيل يمنع من ذلك وان اراد صاحب الارض بيع الارض جاز وان
اراد صاحب الغراس بيع الغراس جاز وقيل لا يجوز من غير صاحب الارض وان
حمل السيل بذر الرجل الى ارض اخر فنبت فقد قيل يجبر على قلعه وقيل لا يجبر
وان استعار شيا ليرهنه بدين فرهنه ففيه قولان احدهما ان حكمه حكم العارية
فان تلفت في يد المرتهن او بيعت في الدين ضمنها المستعير بقيمتها والثاني
ان المعير كالضامن للدين فلا يجوز حتى يبين جنس الدين وقدره وصفته
فاذا تلفت في يد المرتهن لم يرجع المعير بشي وان بيع في الدين رجع بما بيع به

وان اعاره حايطا لوضع الجذوع لم يرجع فيها مادامت عليه الجذوع
وان تهدم او هدمه او سقطت الجذوع فقد قيل يعيد مثلها وقيل لا يعيده
وهو الاصح وان اعاره ارضا للدفن لم يرجع فيها ما لم يبل الميت وفيما سوى
ذلك يرجع اذا شا ومونة الرد على المستعير فان تلفت العارية وجب عليه
قيمتها يوم التلف وقيل يجب قيمتها اكثر ما كانت من حين القبض الى حين التلف وان
تلف ولدها ضمن وقيل لا يضمن ومن استعار شيا لم يعره غيره وقيل يجوز
وليس بشي فان اعاره فهلك عند الثاني فضمن لم يرجع به على الاول وان دفع اليه
دابة فركبها ثم اختلفا فقال صاحب الدابة اجرتكها فعليك الاجرة وقال
الراكب بل اعرتني فالقول قول الراكب في اصح القولين وان قال صاحب الدابة
اعرتكها وقال الراكب بل اجرتني فالقول قول صاحب الدابة وان قال صاحب
الدابة وان قال صاحب الدابة غصبتني وقال اعرتني فالقول قول الراكب
وان اختلف المعير والمستعير في رد العارية فالقول قول المعير

باب الغصب

اذا غصب
شيا له قيمة ضمنه بالغصب ويلزمه رده فان كان خيطا فخاط به
جرح حيوان لا يوكل وهو مما له حرمة وخيف من نزعه الضرر لم يلزمه
رده وان خاط به جرح حيوان يوكل ففيه قولان وان كان لوحا فادخله
في سفينة وهي في اللجة وفي السفينة مال لغير الغاصب او حيوان

لم ينزع وان كان فيها مال للغاصب فقد قيل ينزع وقيل لا ينزع وان ادخل
ساجا في بنا نقض فيه لم ينزع وان تلف المغصوب عنده او اتلفه فان كان
له مثل ضمنه بمثله وان اعوزه المثل او وجد باكثر من ثمن المثل ضمنه بقيمة المثل
وقت المحاكمة والنادبة وقيل يضمنه بقيمة المثل اكثر ما كانت من حين القبض
الى وقت الحكم بالقيمة وقيل عليه قيمته اكثر ما كانت من حين القبض الى حين تعذر
المثل وان لم يكن له مثل ضمنه بقيمته اكثر ما كانت من حين الغصب الى حين
التلف وتجب قيمته من نقد البلد البلد الذي غصب فيه وقيل ان كان حليا
من ذهب ضمن العين بمثل وزنها من جنسها وضمن الصنعة بقيمتها فضة
وليس بشي وان ذهب المغصوب من اليد ولم يتلف بان كان عبدا فابق ضمن البدل
فاذا رده استرجع البدل وان نقص من عينه شي بان تلف بعضه او احدث فيه ما نقص
قيمته بان كان ثيابا فاعلاه او خلا فاراه على بهيمة نقصت قيمته ضمن ارش
ما نقص وان تلف بعضه ونقص قيمة الباقي مثل ان غصب خفين قيمتهما عشرة فضاع
احدهما وصار قيمة الباقي درهمين لزمه قيمة التالف وارش ما نقص وهو ثمانية او
نصف قيمته اكثر ما كانت من حين الغصب الى حين قطع اليد وان احدث فيه فعلا
نقص به وخيف عليه الفساد في الثاني بان كان حنطة فبلها او زيتا فخلطه
بالما وخيف عليه الفساد استحق عليه مثل كيله ووزنه وقيل فيه قولان احدهما
هذا والثاني انه ياخذه وارش ما نقص وان كان له منفعة ضمن اجرته لمدة التي

اقام في يده وان كانت جارية فوطئها مكرهة ضمن مهرها وان طاوعته لم يلزمه
في ظاهر المذهب وقيل يلزمه وان زاد في يده بان سمن او تعلم صنعة او ولدت الجارية
ولدا ضمن ذلك كله فان هزل ثم سمن ثم هزل ضمن ارش السمنين وقيل يضمن اكثرهما سمن ثم صح
وان خلط المغصوب بما لا يتميز كالحنطة اذا خلطها بالحنطة والزيت بالزيت
فان كان بمثله لزمه مثل مكيلته منه وان خلطه باجود منه فهو بالخيار
بين ان يدفع اليه مكيلته منه وبين ان يدفع اليه مثل ماله وقيل يجبر على
الدفع اليه منه وان خلط بادون منه فالمغصوب منه بالخيار بين ان ياخذ
حقه منه وبين ان ياخذ مثل ماله وان خلط الزيت بالشيرج وتراضيا على
الدفع منه جاز وان امتنع احدهما لم يجبر وان احدث فيه عينا بان كان ثوبا
فصبغه فان لم يزد قيمتهما ولم ينقص صار الغاصب شريكا بقدر الصبغ فان اراد
الغاصب قلع الصبغ لم يمنع وان اراد صاحب الثوب قلع الصبغ وامتنع الغاصب
اجبر وقيل لا يجبر وهو الاصح فان وهب الصبغ من صاحب الثوب فقد قيل يجبر
وقيل لا يجبر وهو الاصح وان زادت قيمة الثوب والصبغ كانت الزيادة
بينهما وان اراد صاحب الصبغ قلعه لم يجبر حتى يضمن لصاحب الثوب ما ينقص
وان نقص قيمة الثوب حسب النقصان على الصبغ وان عمل فيه عملا زادت
قيمته بان قصر الثوب او عمل من الخشب ابوابا فهو متبرع بعمله ولا حق
له فيما زاد فان غصب دراهم واشترى سلعة في ذمته ونقد الدراهم

في ثمنها وربح فيه رد مثل الدراهم وفيه قول آخر انه يلزمه ردها مع الربح والاول
اصح وان غصب شيئا وباعه كان للمالك ان يضمن من شاء منهما فان علم المشتري
بالغصب فضمنه لم يرجع على الغاصب وان لم يعلم فان التزم ضمانه بالبيع لم يرجع
به كقيمة العين والاجزاء وما لم يلتزم ضمانه ولم يحصل له به منفعة كقيمة الولد
ونقصان الولادة يرجع به على الغاصب وما حصل له به منفعة كالمهر والاجرة
وارش البكارة فقد قال في القديم يرجع وقال في الجديد لا يرجع وان ضمن الغاصب
فكل ما رجع به المشتري على الغاصب لا يرجع به الغاصب وكل ما لم يرجع به المشتري
رجع به الغاصب وان كان المغصوب طعاما فاطعمه انسانا فان قال هو مغصوب
فضمن الغاصب لم يرجع به وان ضمن الآكل لم يرجع في احد القولين
دون الآخر وان ضمن الغاصب فان قلنا لا يرجع الآكل على الغاصب رجع الغاصب
وان قلنا يرجع الآكل لم يرجع وان اطعم المغصوب منه وهو يعلم برئ الغاصب وان
لم يعلم ففيه قولان احدهما يبرأ والثاني لا يبرأ وان رهن المغصوب منه المغصوب
من الغاصب لم يبرأ من الضمان وان اودعه اياه فقد قيل يبرأ وقيل لا يبرأ وان فتح قفصا
عن طائر فوقف ثم طار لم يضمن وان بقي ساعة ثم وقع بالريح فسال ما فيه لم يضمن
وان كان ما فيه جامدا فذاب بالشمس وخرج ضمن وقيل لا يضمن وليس بشيء وان سقى
ارضه فاسرف حتى هلك زرع غيره او اجج نارا على سطحه فاسرف حتى تعدى
الى سطح غيره ضمن وان غصب حرا على نفسه لزمه تخليته فان استوفى منفعته ضمنه

ضمن الاجرة وان حبسه مدة ضمن الاجرة وقيل لا يضمن وان غصب كلبا فيه منفعة
لزمه رده وان غصب خمرا من ذمي وجب ردها عليه وان اتلفها لم يضمن وان غصبها
من مسلم اراقها فان صارت خلا رده وان غصب جلد ميتة رده فان دبغه فقد قيل
يرد وقيل لا يرد وان غصب عصيرا فصار خمرا ثم صار خلا رده وما نقص من
قيمة العصير وقيل يرد الخل ويضمن مثله من العصير وارش ما نقص وليس بشي وان
غصب صليبا او مزمارا فكسره لم يضمن الارش وان اختلفا في رد المغصوب فالقول
قول المغصوب منه وان اختلفا في قيمته فالقول قول الغاصب

باب الشفعة

لا تجب الشفعة
الا في جزء مشاع من عقار يحتمل القسمة فاما الملك المقسوم فلا شفعة فيه
وغير العقار من المنقولات لا شفعة فيه واما البناء والغراس فانه ان بيع مع
الارض ففيه الشفعة وان بيع منفردا فلا شفعة فيه فان كان على النخل طلع
غير مؤبر فقد قيل يؤخذ مع النخل بالشفعة وقيل لا يؤخذ وما لا ينقسم كالرحا
والحمام الصغير والطريق الضيق فلا شفعة وقيل فيه قولان ولا شفعة الا فيما
ملك بمعاوضة كالبيع والاجارة والنكاح والخلع وما ملك بوصية او هبة
لا يستحق فيها ثواب فلا شفعة فيه وما ملك بشركة الوقف لا يستحق فيه
الشفعة ويأخذ الشفيع بعوض الشقص الذي استقر عليه العقد فان كان له
مثل اخذه بمثله وان لم يكن له مثل اخذه بقيمته وقت لزوم العقد فان كان الثمن

مؤجلا ففيه ثلاثة اقوال احدها انه يخير بين ان يعجل ويأخذ وبين ان يصبر حتى يحل فيأخذ والثاني
انه يأخذه بثمن مؤجل والثالث انه يأخذه بسلعة تساوي الثمن والاول اصح والشفعة
على الفور في قول والى ثلاثة ايام في قول والى التأبيد في قول والى ان يصرح بالاسقاط
او يعرض بان يقول بعني او بكم اشتريت في قول والصحيح انه على الفور فان طلب واعوزه
الثمن بطلت شفعته وان اخر الطلب بطلت شفعته وان قال بعني او كم الثمن بطلت
شفعته وان قال صالحني عن الشفعة على مال او اخر الشقص بعوض مستحق فقد
قيل تبطل شفعته وقيل لا تبطل وان بلغه الخبر وهو مريض او محبوس ولم يقدر على
التوكيل فهو على شفعته وان بلغه وهو غائب فسار في طلبه واشهد فهو على الشفعة
وان لم يشهد ففيه قولان فان لم يقدر ان يسير ولا ان يوكل فهو على شفعته
وان اخر وقال لم اصدق فان كان المخبر صبيا او امراة او عبدا لم تبطل
شفعته وان كان حرا عدلا فقد قيل هو على الشفعة وقيل بطلت وان دل في البيع
او ضمن الثمن او قال اشتر فلا اطالبك لم تسقط شفعته وان توكل في شراء لم تسقط
شفعته وان توكل في بيعه سقطت وقيل لا تسقط وان باع حصته قبل ان يعلم
بالشفعة ثم علم فقد قيل تسقط وقيل لا تسقط وان اظهر له شراء جزء يسير او
جزء كثير بثمن كثير فترك الطلب ثم بان خلافه فهو على شفعته ولا يؤخذ الشقص الا
من يد المشتري وعهدته عليه فان امتنع من قبضه اجبر عليه ثم يؤخذ منه
ولا يأخذ بعض الشقص فان اشترى شقصين من ارضين في عقد واحد جاز للشفيع

احدهما وقيل لا يجوز وان هلك بعض الشقص بغرق اخذ الباقي بحصته من الثمن
وان كان في الشقص نخل فاثمرت في ملك المشتري ولم يؤبر اخذ الثمر مع الاصل
في احد القولين دون الاخر وان كان للشقص شفيعان اخذا على قدر النصيبين
في احد القولين وعلى عدد الرؤس في الاخر فان عفا احدهما او غاب اخذ الاخر
جميع المبيع او يترك فان قدم الغايب انتزع منه ما يخصه وان كان البايع او
المشتري اثنين فللشفيع ان ياخذ نصيب احدهما دون الاخر وان كان المشتري
شريكا فالشفعة بينه وبين الشريك الاخر على ظاهر المذهب وان ورث رجلان دارا عن المذهب
ابيهما ثم مات احدهما وخلف ابنين وباع احد هذين الابنين نصيبه كانت الشفعة
بين الاخ والعم في اصح القولين وللاخ دون العم في القول الاخر وان تصرف المشتري
في الشقص بالغراس والبناء فالشفيع مخير بين ان ياخذ ذلك بقيمته وبين ان يقلع
ويضمن ارش ما نقص وان وهبا ووقف فله ان يفسخ وياخذ وله ان ياخذ من المشتري
الثاني بما اشتري وان قايل البايع فله ان يفسخ وياخذ وقيل ليس له وان تخالفا على الثمن
فله ان ياخذ بما حلف عليه البايع وان انكر المشتري الشرا وادعاه البايع اخذ من البايع
ودفع اليه الثمن وعهدته عليه وقيل لا ياخذ وان قال البايع اخذت الثمن لم ياخذ
الشفيع على ظاهر المذهب وان ادعى المشتري الشرا والشقص في يده والبايع غايب
فقد قيل ياخذ وقيل لا ياخذ واذا اخذ الشقص لم يكن له ان يرد الا بعيب وقيل
له ان يرد بخيار المجلس واذا مات الشفيع انتقل حقه الى الورثة فان عفا بعضهم

عن حقه كان للاخر ان ياخذ الجميع او يدع وان اختلف المشتري والشفيع في قدر
الثمن فالقول قول المشتري وان ادعى المشتري الجهل بالثمن فالقول قوله وقيل يقال
له بين والا جعلناك ناكلا والله اعلم بالصواب

باب القراض

من جاز تصرفه في المال صح منه عقد القراض ولا يصح القراض الا على الدراهم والدنانير ولا يجوز على
المغشوش منهما ولا يصح الا على مال معلوم الوزن ولا يصح الا على جزء معلوم من
الربح فان قال قارضتك على ان الربح بيننا جاز وكان الربح بينهما نصفين وقيل لا
يجوز وان قال على ان لك النصف صح وقيل لا يصح والاول اظهر وان قال على ان
ربح النصف لي لم يصح وقيل يصح والاول اظهر وان شرط لاحدهما شي يختص به لم يصح وان
يكون قال قارضتك على ان الربح كله لي او كله لك فسد العقد الا انه اذا تصرف نفذ
التصرف ويكون الربح كله لرب المال وللعامل اجرة المثل فان دفع اليه المال وقال تصرف
والربح كله لي فهو ابضاع لا حق للعامل فيه وان قال تصرف والربح كله لك فهو
قرض ولا يجوز الا على التجارة في جنس يعم وجوده فان علقه على ما لا يعم او على ان لا
يشتري الا من رجل بعينه لم يصح ولا يصح الا ان يعقد في الحال فان علقه على شرط
لم يصح وان عقده الى شهر على ان لا يبيع بعده لم يصح وان عقده الى شهر على ان لا
يشتري بعده صح وان شرط ان يعمل رب المال معه لم يصح وان شرط ان يعمل معه
غلام لرب المال صح على ظاهر المذهب وقيل لا يصح وعلى العامل ان يتولى بنفسه

فلجرت العادة ان يتولاه وان يتصرف على الاحتياط فلا يبيع بدون ثمن المثل ولا بغبن
ولا بثمن مؤجل الا ان ياذن له في ذلك كله فان اشترى معيبا راى شراه جاز
وان اشترى شيئا على انه سليم فخرج معيبا ثبت له الخيار فان اختلف هو ورب
المال في الرد بالعيب عمل ما فيه المصلحة وان اشترى من يعتق على رب المال او زوج
رب المال بغير اذنه لم يصح ولا يسافر بالمال من غير اذنه فان سافر بالاذن ففيه قيل ان نفقته
في ماله وقيل على قولين احدهما انها في ماله والثاني انها في مال المضاربة واي
قدر يكون في مال المضاربة قيل الزائد على نفقة الحضر وقيل الجميع وان ظهر
في المال ربح ففيه قولان احدهما ان العامل لا يملك حصته الا بالقسمة فيكون
الجميع لرب المال وزكوته عليه وله ان يخرجها من المال والثاني ان العامل يملك
حصته منه بالظهور ويجري في حوله الا انه لا يخرج الزكوة منه قبل المقاسمة
وان اشترى العامل اباه ولم يكن في المال ربح صح الشرا وان كان ربح فقد قيل لا يصح
وقيل يصح ويعتق وقيل يصح ولا يعتق وان اشترى سلعة بثمن في الذمة
وهلك المال قبل ان ينقد الثمن لزم رب المال الثمن وقيل يلزم العامل وان دفع اليه
العين فتلف احدهما قبل التصرف تلف من راس المال وانفسخت فيه المضاربة
وان تلف بعد التصرف والربح تلف من الربح ولم تنفسخ المضاربة فيه وان
اشترى بها عبدين فتلف احدهما فقد قيل يتلف من راس المال وقيل يتلف من
الربح وهو الاصح والقول قول العامل فيما يذكر انه اشتراه للمضاربة او لنفسه

وفيما يدعي من هلاك وفيما يدعى عليه من خيانة وان اختلفا في رد المال فقد قيل
ان القول قوله وقيل ان القول قول رب المال وان اختلفا في قدر الربح المشروط
تحالفا وان اختلفا في قدر راس المال فالقول قول العامل ولكل واحد منهما
ان يفسخ العقد متى شا وان مات احدهما او جن او اغمي عليه انفسخ العقد واذا
فسخ وهناك عرض وتقاسماه جاز وان طلب احدهما البيع لزم بيعه وان كان هناك
دين لزم العامل ان يتقاضاه لينض وان قارض في المرض اعتبر الربح من راس المال
وان زاد على اجرة المثل وان مات وعليه دين قدم حق العامل على ساير الغرما

باب العبد الماذون

اذا كان العبد بالغا رشيدا جاز للمولى ان ياذن له في التجارة وما يكسبه
يكون لمولاه وما يلزمه من دين التجارة يجب قضاوه من مال التجارة
فان بقي شي اتبع به اذا عتق ولا يجوز ان يتجر الا فيما اذن له فيه فان اذن له
في التجارة لم يملك الاجارة وقيل يملك في كل مال التجارة ولا يملك في نفسه
ولا يتصرف الا على النظر والاحتياط ولا يهب ولا يتخذ دعوة ولا يبيع بنسيئة
ولا بدون ثمن المثل ولا يسافر بالمال الا باذن المولى وان اشترى من يعتق على
مولاه بغير اذنه لم يصح الشرا في اصح القولين وان اشترى اباه باذنه صح الشرا
وعتق عليه ان لم يكن عليه دين وان كان عليه دين ففي العتق قولان وان ملكه
السيد مالا لم يملكه في اصح القولين ويملكه في الاخر ملكا ضعيفا يملك المولى انتزاعه

منه ولا تجب فيه الزكاة

باب المساقاة

من جاز تصرفه في المال صح منه عقد المساقاة وينعقد بلفظ المساقاة وبما يؤدي
معناها ويجوز على الكرم والنخل وفيما سواهما من الأشجار قولان فإن ساقاه
على ثمرة موجودة ففيه قولان وإن ساقاه على ودي إلى مدة لا يحمل فيها لم يصح
وهل يستحق أجرة العمل فيه وجهان وإن كان إلى مدة قد يحمل وقد لا يحمل فقد قيل
يصح وقيل لا يصح وللعامل أجرة المثل وإن ساقاه على ودي يغرسه ويعمل عليه
لم يصح ولا تجوز المساقاة إلا إلى مدة معلومة وتجوز ذلك إلى مدة يبقى ما يعمل
عليه في أصح القولين ولا يجوز في الآخر أكثر من سنة ولا تجوز إلا على جزء معلوم
من الثمرة كالثلث والربع وإن شرط أن له ثمرة نخلات بعينها أو آصع معلومة
من الثمرة لم يصح وإذا انعقد لزم كالإجارة وعلى العامل أن يعمل ما فيه مستزاد في الثمر
من التلقيح وصرف الجريد وإصلاح الأجاجين وتنقية السواقي وعلى رب المال ما يحفظ به
الأصل كسد الحيطان وحفر الأنهار وشراء الدولاب فإن شرط أن يعمل معه غلمان
رب المال ويكون عملهم جاز على المنصوص ويكون نفقتهم على رب المال
وإن شرط أن تكون على العامل جاز وإن شرط أن يعمل معه رب المال لم يجز
والعامل أمين فيما يدعي من هلاك وما يدعى عليه من خيانة فإن ثبتت خيانته
ضم إليه مشرف فإن لم يحفظ استؤجر عليه من ماله من يعمل عنه وإن هرب
العامل استؤجر من ماله من يعمل عنه فإن لم يكن له مال اقترض عليه فإن أنفق

عليه رب المال بغير إذن الحاكم لم يرجع وإن لم يقدر على إذنه فأنفق ولم يشهد لم يرجع
وإن أشهد فقد قيل يرجع وقيل لا يرجع وإن لم يمكن ذلك فله أن يفسخ فإن لم يكن
ظهرت الثمرة فالثمرة للمالك وللعامل أجرة ما عمل وإن ظهرت فهي لهما فإن اختار
المالك البيع فعل وإن لم يختر بيع منه نصيب العامل وإن لم يختر ترك إلى أن يصطلحا
وإن مات العامل فتطوع ورثته بالعمل استحقوا الثمرة وإن لم يعملوا استؤجر
من ماله من يعمل فإن لم يكن له مال فلرب المال أن يفسخ العقد ويملك العامل
حصته من الثمرة بالظهور وزكاته عليه وقيل فيه قولان أحدهما هذا والثاني
أنه لا يملكه إلا بالتسليم وإن ساقى في المرض وجعل له أكثر من أجرة المثل اعتبرت
الزيادة من الثلث وقيل تعتبر من رأس المال وإن اختلفا في قدر المشروط تحالفا

باب المزارعة

المزارعة أن يسلم الأرض إلى رجل ليزرع ببعض ما يخرج منها ولا يجوز ذلك إلا
على الأرض التي بين النخيل فيساقيه على النخل ويزارعه على الأرض ويكون البذر
من صاحب الأرض فيجوز ذلك تبعا للمساقاة وقيل إن كان النخل قليلا
والبياض كثيرا لم يجز ولا يجوز ذلك إلا على جزء معلوم من الزرع كالمساقاة

باب الإجارة

الإجارة بيع تصح ممن يصح منه البيع وتصح بلفظ الإجارة والبيع على كل منفعة
مباحة وفي استئجار الكلب للصيد والفحل للضراب والدراهم والدنانير وجهان

أظهرهما أنه لا يجوز في جميع ذلك ولا تصح على منفعة محرمة كالغناء والزمر وحمل الخمر
وتصح الإجارة على منفعة عين معينة كاستئجار الدار للسكنى والمرأة للرضاع والرجل
للحج والبيع والشرى والدابة للركوب وتصح على منفعة في الذمة كالاستئجار لتحصيل
الحج وتحصيل حمولة إلى مكان فإن كان على منفعة عين لم يجز إلا على عين يمكن استيفاء
المنفعة منها فإن استأجر أرضا للزراعة لم يجز حتى يكون لها ماء يؤمن انقطاعه كالنهر
والمد بالبصرة والثلج والمطر في الجبل فإن كان بمصر لم يجز حتى تروى الأرض بالزيادة
ولا يجوز إلا على عين معروفة القدر فإن لم تعرف إلا بالرؤية كالعقار لم يجز حتى
ترى ولا يجوز إلا على منفعة معلومة القدر فإن كان مما لا يتقدر إلا بالزمان
كالسكنى والرضاع والتطيين قدر به وإن كان مما لا يتقدر إلا بالعمل كالحج والركوب
إلى مكان قدر به وإن كان مما يتقدر بهما كالخياطة والبناء قدر بأحدهما
ويجوز أن تعقد على مدة يبقى فيها العين في أصح القولين ولا يجوز أكثر من سنة في الآخر
وقيل فيه قول ثالث إلى ثلاثين سنة وإن قال أجرتك كل شهر بدرهم بطل وقيل يصح
في الشهر الأول ولا يجوز إلا على منفعة معلومة الصفة وإن كان معلوما بالعرف
كحمل الحديد والقطن والبناء بالآجر والجص والطين واللبن فإن لم يعرف بالوصف كركوب
المتفاوت كالمحمل والراكب والصبي في الرضاع لم يجز حتى يرى وما عقد على مدة لا يجوز
فيه شرط الخيار وفي خيار المجلس وجهان وما عقد على عمل معين ثبت فيه الخياران
وقيل لا يثبتان وقيل يثبت فيه خيار المجلس دون خيار الشرط ولا يجوز إلا معجلا

ويتصل الشروع في الاستيفاء بالعقد فإن أطلق فقال أجرتك هذا شهرا لم يصح ولا يجوز
الإجارة إلا على أجرة معلومة الجنس والقدر والصفة فإن استأجر بالطعمة والكسوة
لم يجز وإن عقد على مال جزاف جاز وقيل فيه قولان كرأس مال السلم وإن أجر منفعة
بمنفعة جاز وتجب الأجرة بنفس العقد إلا أن يشترط فيها الأجل فيجب في محله
وإن كان العقد على مدة فسلم العين ومضت المدة أو على عمل معين ومضى زمان
يمكن فيه الاستيفاء استقرت الأجرة ووجب رد العين وإن كانت الإجارة فاسدة
استقرت أجرة المثل وما يحتاج إليه للتمكين من الانتفاع كمفتاح الدار وزمام الجمل
والحزام والقتب فهو على المكري وما يحتاج إليه لكمال الانتفاع كالدلو والحبل والمحمل
والغطاء فهو على المستأجر وفي كسح البئر وتنقية البالوعة وجهان وعلى المكري الإشالة
والحط وإركاب الشيخ وإبراك الجمل للمرأة وللمكتري أن يستوفي المنفعة بالمعروف
فإن اكترى أرضا ليزرع الحنطة زرع الحنطة وما هو في مثلها وإن استأجر دابة
ليركبها أركبها مثله وإن كان بعض الزاد وقيمته تختلف في المنازل جاز أن يبدله
فإن لم يختلف ففيه قولان فإن اكترى دابة إلى مكان فجاوزه لزمه المسمى في المكان
وأجرة المثل لما زاد وإن حمل عليها أكثر مما شرط فتلفت وهي في يده ضمن قيمتها وإن
كان صاحبها معها ضمن نصف القيمة في أحد القولين والقسط في الآخر وللمكتري أن
يكري ما اكتراه بعد قبض العين ولا يجوز أن يكري قبل القبض من غير المكري في أصح الوجهين
ويجوز من المكري في أصح الوجهين وإن تلفت العين المستأجرة انفسخت الإجارة فيما بقي

دون ما مضى وقيل فيما مضى قولان فان وجد به عيبا او حدث به عيب ثبت له خيار
الفسخ فان فسخ لزمه اجرة ما مضى وان كانت دارا فانهدمت او ارضا فانقطع ماؤها
ففيه قولان احدهما ينفسخ والثاني يثبت له خيار الفسخ وان غصبت العين حتى انقضت
المدة فهو كالمبيع اذا اتلف قبل القبض وقد بيناه في البيع وان مات الصبي الذي وقعت
الاجارة على ارضاعه انفسخ العقد على المنصوص وخرج فيه قول آخر انه لا ينفسخ فان
تراضيا على ارضاع غيره جاز وان تشاحا فسخ وان مات الاجير في الحج عنه او احصر
قبل الاحرام لم يستحق شيئا من الاجرة وان كان بعد الفراغ من الاركان استحق
الاجرة وعليه دم لما بقي وان مات وقد بقي عليه بعض الاركان استحق بقدر ما عمل
ويستاجر المستاجر من يستانف الحج عنه وان هرب المكري والعقد على منفعة
ثبت للمستاجر الخيار بين الفسخ والبقاء فان كان العقد على مدة انفسخ من ذلك الوقت
حالا فحالا وان كان على عمل لم ينفسخ فاذا قدر عليه طالبه به وان هرب الجمال
وترك الجمال بيع ما فضل وانفق عليها وان لم يكن فيها فضل اقترض
عليه فان اذن الحاكم للمستاجر ان ينفق عليها ليرجع جاز في اصح القولين او يقبل قوله
في النفقة بالمعروف فان لم يكن حاكم فانفق واشهد رجع وقيل لا يرجع وان مات
احد المتكاريين والعين المستاجرة باقية لم يبطل العقد وان هلكت العين
المستاجرة في يد المستاجر رد العين وعليه مؤنة الرد وقيل يجب ذلك على المؤجر
وان اختلفا في الرد فالقول قول المؤجر وان هلكت العين التي استؤجر على العمل

فيها في يد الاجير فان كان العمل في ملك المستاجر او في غير ملكه والمستاجر مشاهد
له لم يضمنه وان كان في غير ملك المستاجر ففيه قولان اصحهما انه لا يضمن ويستحق الاجرة
للعمل في ملك المستاجر الى ان هلك ولا يستحق للعمل في غير ملكه وان اختلف المستاجر
والاجير المشترك في رد العين فقد قيل القول قول الاجير وقيل القول قول المستاجر
فان باع المكري العين من المكتري جاز ولم تنفسخ الاجارة بل يستوفي ما بقي بحكم العقد
وان باع من غيره لم يصح في احد القولين ويصح في الآخر ويستوفي المستاجر ما
بقي فان لم يعلم المشتري بالاجارة ثبت له الخيار وان كان عبدا
فاعتقه عتق ويلزم المولى للعبد اقل الامرين من اجرته او نفقته فان اجر العين
من غير المستاجر لم يجز وان آجرها من المستاجر جاز في اظهر القولين فان انقضت
مدة الاجارة وفي الارض زرع فان كان قد شرط على المستاجر اجباره
على قلعه وتسوية الارض وجاز تركه باجرة وان لم يكن شرط على المستاجر
فقد قيل يجوز اجباره وقيل لا يجوز وان كان الاجارة على عمل في الذمة جاز بلفظ
السلم فان عقد بلفظ السلم اعتبر فيه قبض الاجرة في المجلس وان عقد بلفظ الاجارة
فقد قيل يعتبر وقيل لا يعتبر ولا تستقر الاجرة في هذه الاجارة الا بالعمل
ويجوز ان يعقد على عمل معجل ومؤجل وان هلكت الدابة او غصبت لم تنفسخ الاجارة
بل يطالب بالبدل فان هرب المكري اكترى عليه فان تعذر ذلك ثبت للمكتري
الخيار بين ان يفسخ وبين ان يصبر الى ان يجده واذا دفع اليه ثوبا ليقطعه قميصا

فقال صاحب الثوب امرتك ان تقطعه قباء فعليك الارش وقال الخياط بل امرتني
بقميص فعليك الاجرة تحالفا على ظاهر المذهب ولا يستحق الخياط الاجرة وهل
يلزمه ارش النقص فيه قولان

باب الجعالة

وهو ان يجعل لمن يعمل له عملا فيقول من بنى لي حائطا او رد لي ابقا فله كذا فاذا
عمل له ذلك استحق الجعل ويجوز على عمل مجهول ولا يجوز الا بعوض معلوم ويجوز لهما
الفسخ قبل العمل فاما بعد الشروع في العمل فيجوز للعامل الرجوع فيه ولا يجوز
لصاحب العمل الا بعد ان يضمن للعامل اجرة ما عمل وان اشترك جماعة في العمل
اشتركوا في الجعل ومن عمل لغيره شيئا من غير شرط لم يستحق عليه الجعل
فان قال العامل شرطت لي عوضا وانكر المعمول له فالقول قول المعمول له
وان اختلفا في قدره تحالفا ومن امر غسالا ان يغسل ثوبه ولم يسم له شيئا فغسل
لم يستحق اجرة وقيل يستحق

باب المسابقة

المسابقة على عوض كالاجارة في احد القولين تصح ممن تصح منه الاجارة ولا
يجوز فسخها بعد لزومها ولا الزيادة فيها ولا الامتناع من اتمامها وحكمها
في خيار الشرط وخيار المجلس حكم الاجارة ويجوز اخذ الرهن والضمين فيها وكالجعالة
في القول الاخر فيجوز فسخها والزيادة فيها والامتناع من اتمامها وتفسخها
متى شاء ولا يؤخذ فيها الرهن والضمين ويجوز ذلك على الرمي بالنشاب والرماح
والرانات وما اشبهها من الة الحرب ويجوز على الخيل والابل والحمار والبغل

قولان وفي الفيل وجهان ولا يجوز على الاقدام والزبازب والطيور في ظاهر المذهب
وفي الصراع وجهان ولا يجوز المسابقة بين الجنسين كالخيل والابل ويجوز على
نوعين كالعربي والبرذون ولا يجوز الا على فرسين معروفين ولا يجوز الا على مسافة
معلومة الابتداء والانتهاء ولا يجوز الا على عوض معلوم ويجوز ان يكون منهما
ومن غيرهما فان اخرج احدهما على ان من سبق منهما اخذ الجميع لم يجز الا ان
يكون معهما محلل وهو ثالث على فرس كفو لفرسيهما لا يخرج شيئا فان سبقهما
احرز سبقهما وان سبقاه احرز كل واحد منهما سبقه وان سبق احدهما
مع المحلل احرز السبق المتاخر وان سبق احدهما اخذ السبقين وان اخرج الامام
من بيت المال او واحد من الرعية مالا للسبق بين اثنين وشرط ان من سبق منهما فهو
له جاز فان سبق احدهما استحق وان جاءا معا لم يستحقا وان شرط للسابق وللآخر لم يجز
وان كانوا ثلثة فشرط لاثنين دون الثالث او اربعة فشرط للثلثة دون الرابع
جاز وان شرط للجميع وسوى بينهم لم يجز وان فاضل فجعل للسابق عشرة وللمصلي
تسعة وللمجلي ثمانية فقد قيل يجوز وقيل لا يجوز وان شرط انه اذا سبق احدهما
اطعم السبق اصحابه لم تصح المسابقة على ظاهر المذهب وقيل تصح لانه يسقط
المسمى ويجب عوض المثل وقيل يصح ولا يستحق شيئا والسبق في الخيل اذا استوت
اعناقهما ان يسبق احدهما بجزء من الراس من الاذن وغيره فان اختلفا في طول العنق
او كان ذلك في الابل اعتبر السابق بالكاهل وان مات احد المركوبين قبل الغاية بطل

العقد وان مات احد الراكبين قام وارثه مقامه فان لم يكن له وارث استاجر الحاكم
من يقوم مقامه وان كانت المسابقة على الرمي لم يجز اخراج السبق منهما او من
غيرهما الا على ما ذكرناه في الخيل ولا يجوز حتى يتعين الرماة فان كانوا حزبين
لم يجز حتى يعرف كل واحد من اهل الحزبين اصحابه قبل العقد ولا يجوز الا ممن يحسن
الرمي فان خرج في احد الحزبين من لا يحسن الرمي بطل العقد فيه وسقط من الحزب
الاخر بازائه واحد ثم الرماة بالخيار بين فسخ العقد وبين الامضاء ولا يجوز الا
على عدد من الرشق معلوم وان يكون عدد الاصابة معلوما فان شرطا اصابة
تسعة من عشرة او عشرة من عشرة لم يجز في اصح الوجهين وان يكون مدى الغرض
معلوما فان شرط دون مايتي ذراع جاز وفيما زاد قيل يجوز الى مايتين وخمسين
ذراعا وقيل يجوز الى ثلثمائة وخمسين ذراعا فان شرط الرمي الى غير غرض وان يكون
السبق لابعدهما رميا لم يصح وان يكون الغرض في نفسه معلوم الصفة معلوم الطول
والعرض والسمك والارتفاع والانخفاض من الارض وان يعلم الرمي محاطة او مبادرة
او مناضلة فالمحاطة ان يحط اكثرهما اصابة من عدد الاخر فيفضل له عدد
معلوم سقطا من عليه فينضله به والبادرة ان يشترطا اصابة عشرة من عشرين
فيبدر احدهما الى اصابة العشرة فينضل صاحبه والمناضلة ان يشترطا
اصابة عشرة من عشرين على ان يستوفيا جميعا فيرميان معا جميع ذلك فان
اصاب كل واحد منهما العشرة معا او اكثر او اقل احرزا سبقهما وان اصاب احدهما

دون العشرة واصاب الاخر العشرة او فوقها فقد نضله وان يكون البادي
منهما معلوما وقيل ان شرط ذلك وجب الوفاء به وان لم يشترط جاز وان
تشاحا اقرع بينهما ويرميان سهما سهما فان شرطا ان يرمي احدهما بجميع سهامه
حملا على الشرط وان يكون صفة الرمي معلومة من القرع والخسق والمرق
والخزم فالقرع هو اصابة الشن والخسق ان يخرق الشن ولا يثبت فيه والخسق
ان يثبت فيه والمرق ان ينفذ فيه والخزم ان يقطع طرف الشن ويكون بعض
النصل في الشن وبعضه خارجا منه فيحملان على ما شرطا فان شرطا اصابة
حوالي الشن فاصاب الشن او بعيدا منه لم يحسب له وان شرط الخسق وفي الغرض
حصاة منعته من الخسق فخرق السهم وسقط حسب له خاسقا وان انقطع
الوتر او انكسر القوس او استغرق في المد فسقط او عرضت بين يديه ريح
او هبت ريح شديدة فرمى فاخطا لم يحسب عليه وان هبت ريح شديدة
فاصاب لم يحسب له وان انتقل الغرض بالريح فاصاب موضعه والشرط
هو القرع حسب له وان كان الشرط هو الخسق فثبت السهم في الموضع في صلابة
الغرض حسب له وان اصاب السهم الارض فازدلف واصاب الغرض حسب له
في احد القولين ولم يحسب له ولا عليه في القول الاخر وان شرط الرمي عن القسي
العربية او الفارسية او احدهما يرمي عن العربية والاخر عن الفارسية حملا
عليه وان اطلقا العقد حملا على نوع واحد وان تلف القوس ابدلت وان مات

الرامي بطل العقد وان عرض عذر من مطر او ريح او ليل جاز قطع الرمي

باب احيا الموات وتملك المباحات

من جاز ان تملك الاموال جاز ان يملك الموات بالاحيا ويجوز للكافر ان يملك
بالاحيا في دار الاسلام ويملك في دار الشرك وكل موات لم يجر عليه اثر ملك
ولم يتعلق مصلحة عامر جاز تملكه بالاحيا وما جرى عليه اثر ملك ولم يعرف
له مالك فان كان في دار الاسلام لم يملك بالاحيا وان كان في دار الشرك
فقد قيل يملك وقيل لا يملك والاحيا ان يهيي الارض لما يريد فان كانت دارا
بان يبني ويسقف وان كان حظيرة بان يحوط عليها وينصب عليه الباب وان
كان مزرعة بان يصلح ترابها ويسوق اليها الما ويزرع في ظاهر المذهب
وقيل يملك وان لم يزرع وان كان بيرا او عينا بان يحفرها حتى يصل الى الما فيملك
المحيا وما فيه من المعادن والشجر والكلا وما ينبت فيه وينبع ويملك معه ما يحتاج
اليه من حريمه ومرافقه وقيل لا يملك الما والمذهب الاول ولا يجب عليه بذل
شي من ذلك الا الما فانه يجب عليه بذل فضله للبهايم دون الزرع وان تحجر
شيا من الموات بان شرع في احيايه ولم يتم فهو احق به فان نقله الى غيره
صار الثاني احق به وان مات قام وارثه مقامه فيه وان باع لم يصح بيعه وقيل
يصح وان لم يحي وطالت المدة قيل له اما ان تحيي واما ان تخليه لغيرك فان استمهل
امهل مدة قريبة فان لم يحي جاز لغيره ان يحييه وان اقطع الامام مواتا صار

المقطع كالمتحجر وما بين العامر من الشوارع والرحاب ومقاعد الاسواق لا يجوز
تملكها بالاحيا ولا يجوز فيها البنا ولا البيع ولا الشرا ومن سبق الى شي منها جاز
له ان يرتفق بالقعود فيه ما لم يضر بالمارة فان قام ونقل عنه قماشه كان لغيره
ان يقعد فيه وان طال مقامه وهناك غيره اقرع بينهما وقيل يقدم الامام
احدهما فان اقطع الامام شيا من ذلك صار المقطع احق بالارتفاق به وان
نقل عنه قماشه لم يكن لغيره ان يقعد فيه ومن حفر معدنا باطنا لا يتوصل
الى نيله الا بالعمل كمعدن الذهب والفضة والحديد وغيرها فوصل الى
نيله ملك نيله وفي المعدن قولان احدهما يملك الى القرار والثاني انه لا يملك
فاذا انصرف كان غيره احق به وان طال مقامه وهناك غيره او سبق اثنان
اليه اقرع بينهما وقيل يقدم الامام احدهما وان اقطع الامام شيا من ذلك
فان قلنا انه يملك المعدن بالعمل صح الاقطاع وصار المقطع احق به من غيره
وان قلنا لا يملك ففي الاقطاع قولان احدهما لا يصح والثاني يصح فيما يقدر على العمل
فيه ومن سبق الى معدن ظاهر يتوصل الى ما فيه بغير عمل كالقار والنفط
والموميا والياقوت والبلور والبرام والملح والكحل والجص والمدر او الى شي
من المباحات كالصيد والسمك وما يوخذ من البحر من اللولو والصدف
وما ينبت في الموات من الكلا والحطب وما ينبع من المياه في الموات وما
من الثلوج وما يرميه الناس رغبة عنه فاخذ شيا منه ملكه وان سبق اثنان

الى ذلك ضاق عنهما فان كانا ياخذان للتجارة هايا بينهما وان كانا ياخذان
القليل للاستعمال فقد قيل يقرع بينهما وقيل يقسم الامام بينهما وقيل يقدم الامام
احدهما وان اقطع الامام شيا من ذلك لم يصح اقطاعه وان كان من ذلك مما
يلزم عليه مونة بان يكون بقرب الساحل موضع اذا حصل فيه الما حصل منه
ملح جاز ان يملك بالاحيا وجاز للامام اقطاعه وان حمى الامام ارضا لترعى
فيها ابل الصدقة ونعم الجزية وخيل المقاتلة والاموال الحشرية ومال
من يضعف عن الابعاد في طلب النجعة ولم يضر ذلك بالناس جاز في اصح
القولين ولا يجوز في الاخر فان زالت الحاجة جاز ان يعاد الى ما كان
وقيل ما حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز تغييره بحال

باب اللقطة

اذا وجد الحر الرشيد لقطة في غير الحرم في موضع يامن عليها فالاولى
ان ياخذها وان كان في موضع لا يامن عليها لزمه ان ياخذها وقيل
فيه قولان في الحالين احدهما يجب الاخذ والثاني يستحب ثم يعرف وعاها
وعفاصها ووكاها وجنسها وقدرها ويستحب له ان يشهد عليها وقيل
يجب فان اراد حفظها على صاحبها لم يلزمه التعريف وان اراد ان يملكها عرفها
سنة على ابواب المساجد والاسواق وفي الموضع الذي وجدها فيه ويقول
من يتول ان ضاع منه شي او من ضاع منه دنانير وقيل ان كان قليلا

كفاه ان يعرفه في الحال ويملك وقدر القليل بالدينار وقيل بالدرهم وقيل بما
لا يقطع فيه السارق وظاهر المذهب انه لا فرق بين القليل والكثير ويجوز
التعريف في سنة متفرقة وقيل لا يجوز والاول اظهر فاذا عرف واختار
التملك ملك وقيل يدخل في ملكه بالتعريف فان هلك قبل ان يملك لم يضمن وان
هلك بعدما يملك ضمن فان جا صاحبها قبل التملك اخذها مع زيادتها وان
جا بعد التملك اخذها مع الزيادة المتصلة دون الزيادة المنفصلة وان جا
من يدعيها ووصفها فغلب على ظنه صدقه جاز ان يدفع اليه ولا يلزمه
الا ببينة وان وجد اللقطة في الحرم لم يجز ان يلتقطها الا للحفظ
على ظاهر المذهب وقيل يجوز ان يلتقط للتملك وان كان الواجد عبدا
ففيه قولان احدهما يجوز التقاطه ويملك السيد بعد الحول اما بتعريفه
او بتعريف العبد والثاني لا يجوز فان التقط في يده ضمنها في رقبته
وان دفعها الى السيد زال عنه الضمان وان كان نصفه حرا ونصفه
عبدا فهو كالحر على المنصوص فيكون بينه وبين مولاه يعرفان ويملكان
ان لم يكن بينهما مهاياة فان كان بينهما مهاياة فهل تدخل اللقطة
فيها فيه قولان احدهما انها تدخل فان وجدها في يومه كانت له وان
وجدها في يوم السيد فهي له والثاني لا تدخل فيكون بينهما وخرج فيه
قول اخر انه كالعبد وان كان مكاتبا ففيه قولان احدهما انه كالحر

يعرّف ويملك والثاني انه لا يلتقط فاذا اخذ انتزع الحاكم من يده وعرّفه ثم يملك المكاتب وان كان فاسقاً كره له ان يلتقط فان التقط اقرّ في يده في احد القولين وانتزع في الآخر وسلّم الى ثقة وهل ينفرد بالتعريف فيه قولان احدهما ينفرد والثاني انه يضم اليه من يشرف عليه فاذا عرّف تملكه وان كان كافراً فقد قيل يلتقط ويملك وهو الاصح وقيل لا يلتقط في دار الاسلام ولا يملك وان وجد جارية تحل له لم يجز له ان يلتقطها للتملك بل يأخذها للحفظ وان وجد ضالة تمتنع من صغار السباع بقوته كالابل والبقر او بسرعته كالظبي او بطيرانه كالحمام فان كان في مهلكة لم يلتقطها للتملك فان التقط لذلك ضمن فان سلمه الى الحاكم برئ من الضمان فان التقط للحفظ فان كان حاكماً جاز وان كان غيره فقد قيل يجوز وقيل لا يجوز وان كان مما لا يمتنع كالغنم وصغار الابل والبقر جاز التقاطه فاذا التقطه فهو بالخيار بين ان يحفظها على صاحبها او يبيعها في الحال او يتبرع بالانفاق عليها وبين ان يعرّفها سنة ثم يتملكها وبين ان ياكلها ويغرم قيمتها اذا جاء صاحبها او يبيعها في الحال ويحفظ ثمنها على صاحبها ويعرّفها سنة ثم يتملكه فان وجد في البلد فهي لقطة يعرّفها سنة الا انه اذا وجد في البلد لا ياكل وفي الصحرا ياكل وقيل هو كما لو وجد في الصحرا الا ياخذ الممتنع ويأخذ غير الممتنع الا انه ليس له الاكل في البلد وله الاكل في الصحرا وان كان ما وجده مما لا يمكن

حفظه كالهريسة وغيرها فهو مخير بين ان ياكل وبين ان يبيع فان اكل عزل قيمته مدة التعريف وعرّف سنة ثم يتصرف فيها وقيل يعرّف ولا يعزل القيمة وان اراد البيع دفع الى الحاكم فان لم يكن باع بنفسه وحبس ثمنه وان كان مما وجده يمكن اصلاحه كالرطب فان كان الحظ في بيعه باعه وان كان الحظ في تجفيفه جففه

باب اللقيط

التقاط المنبوذ فرض على الكفاية واذا وجد لقيط حكم بحريته فان كان معه مال متصل به او تحت راسه فهو له وان كان مدفوناً تحته لم يكن له وان كان بقربه فقد قيل هو له وقيل ليس له وان وجد في بلد المسلمين وفيه مسلمون او في بلد كان لهم ثم اخذه الكفار فهو مسلم وان وجد في بلد فتحه المسلمون ولا مسلم فيه او في بلد الكفار ولا مسلم فيه فهو كافر وان وجد في بلد الكفار وفيه مسلمون فقد قيل هو مسلم وقيل هو كافر فان التقطه حر امين مسلم مقيم اقر في يده ويستحب ان يشهد عليه وعلى ما معه وقيل يجب ذلك فان كان له مال كانت نفقته في ماله ولا ينفق عليه الملتقط من ماله بغير اذن الحاكم فان انفق بغير اذنه ضمن فان اذن له الحاكم جاز وقيل على قولين اصحهما انه يجوز فان لم يكن حاكم فانفق عليه من غير اشهاد ضمن وان اشهد ففيه قولان وقيل وجهان احدهما انه يضمن والثاني لا يضمن وان لم يكن له مال وجبت نفقته في بيت المال فان لم يكن ففيه قولان احدهما يستقرض له في ذمته والثاني يقسط على المسلمين من غير

عبد وان اخذه عبد او فاسق انتزع منه وان اخذه كافر فان كان اللقيط محكوما باسلامه لم يقر في يده وان كان محكوما بكفره اقر في يده وان اخذه ظاعن فان لم يختبر امانته لم يقر في يده وان اختبرت امانته نظرت فان كان ظاعنا في البادية واللقيط في حضر لم يقر في يده وان كان ظاعنا الى بلد اخر ففيه وجهان وان كان اللقيط في البادية والملتقط حضري يريد حمله الى الحضر جاز وان كان بدويا فان كان له موضع راتب اقر في يده وان كان ينتقل من موضع الى موضع فقد قيل يقر وقيل لا يقر وان التقطه رجلان من اهل الحضانة واحدهما موسر والاخر معسر فالموسر اولى وان كان احدهما مقيما والاخر ظاعنا فالمقيم اولى وان تساويا وتشاحا اقرع بينهما وان ترك احدهما حقه اقر في يد الاخر وقيل يرفع الى الحاكم حتى يقره في يد الاخر وليس بشيء وان ادعى كل واحد منهما انه الملتقط فان كان في يد احدهما فالقول قوله مع يمينه وان كان في يديهما اقرع بينهما وان لم يكن في يد احدهما سلمه الحاكم الى من يرى منهما او من غيرهما وان اقام احدهما بينة حكم له به وان اقاما بينتين مختلفتي التاريخ قدم اقدمهما تاريخا فان كانتا متعارضتين سقطتا في احد القولين وصارا كانه لم يكن لهما بينة وان ادعى نسبه مسلم لحق به وتبعه في الاسلام فان كان هو الملتقط استحب ان يقال له من اين هو ابنك وان ادعاه كافر لحق به فان اقام البينة على ذلك تبعه الولد في الكفر وسلم اليه وان لم يقم البينة

لم يتبعه في الكفر ولم يسلم اليه وقيل ان اقام البينة جعل كافرا وان لم يقم البينة ففيه قولان وان ادعت امراة نسبه لم يقبل في ظاهر النص الا ببينة وقيل يقبل وقيل ان كان لها زوج لم يقبل وان لم يكن قبل وان ادعاه اثنان ولاحدهما بينة قضي له وان لم يكن لواحد منهما بينة او لكل واحد منهما بينة عرض على القافة فان كان لاحدهما يد لم يقدم بينته باليد فان الحقته القافة باحدهما لحق به وان الحقته بهما او نفته عنهما او اشكل عليها او لم يكن قافة ترك حتى يبلغ فينتسب الى من يميل اليه نفسه وان ادعى رجل رقه لم يقبل الا ببينة تشهد بان امته ولدته وقيل فيه قول اخر انه لا يقبل حتى تشهد بان امته ولدته في ملكه وان قتل اللقيط عمدا فللامام ان يقتص من القاتل ان راى ذلك وله ان ياخذ الدية ان راى ذلك وان قطع طرفه عمدا وهو موسر انتظر حتى يبلغ وان كان فقيرا فان كان معتوها كان للامام ان يعفو على مال ياخذه وينفق عليه وان كان عاقلا انتظر حتى يبلغ فان بلغ فقذفه رجل وادعى انه عبد وقال اللقيط بل انا حر ففيه قولان اصحهما ان القول قول القاذف وان جنى عليه حر فقال انت عبد وقال بل انا حر فالقول قول اللقيط فيحلف ويقتص منه وقيل فيه قولان كالقذف وان بلغ اللقيط ووصف الكفر فان كان حكم باسلامه تبعا لابيه فالمنصوص انه لا يقر عليه وخرج فيه قول اخر انه يقر عليه وان حكم باسلامه بالدار

فلا قود عليه وان بلغ وباع واشترى ونكح وطلق وجنى وجني عليه ثم اقر بالرق
فقد قيل فيه قولان احدهما يقبل اقراره والثاني لا يقبل وقيل يقبل اقراره قولا
واحدا وفي حكمه قولان احدهما يقبل في جميع الاحكام والثاني يقبل فيما
عليه ولا يقبل فيما له

باب الوقف

الوقف قربة مندوب اليه ولا يصح الا ممن يجوز تصرفه في ماله ولا يصح
الا في عين معينة فان وقف شيئا في الذمة بان قال وقفت فرسا او عبدا
لم يصح ولا يصح الا في عين يمكن الانتفاع بها مع بقائها على الدوام كالعقار
والحيوان والاثاث فان وقف ما لا ينتفع به مع بقاء عينه كالاثمان والطعام
او ما لا ينتفع به على الدوام كالمشموم لم يجز ولا يجوز الا على معروف وبر
كالوقف على الاقارب والفقراء والقناطر وسبل الخير فان وقف على قاطع الطريق
او على حربي او مرتد لم يجز وان وقف على ذمي جاز ولا يجوز ان يقف على نفسه ولا
على مجهول كرجل غير معين ولا على من لا يملك الغلة كالعبد والحمل فان وقف على
من يجوز ثم على من لا يجوز بطل في احد القولين وصح في الآخر ويرجع الى اقرب الناس
الى الواقف وهل يختص به فقراؤهم او يشترك فيه الاغنياء والفقراء فيه قولان
وقيل يختص به الفقراء قولا واحدا فان وقف على من لا يجوز ثم على من يجوز فقد
قيل يبطل قولا واحدا وقيل فيه قولان احدهما يبطل والثاني يصح فان كان من لا يجوز
الوقف عليه ممن لا يمكن اعتبار انقراضه كالمجهول صرف الغلة الى من يصح وان

كان ممن يمكن اعتبار انقراضه كالعبد فقد قيل يصرف في الحال الى من يجوز الوقف
عليه وقيل لا يصرف اليه حتى ينقرض وقيل يكون لاقرباء الواقف الى ان ينقرض
ثم يصرف الى من يجوز الوقف عليه وان وقف على رجل بعينه ثم على الفقراء فرد
الرجل بطل في حقه وهل يبطل في حق الفقراء قولان وان وقف وسكت عن السبل
بطل في احد القولين ويصح في الآخر ويصرف الى اقرب الناس الى الواقف ولا
يصح الوقف الا بالقول والفاظه وقفت وحبست وسبلت وفي قوله
حرمت وابدت وجهان وان قال تصدقت لم يصح الوقف حتى ينويه او يقرن
به ما يدل عليه كقوله صدقة محرمة او مؤبدة او صدقة لا تباع ولا توهب
وما اشبه ذلك واذا صح الوقف لزم فان شرط فيه الخيار او شرط بيعه اذا
شاء بطل ولا يجوز ان يعلق ابتداءه على شرط فان علقه على شرط بطل وان
علق انتهاءه بان قال وقفت هذا الى سنة بطل في احد القولين ويصح في الآخر
ويصرف بعد السنة الى اقرب الناس الى الواقف وينتقل الملك في الرقبة
بالوقف عن الواقف في ظاهر المذهب فقيل ينتقل الى الله تعالى وقيل الى
الموقوف عليه وقيل فيه قولان ويملك الموقوف عليه غلة الوقف ومنفعته
وصوفه ولبنه وان كان جارية لم يملك وطأها وفي التزويج اوجه احدها
لا يجوز بحال والثاني يجوز للموقوف عليه والثالث يجوز للحاكم فان وطئت اخذ
الموقوف عليه المهر وان اتت بولد فقد قيل يملكه الموقوف عليه ملكا يملك

التصرف فيه بالبيع وغيره وقيل هو وقف كالام فان اتلف اشتري بقيمته ما يقوم
مقامه وان قلنا انه للموقوف عليه فهو له وان قلنا انه لله عز وجل اشتري به
ما يقوم مقامه وان جني جناية خطا وقلنا هو له فالارش عليه وان قلنا
لله عز وجل فقد قيل في ملك الواقف وقيل في بيت المال وقيل في كسبه وينظر في
الوقف من شرطه الواقف فان شرط النظر لنفسه جاز وان لم يشرط نظر فيه
الموقوف عليه في احد القولين والحاكم في القول الاخر ولا يتصرف الناظر فيه الا على
وجه النظر والاحتياط فان احتاج الى نفقة انفق عليه من حيث شرط الواقف
فان لم يشرط انفق عليه من الغلة ويصرف الباقي الى الموقوف عليه والمستحب ان لا
يوجر الوقف اكثر من ثلاث سنين فان مات الموقوف عليه في اثنا المدة انفسخت الاجارة
وقيل لا تنفسخ فيصرف اجرة ما مضى الى البطن الاول وما بقي الى البطن الثاني وتصرف
الغلة على شرط الواقف من الاثرة والتقديم والتاخير والجمع والترتيب واخراج من شا
بصفة وادخاله بصفة فان وقف على الفقرا جاز ان يصرف الى ثلاثة منهم وان وقف
على قبيلة كثيرة بطل الوقف في احد القولين وصح في الاخر ويجوز ان يصرف الى ثلاثة
منهم وان وقف على مواليه وله موال من اعلا وموال من اسفل فقد قيل يبطل
وقيل يصح ويصرف الى الموالي من اعلا وقيل يقسم بينهما وهو الاصح فان وقف على زيد
وعمرو وبكر ثم على الفقراء فمات زيد صرف الغلة الى من بقي من اهل الوقف فاذا
انقرضوا صرف الى الفقرا

باب الهبة

الهبة مندوب اليها وللاقارب افضل ويستحب لمن وهب لاولاده ان يسوي بينهم
ولا يصح الا من جايز التصرف في ماله غير محجور عليه ولا يجوز هبة المجهول فلا هبة
ما لا يقدر على تسليمه ولا ما لم يتم ملكه عليه كالمبيع قبل القبض ولا يجوز تعليقه
على شرط مستقبل ولا شرط ينافي مقتضاه فان قال اعمرتك هذه الدار او جعلتها
لك حياتك ولعقبك من بعدك صح وان لم يذكر العقب صح ايضا ويكون له في حياته ولعقبه
من بعد موته وقيل فيه قول اخر انه باطل وفيه قول اخر انه يصح ويكون للمعمر في حياته
فاذا مات رجعت الى المعمر او الى ورثته ان كان قد مات وان قال جعلتها لك حياتك
فاذا مت رجعت الي بطل في احد الوجهين وصح في الاخر ويرجع اليه بعد موته
فان قال ارقبتك هذه الدار فان مت قبلي عادت الي وان مت قبلك استقرت عليك
صح ويكون حكمه حكم العمري فلا يصح شي من الهبات الا بالايجاب والقبول ولا يملك المال
فيه الا بالقبض ولا يصح القبض فيه الا باذن الواهب فان وهب منه شيا في يده او
رهنه عنده لم يصح القبض حتى ياذن فيه ويمضي زمان يتاتى فيه القبض وقيل في الرهن
لا يصح الا باذن وفي الهبة يصح من غير اذن وقيل فيهما قولان وان مات الواهب قبل
القبض قام وارثه مقامه ان شا اقبض وان شا لم يقبض وقيل ينفسخ العقد وليس بشي
وان وهب الاب او الام او ابوهما او جدهما شيا للولد واقبضه جاز له ان يرجع
فيه وان تصدق عليه فالمنصوص انه له ان يرجع وقيل لا يرجع وان زاد الموهوب
زيادة متميزة كالولد والثمرة رجع دون الزيادة وان افلس الموهوب له وحجر عليه فقد

قيل يرجع وقيل لا يرجع وان كاتب الموهوب او رهنه لم يرجع فيه حتى تنفسخ الكتابة
وينفك الرهن وان باعه او رهنه لم يرجع فيه في الحال وقيل ان وهب ممن يملك الواهب
الرجوع في هبته جاز له ان يرجع عليه وان عاد المبيع او الموهوب فقد قيل لا يرجع
وقيل يرجع وان وطئ الواهب الجارية الموهوبة كان ذلك رجوعا وقيل لا يكون
رجوعا ومن وهب شيئا ممن هو اعلا منه ففيه قولان احدهما لا يلزمه الثواب
والثاني يلزمه وفي قدر الثواب اقوال احدها يثيبه الى ان يرضا والثاني
يلزمه قدر الموهوب والثالث يلزمه ما يكون ثوابا لمثله في العادة
فان لم يثبه يثبت للواهب الرجوع فيه فان قلنا لا يلزمه الثواب فشرط
ثوابا مجهولا بطل وان شرط ثوابا معلوما ففيه قولان وان قلنا يلزمه
الثواب فشرط مجهولا جاز وان شرط ثوابا معلوما ففيه قولان احدهما
انه يبطل ويكون حكمه حكم البيع الباطل والثاني انه يصح ويكون حكمه حكم البيع الصحيح

باب الوصية

من جاز تصرفه في ماله جازت وصيته ومن لا يجوز تصرفه كالمعتوه والمبرسم
لا يصح وصيته وفي الصبي المميز والمبذر قولان ولا تصح الوصية الا الى حر مسلم
بالغ عاقل عدل فان وصى اليه وهو على غير هذه الصفات جاز وقيل لا يجوز
وان وصى الى اعمى فقد قيل الى الاعمى فقد قيل يصح وقيل لا يصح ويجوز ان يوصي الى نفسين
فان اشترك بينهما في النظر لم يجز لاحدهما ان ينفرد بالتصرف وان اوصى اليه في شي

لم يصر وصيا في غيره وللوصي ان يوكل فيما لا يتولى مثله بنفسه وليس له
ان يوصي فان جعل اليه ان يوصي ففيه قولان وان وصى الى رجل ثم بعده الى آخر
جاز ولا تتم الوصية الا بالقبول وله ان يقبل في الحال وله ان يقبل في الثاني و
وللموصي ان يعزله متى شاء وللوصي ان يعزل نفسه اذا شاء ولا تجوز الوصية
الا في معروف من قضاء دين واداء حج والنظر في امر الصغار وتفرقة الثلث
وما اشبه ذلك فان وصى لمعصية كبناء كنيسة او كتب توراة او بما
لا قربة فيه كالبيع من غير محاباة لم يصح وان وصى لوارث عند الموت
لم تصح الوصية في احد القولين وتصح في الآخر وتقف على الاجازة وهو الاصح
وان وصى للقاتل بطلت الوصية في احد القولين وصحت في الآخر وهو الاصح
وان وصى لحربي فقد قيل يصح وقيل لا يصح وان وصى لقبيلة كبيرة او
لمواليه وله موالي من اعلا وموالي من اسفل فعلى ما ذكرناه في الوقف
فان وصى لما تحمل هذه المراة فقد قيل يصح وقيل لا يصح ويستحق الوصية
بالموت ان كانت لغير معين وان كانت لمعين ففيه اقوال احدها يملك
بالموت والثاني بالموت والقبول والثالث وهو الاصح انه موقوف فان
قبل حكم له بالملك من حين الموت وان رد حكم بانها ملك للوارث وان لم يقبل
ولم يرد وطالب الورثة خيره الحاكم بين القبول والرد فان لم يفعل حكم
عليه بالابطال وان قبل الوصية وقبض ثم رد لم يصح الرد وان رد بعد

يقدر على تسليمه كالطير الطاير والعبد الابق وبما لا يملكه كالوصية بالف
درهم لا يملكها وقيل ان لم يملك شيا اصلا لم يصح وليس بشي ويجوز تعليقها على شرط
في الحياة وعلى شرط بعد الموت وتجوز بالمنافع والاعيان وبما يجوز
الانتفاع به من النجاسات كالسماد والشرجين والزيت النجس والكلب ولا
تجوز بما لا يجوز الانتفاع به كالخمر والخنزير وان وصى لاقارب فلان دفع
الى من يعرف بقرابته يسوى بين الاقرب والابعد منهم وان وصى لاقرب
الناس اليه لم يدفع الى الابعد مع وجود الاقرب فان اجتمع الاب والابن قدم
الابن في احد القولين ويسوى بينهما في الاخر وان اجتمع الجد والاخ قدم
الاخ في احد القولين ويسوى بينهما في الاخر وان وصى لجيرانه صرف الى
اربعين دارا من كل جانب وان وصى لفقرا بلد استحب ان يعمهم فان اقتصر
على ثلاثة منهم جاز وان وصى بالثلث لزيد وللفقرا فهو كاحدهم وقيل يدفع
اليه نصف الثلث وان وصى لحمل هذه المراة دفع الى من يعلم انه كان موجودا
عند الوصية وان وصى للرقاب صرف للمكاتبين وان وصى لسبيل الله صرف
الى الغزاة من اهل الصدقات وان وصى لعبد فقبل دفع الى سيده وان
وصى بعتق عبد اعتق عنه ما يقع عليه الاسم وقيل لا يجزي فيه الا ما يجزي
في الكفارة وان قال اعطوه راسا من رقيقي ولا رقيق له عند الموت بطلت
الوصية وان قال اعطوه عبدا من مالي اشتري ودفع اليه وقال اعطوه

راسا من رقيقي فماتوا كلهم او قتلوا الا واحدا تعينت فيه الوصية وان
قتلوا كلهم دفع اليه قيمة احدهم وان وصى له برقبة عبد دون منفعته اعطي
الرقبة فان اراد عتقها جاز وان اراد بيعها لم يجز وقيل ان اراد بيعها من
مالك المنفعة جاز وان اراد بيعها من غيره لم يجز وفي نفقته وجهان احدهما
انها على الموصى له بالرقبة والثاني انها على مالك المنفعة وان قتل
العبد اشتري بقيمته عبد يقوم مقامه وقيل قيمته للموصى له بالرقبة
وان قال اعطوه شاة لم يعط ذكرا على المنصوص وقيل يعطى وان اعطوه
ثورا لم يعط بقرة وان قال اعطوه جملا لم يعط ناقة وان قال اعطوه
بعيرا لم يعط ناقة على المنصوص وقيل يعطى وان اعطوه دابة دفع اليه
فرسا او بغلا او حمارا على المنصوص وقيل ان قال هذا في غير مصر لم يدفع
اليه الا فرس وان قال اعطوه كلبا من كلابه وله ثلاثة اكلب دفع اليه كلب
وان له كلب دفع اليه ثلثه وان قال اعطوه كلبا ولا كلب له بطلت الوصية
وان قال اعطوه طبلا او عودا او مزمارا فان كان مما يصلح منه للهو ويصلح
لمنفعة مباحة دفع اليه وان قال اعطوه قوسا دفع اليه قوس ندف او
قوس رمي الا ان يقترن به ما يدل على احدهما فيحمل عليه وان وصى بان
يحج عنه فان كان ذكر من راس المال حج عنه من الميقات وان كان من
الثلث فقد قيل يحج عنه من الميقات وقيل ان كان قد صرح بانه من

القبول وقبل القبض فقد قيل تبطل وقيل لا تبطل والاول اصح وان مات الموصى له
بطلت الوصية وان مات بعد موته قام وارثه مقامه في القبول والرد
وتجوز الوصية بثلث المال فان كان ورثته اغنيا استحب لهم ان يستوفي
الثلث وان كانوا فقرا استحب ان لا يستوفي الثلث فان اوصى باكثر
من الثلث ولا وارث له بطلت الوصية فيما زاد على الثلث وان كان له وارث
فقولان احدهما تبطل الوصية والثاني تصح وتقف على اجازة الوارث
فان اجاز صح وان رد بطل ولا يصح الرد والاجازة الا بعد الموت فان اجاز
ثم قال اجزت لاني ظننت ان المال قليل وقد بان خلافه فالقول قوله مع
يمينه انه لم يعلم وان قال ظننت ان المال كثير وقد بان خلافه ففيه قولان
احدهما يقبل والثاني لا يقبل وما وصى به من التبرعات يعتبر من الثلث
سوا وصى به في الصحة او المرض وما وصى به من الواجبات ان قيده بالثلث
اعتبر من الثلث وان اطلق فالاظهر انه لا يعتبر من الثلث وقيل يعتبر
وقيل ان كان قد قرن بما يعتبر من الثلث اعتبر من الثلث وان لم يقرن
بذلك لم يعتبر وما تبرع به في حياته كالهبة والوقف والعتق والمحاباة
والكتابة وصدقات التطوع ان كان قد فعله في الصحة لم يعتبر من الثلث
وان فعله في مرض مخوف كالبرسام والرعاف الدايم والزحير المتواتر
وطلق الحامل وما اشبه ذلك واتصل بالموت اعتبر من الثلث فان فعله

في حال التحام الحرب او تموج البحر او التقديم للقتل ففيه قولان احدهما
يعتبر من الثلث والثاني لا يعتبر وان وصي بخدمة عبد اعتبرت قيمته
من الثلث علي المنصوص وقيل تعتبر المنفعة من الثلث واذا عجز
الثلث عن التبرعات المنجزة في حال المرض بدي بالاول فالاول فان
وقعت دفعة واحدة او وصي وصايا متفرقة او دفعة واحدة
فان لم تكن عتقا ولا فيها عتق قسم الثلث بين الجميع وان كان فيها
عتق وغير عتق ففيه قولان احدهما يقدم العتق والثاني يسوي
بين الكل وان كان الجميع عتقا ولم تجز الورثة جزوا ثلاثة اجزا واقرع بينهم
فكتب ثلاث رقاع في كل رقعة اسم وتترك في بنادق من طين متساوية
وتوضع في حجر رجل لم يحضر ذلك ويومر باخراج واحدة منها علي الحرية
فيعتق من خرج اسمه ويرق الباقون وان له مال حاضر ومال غايب او
عين ودين دفع الي الموصي له ثلث الحاضر وثلث العين والي الورثة من
ذلك ثلثاه وكلما نض من الدين او حضر من الغايب شي قسم بين الورثة
وبين الموصي له وان وصي بثلث عبد فاستحق ثلثاه فان احتمل ثلث المال
الباقي نفذ الوصية فيه وان لم يحتمل نفذت في القدر الذي يحتمل وقيل
لا تصح الوصية الا في ثلثه وليس بشي وتجوز الوصية بالمعدوم كالوصية
بما تحمل هذه الشجرة او الجارية وبالمجهول كالوصية بالاعيان الغايبة وبما لا

الثلث رجع عنه من بلغه وان لم يرجع رجع من المثيات وان قال اعطوه
جزوا من مالي او سهما من مالي اعطي اقل جزء وان قال اعطوه مثل نصيب
احد ورثتي اعطي مثل نصيب اقلهم وان قال اعطوه مثل نصيب
ابني ولا وارث له غيره كانت الوصية بالنصف وان قال اعطوه
ضعف نصيب ابني كانت الوصية بالثلثين وان قال اعطوه
ضعفي نصيب ابني كانت الوصية بثلثة ارباعه وان قال
اعطوه نصيب ابني كانت الوصية باطلة وقيل هو كما لو قال بمثل
نصيب ابني وان وصي لرجل بالنصف ولاخر بالثلث واجاز
الورثة اخذ كل واحد منهما وصيته وان لم يجيزوا كان للموصي له
بالنصف ثلاثة اسهم من خمسة وللاخر سهمان من الثلث وان
وصي لشي ثم رجع في وصيته صح الرجوع وان وصي لزيد بجميع
ماله او بثلثه او بعبد ثم وصي بذلك لعمرو شوي بينهما
ولو قال وصيت لعمرو بما وصيت به لزيد كان ذلك رجوعا
عن وصية زيد وان وصي لرجل بشي ثم ازال الملك فيه ببيع او
هبة او عرضه لزوال الملك بان دبره او كاتبه او عرضه علي البيع
او وصي بجميعه كان ذلك رجوعا وان وصي به ثم رهنه فقد قيل
هو رجوع وقيل ليس برجوع وان اجره او كانت جارية فزوجها

لم يكن رجوعا وان وصي بشي ثم ازال اسمه بان كان قمحا فطحنه
او دقيقا فعجنه او عجينا فخبزه كان ذلك رجوعا وان كان غزلا فنسجه
او نقرة فضة ضربها دراهم او ساجا فجعله بابا فقد قيل هو رجوع وقيل
ليس برجوع وان وصي بدار فانهدمت ونقضت عرصتها فقد
قيل تبطل الوصية وقيل لا تبطل وان كان طعاما يشتبه فخلطه
بغيره كان رجوعا وان كان قفيزا من صبرة فخلطه باجود منه كان
رجوعا وان خلطه بمثله او بما هو دونه لم يكن رجوعا باب
العتق العتق قربة مندوب اليه ولا يصح الا من مطلق التصرف
في ماله ويصح بالصريح والكناية فصريحه العتق والحرية والكناية لا ملك
لي عليك ولا سلطان لي عليك ولا سبيل لي عليك وانت لله وانت
طالق وانت حرام وحبلك علي غاربك وما اشبه ذلك وفي قوله
فككت رقبتك وجهان احدهما انه صريح والثاني انه كناية ويقع
العتق بالصريح من غير نية ولا يقع بالكناية الا بالنية ويجوز ان
يعلق العتق علي الاخطار والصفات كمجي الامطار وهبوب الرياح
وغير ذلك من الصفات واذا علق العتق علي صفة لم يملك الرجوع
فيها بالقول ويملك بالتصرف بالبيع وغيره فان باعه ثم اشتراه لم تعد
الصفة وان علق علي صفة مطلقة فمات السيد بطلت الصفة

وان علق على صفة بعد الموت فمات السيد لم تبطل الصفة وان اتت الجارية التي
علق عتقها على صفة بولد لم يتبعها الولد في احد القولين ولا يتبعها في الاخر
وهو الاصح ويجوز العتق في العبد وفي بعضه فان اعتق بعض عبد
عتق جميعه وان اعتق شركا له في عبد فان معسرا عتق نصيبه ورق
الباقي وان كان موسرا قوم عليه نصيب شريكه يوم العتق ومتى
تعتق حصة الشريك فيه ثلاثة اقوال احدها تعتق في الحال فان
اختلفا في القيمة فالقول قول المعتق والثاني تعتق بدفع القيمة
فان اختلفا في القيمة فالقول قول الشريك والثالث انه موقوف
فان دفع القيمة حكمنا بانه عتق في الحال وان لم يدفع حكمنا بانه لم
يعتق وان المعتق موسرا ببعض القيمة عتق منه بقدره وان قال لغيره
اعتق عبدك عني فاعتقه عنه دخل في ملك السائل وعتق عليه وان
اعتق احد عبديه او احدى امتيه عين العتق فيمن شاء منهما فان مات
قام وارثه مقامه وقيل لا يقوم وليس بشي وان وطي احدى الامتين
كان ذلك تعيينا للعتق في الاخرى وقيل لا يكون تعيينا وان اعتق
احدهما بعينه ثم اشكل وقف حتى يتذكر فان مات قام وارثه
مقامه فان قال الوارث لا اعرف اقرع بينهما في احد القولين فمن خرجت
عليه القرعة عتق ورق الاخر في القول الاخر ومن ملك احدا من الوالدين وان علا

او المولودين

او المولودين وان سفلوا عتق عليه فان ملك بعضه فان كان برضاه
وهو موسر قوم عليه الباقي وعتق عليه وان كان بغير رضاه لم يقوم عليه
ومن وجد من يعتق عليه مملوكا استحب له ان يتملكه ليعتق عليه
وان وصي لمولى عليه بمن يعتق عليه فان كان معسرا لزم الناظر في امره
ان يقبله وان كان موسرا فان كان ممن لا يلزمه نفقته وجب قبوله
وان كان ممن يلزمه نفقته لم يجب قبوله وان وصي له ببعضه وهو
معسر لزمه قبوله فان كان موسرا وهو ممن يلزمه نفقته لم يجز
القبول وان لم يلزمه نفقته ففيه قولان احدهما لا يلزمه القبول
والثاني يلزمه ولكن لا يقوم عليه

باب التدبير

التدبير قربة يعتبر من الثلث ويصح من كل من يجوز تصرفه
وفي الصبي المميز والمبذر قولان احدهما يصح تدبيره والثاني لا يصح
والتدبير ان يقول انت حر بعد موتي او ان مت في مرضي هذا او في
هذا البلد فانت حر فان قال دبرتك او انت مدبر ففيه قولان ويجوز
ان يعلق التدبير على صفة بان يقول ان دخلت الدار فانت حر بعد موتي
ويجوز في بعض العبد فان دبر البعض لم يسر الى الباقي وان دبر شركا له
في عبد لم يقوم عليه على ظاهر المذهب وقيل يقوم وان كان عبد بين
اثنين فدبراه ثم اعتق احدهما نصيبه لم يقوم عليه نصيب شريكه

في اصح القولين ويقوم في الاخر ويجوز الرجوع في التدبير بالتصرف بالبيع
وغيره وهل يجوز بالقول فيه قولان اصحهما انه لا يجوز فان وهبه ولم
يقبضه بطل التدبير وقيل لا يبطل وان دبر جارية ثم احبلها بطل
التدبير وان كاتب عبدا دبره صح التدبير فان ادي المال عتق
وبطل التدبير وان لم يود حتي مات السيد عتق وبطلت الكتابة
وان لم يحتمل الثلث جميعه عتق الثلث وبقي ما زاد علي الكتابة وان
دبر عبدا ثم كاتبه بطل التدبير في احد القولين ولم يبطل في الاخر ويكون
مدبرا مكاتبا فان اتت المدبرة بولد من نكاح او زنا لم يتبعها الولد في اصح
القولين ويتبعها في الاخر وان دبر الكافر عبده الكافر فاسلم العبد
فان رجع في التدبير بيع عليه وان لم يرجع لم يقر في يده فان خارجه
جاز وان لم يخارجه سلم الي عدل وينفق عليه الي ان يرجع عن التدبير
فيباع او يموت فيعتق

باب الكتابة

الكتابة قربة
تعتبر في الصحة من راس المال ومن الثلث في المرض ولا تجوز الا من
جايز التصرف في ماله ولا يجوز ان يكاتب الا عبدا بالغا عاقلا ولا تستحب
الا لمن عرف كسبه وامانته ولا تجوز الا علي عوض في الذمة معلوم
الصفة ولا تجوز علي اقل من نجمين يعلم ما يودي في كل نجم فان كاتبه علي
عمل ومال قدم العمل علي المال او جعل المال في نجم بعده وان كاتبه علي

عملين ولم يذكر مالا لم يجز ولا يصح حتي يقول كاتبتك علي كذا فاذا اديت
فانت حر ولا يصح الا بالقول ولا يجوز عقدها علي صفة مستقبلة ولا
علي شرط خيار ولا تجوز علي بعض عبد الا ان يكون باقيه حرا وان كان
عبد بين اثنين فكاتبه احدهما علي نصيبه بغير اذن شريكه لم يجز وان
كان باذنه ففيه قولان وان كاتباه لم يجز الا علي مال بينهما علي قدر
الملكين وعلي نجوم واحدة وللمكاتب ان يفسخ العقد متي شا وليس للسيد
ان يفسخ الا ان يعجز المكاتب عن الادا ولو مات العبد انفسخت
الكتابة ولو مات السيد لم تنفسخ وعلي السيد ان يحط عن المكاتب
بعض ما عليه فان لم يفعل حتي قبض المال رد عليه بعضه ولا يعتق
المكاتب ولا شي منه ما بقي عليه درهم فان كان عبد بين اثنين فكاتباه
وابراه احدهما عن حقه او مات فابراه احد الوارثين عن حقه عتق
نصيبه وقوم عليه نصيب شريكه في احد القولين ولا يقوم في الاخر ويملك
المكاتب بالعقد منافعه واكسابه وله ان يبيع ويشتري ويوجر ويكري
وهو مع السيد كالاجنبي مع الاجنبي في البيع والشرا والاخذ بالشفعة
وبذل المنافع وله ان يسافر في احد القولين دون الاخر ولا يتبرع الا باذن
السيد ولا يحابي ولا يهب ولا يعتق ولا يكاتب ولا يضارب ولا يرهن
ولا يكفر بالطعام والكسوة ولا ينفق علي اقاربه غير ولده من امته ولا يشتري

من يعتق عليه فان اذن له السيد في شي من ذلك ففيه قولان وان وصي له بمن يعتق
عليه وله كسب يفي بنفقته جاز ان يقبل ويقف عتقه علي عتقه وان احبل جاريته
فالولد مملوك يعتق بعتقه وفي الجارية قولان احدهما انها تصير ام ولد له والثاني
لا تصير وان اتت المكاتبة بولد من نكاح او زنا ففيه قولان احدهما انه ملك للمولي يتصرف
فيه والثاني انه موقوف علي عتق الام ولا يجوز للمولي بيع المكاتب في اصح القولين ولا بيع
ما في ذمته في اصح القولين ويجوز ان يوصي بما في ذمته فان عجز عن ادا المال الى
الموصي له كان للورثة فسخ الكتابة وان كاتب امة لم يملك تزويجها الا باذنها ولا يجوز
له وطيها فان وطيها لزمه المهر فان احبلها صارت ام ولد له فان ادت المال عتقت
وتبعها ولدها وكسبها وان مات السيد قبل ان تؤديه عتقت بالاستيلاد وما
اكتسب الى السيد فان حبس المكاتب مدة لزمه اجرة المثل في احد القولين وتخليته
مثل تلك المدة في القول الاخر وان جني عليه لزمه ارش الجناية وان جني المكاتب
علي جناية خطا فدى نفسه باقل الامرين من قيمته او ارش الجناية في احد
القولين وبارش الجناية بالغا ما بلغ في الاخر وان لم يفد نفسه كان للمولي ان
يعجزه وان جني علي اجنبي فدى نفسه باقل الامرين من قيمته وارش الجناية
فان لم يفد بيع في الجناية وانفسخت الكتابة وان كاتب علي عوض محرم او
شرط فاسد فسدت الكتابة وبقيت الصفة وللسيد فسخها فان دفع المال
الى الوكيل قبل الفسخ او الوارث لم يعتق وان دفعه الى المالك عتق ورجع المولى

عليه

عليه بالقيمة ويرجع هو علي المولى بما دفع فان كانا من جنس واحد سقط
احدهما بالاخر في احد الاقوال ولا يسقط في الثاني ولا يسقط في الثالث
الا برضى احدهما ولا يسقط في الرابع الا برضاهما وان وصي بالمكاتبة
وهو لا يعلم فساد الكتابة ففيه قولان احدهما يصح والثاني لا يصح
وان اسلم عبد لكافر امر بازالة الملك فيه فان كاتبه ففيه قولان احدهما يجوز
والثاني لا يجوز **باب عتق ام الولد** اذا وطي جاريته
او جارية يملك بعضها فاولدها فالولد حر والجارية ام ولد وان اولد جارية
ابنه فالولد حر وفي الجارية قولان اصحهما انها تصير ام ولد له وان اولد
جارية اجنبي بنكاح او زنا فالولد مملوك لصاحب الجارية ولا تصير الجارية
ام ولد له وان اولد جارية اجنبي بشبهة فالولد حر والجارية ليست بام
في الحال فان ملكها ففيه قولان احدهما انها تصير ام ولد والثاني لا تصير
وان وطي جاريته فوضعت ما لم يتصور فيه خلق ادمي فشهد اربع
من القوابل انه لو ترك لكان ادميا ففيه قولان احدهما انها تصير
ام ولد والثاني لا تصير ولا يجوز بيع ام الولد ولا هبتها ولا الوصية بها
ويجوز استخدامها واجارتها ويجوز وطيها وفي تزويجها ثلاثة اقوال
اصحها انه يجوز له والثاني لا يجوز والثالث يجوز له برضاها وتعتق
ام الولد بموت السيد من راس المال وان جنت فداها السيد

باقل الامرين من قيمتها اوارش الجناية فان فداها بقيمتها ثم جنت جناية
اخري ففيه قولان احدهما يفديها في الثانية ايضا باقل الامرين والثاني
يشاركه المجني عليه ثانيا المجني عليه اولا فيما اخذ ويشتركان منه علي قدر
الجنايتين وان اسلمت ام ولد نصراني حيل بينه وبينها وانفق عليها
الي ان يموت فتعتق **باب الولا** ومن عتق عليه مملوك
بملك او باعتاق او باعتاق غيره عنه باذنه او بتدبيره او بكتابته او
باستيلاده فولاوه له وان عتق علي المكاتب عبد ففي ولايه قولان احدهما
انه لمولاه والثاني انه موقوف علي عتقه فان عتق فهو له وان عجز نفسه فالولا
لمولاه وان تزوج عبد لرجل بمعتقة لرجل اخر فاتت منه بولد كان ولا الولد
لمعتق الام فان اعتق ابو الولد انجر الولا من مولي الام الي مولي الاب وان
اعتق جده والاب مملوك فقد قيل لا ينجر من موالي الام الي موالي الجد
وقيل ينجر فان اعتق الاب بعد ذلك انجر من موالي الجد الي موالي الاب ومن
ثبت له الولا ثم مات انتقل ذلك الي عصابته دون ساير الورثة يقدم
الاقرب فالاقرب فان له ابن واب فالولا للابن وان كان له اب واخ فالولا
للاب وان كان له اخ من اب وام واخ من اب فالولا للاخ من الاب والام
وان كان له اخ وجد ففيه قولان احدهما الولا للاخ والثاني بينهما
وان كان له ابن اخ وعم فالولا لابن الاخ وان كان له عم وابن عم فالولا للعم

وان لم

وان لم يكن له عصبة انتقل الولا الي مواليه ثم الي عصبتهم علي ما ذكرت وان
اعتق عبدا ثم مات وترك ابنين ثم مات احدهما وترك ابنا ثم مات العبد
المعتق فالولا للكبير من العصبة وهو ابن المولي دون ابن ابن المولي وان
مات ابناه بعده وخلف احدهما ابنا والاخر تسعة ثم مات العبد
المعتق كان ماله بينهم علي عددهم لكل ابن عشره ولا ترث النسا بالولا
الا من اعتقن او اعتق من اعتقن او جر اليهن من اعتقن واذا ماتت
المراة المعتقة انتقل حقها من الولا الي اقرب الناس اليها من عصباتها
علي ما ذكرت **كتاب الفرايض** من مات وله مال
ورث الا المرتد فانه لا يورث ومن بعضه حر وبعضه عبد ففيه قولان
احدهما يورث عنه ما جمعه بحريته والثاني لا يورث واذا مات من
يورث بدي من ماله بمونة تجهيزه ودفنه ثم تقضي ديونه ثم تنفذ
وصاياه ثم تقسم تركته بين ورثته والوارثون من الرجال خمسة عشر
الابن وابن الابن وان سفل والاب والجد وان علا والاخ للاب والام
والاخ للاب والاخ للام وابن الاخ للاب والام وابن الاخ للاب والعم للاب والام والعم
للاب وابن العم للاب والام وابن العم للاب والزوج والمولي المعتق والوارثات
من النسا احدي عشرة البنت وبنت الابن وان سفل والام والجدة من
قبل الام والجدة من قبل الاب والاخت للاب والام والاخت للاب والاخت

للام والزوجة والمولاة المعتقة ومولاة المولاة ومن قتل موروثه لم يرثه وقيل
ان كان متهما في القتل لم يرث وان لم يكن متهما ورث وقيل ان كان القتل
يوجب ضمانا لم يرث وان لم يوجب ورث ولا يرث اهل ملة من غير اهل
ملتهم الا الكفار فانه يرث بعضهم من بعض مع اختلاف الملل ولا يرث
حربي من ذمي ولا ذمي من حربي ولا يرث العبد والمرتد من احد واذا مات
متوارثان بالغرق او الهدم ولم يعرف السابق منهما لم يورث احدهما من
الاخر

باب ميراث اهل الفرض

واهل الفرض هم الذين يرثون الفروض المذكورة في كتاب الله عز وجل وهي النصف
والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس وهم عشرة الزوج والزوجة
والام والجدة والبنت وبنت الابن والاخت وولد الام والاب مع الابن او ابن
الابن والجد مع الابن او ابن الابن فاما الزوج فله النصف مع عدم الولد وولد
الابن وله الربع مع الولد وولد الابن واما الزوجة فلها الربع مع عدم الولد
وولد الابن ولها الثمن مع الولد وولد الابن وللزوجتين والثلاث والاربع
ما للواحدة من الربع او الثمن واما الام فلها الثلث مع عدم الولد وولد
الابن واثنين من الاخوة والاخوات ولها السدس مع الولد وولد
الابن واثنين من الاخوة والاخوات ولها ثلث ما يبقى بعد فرض
الزوج او الزوجة في فريضتين وهما زوج وابوان او زوجة وابوان

واما

واما الجدة فان كانت ام الام او ام الاب فلها السدس وان كانت ام ابي الاب
ففيها قولان اصحهما ان لها السدس واذا اجتمع جدتان متحاذيتان
فالسدس بينهما فان كانت احداهما اقرب فان كانت القربى من
قبل الام اسقطت البعدى وان كانت من قبل الاب ففيه قولان
اصحهما انها تسقط البعدى واما البنت فلها النصف اذا انفردت
وللبنتين فصاعدا الثلثان واما بنت الابن فلها النصف وللاثنتين
فصاعدا الثلثان ولها مع بنت الصلب السدس تكملة الثلثين
واما الاخت فان كانت من الاب والام فلها النصف وللاثنتين فصاعدا
الثلثان وان كانت من الاب فلها النصف وللاثنتين فصاعدا
الثلثان ولها مع الاخت للاب والام السدس تكملة الثلثين والاخوات
من الاب والام مع البنات عصبة فان لم تكن فالاخوات من الاب واما
ولد الام فللواحد السدس وللاثنين فصاعدا الثلث ذكرهم وانثاهم
فيه سواء واما الاب فله السدس مع الابن وابن الابن واما الجد
فله السدس مع الابن او ابن الابن ولا يرث اولاد الابن مع الابن ولا
الجدات مع الام ولا الجدة ام الاب مع الاب ولا الجد مع الاب ولا يرث
ولد الام مع اربعة الولد وولد الابن والاب والجد ولا يرث ولد
الاب والام مع ثلاثة الابن وابن الابن والاب ولا يرث ولد

الاب مع اربعة الابن وابن الابن والاب والاخ من الاب والام واذا
استكملت البنات الثلثين لم ترث بنات الابن الا ان يكون في
درجتهن او اسفل منهن ذكر فيعصبهن للذكر مثل حظ الانثيين
واذا استكملت الاخوات من الاب والام الثلثين لم ترث
الاخوات من الاب الا ان يكون معهن اخ لهن فيعصبهن ومن
لا يرث لا يحجب احدا عن فرضه واذا اجتمع اصحاب الفروض
ولم يحجب بعضهم بعضا فرض لكل واحد منهم فرضه فان زادت
الفروض على السهام اعيلت بالجزء الزايد مثل مسيلة المباهلة
وهي زوج وام واخت من اب وام فيجعل للزوج النصف
وللام الثلث وللاخت النصف فتعال الفريضة بفرض الام وهو
سهمان فتصير من ثمانية للزوج نصف عايلا وللام ثلث عايلا وللاخت
نصف عايلا واذا اجتمع في شخص جهتا فرض كالام اذا كانت
اختا ورثت بالقرابة التي لا تسقط وهي الامومة ولا ترث
بالاخرى

باب ميراث العصبة

والعصبة
كل ذكر ليس بينه وبين الميت انثى واقرب العصبات الابن
ثم ابن الابن وان سفل ثم الاب ثم الجد ما لم تكن اخوة ثم ابن الاب
وهو الاخ ثم ابنه وان سفل ثم ابن الجد وهو العم ثم ابنه وان سفل

ثم

ثم ابن جد الاب وهو عم الاب ثم ابنه وان سفل ثم ابن جد الجد ثم ابنه
وان سفل وعلى هذا واذا انفرد واحد منهم اخذ جميع المال
واذا اجتمع مع ذي فرض اخذ ما بقي بعد الفرض ولا يرث
احد منهم بالتعصيب وهناك من هو اقرب منه فان
استوى اثنان منهم في درجة فاولاهما من انتسب الى الميت
باب وام ولا يعصب احد منهم اخته الا الابن وابن الابن والاخ فانهم الاصح
يعصبون اخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين ويعصب ابن
الابن من يحاذيه من بنات عمه ويعصب ابن ابن الابن من
فوقه من عماته وبنات عم ابيه اذا لم يكن لهن فرض ولا يشارك
احد منهم اهل الفرض في فرضه الا ولد الاب والام فانهم
يشاركون ولد الام في فرضهم في المشركة وهي زوج وام او
جدة واثنان من ولد الام وولد الاب والام فيجعل للزوج
النصف وللام او الجدة السدس ولولد الام الثلث يشاركهم
فيه ولد الاب والام وان وجد في شخص جهتا فرض و
تعصيب كابن عم هو زوج او ابن عم هو اخ من ام ورث
بالفرض والتعصيب وان كان في الورثة خنثى مشكل
دفع اليه ما يتيقن انه حقه ووقف ما يشك فيه وان

لم يكن احد من العصبات ورث المولى المعتق رجلا كان او امراة
فان لم يكن فعصبته على ما ذكرت في باب الولاء فان لم يكن له وارث
انتقل ماله الى بيت المال ميراثا للمسلمين فان لم يكن سلطان عادل
كان لمن في يده المال ان يصرفه في المصالح او يحفظه الى ان يلي
سلطان عادل وقيل يرد ما فضل عن الفرض على غير الزوجين على قدر فروضهم
ان كان هناك اهل فرض فان لم يكن صرف الى ذوي الارحام وهم ولد
البنات وولد الاخوات وبنات الاخوة وبنات الاعمام وولد الاخ من
الام والعم للام والعمة وابو الام والخال والخالة ومن ادلى بهم يورثون
على مذهب اهل التنزيل فيقام كل واحد منهم مقام من يدلي به
فيجعل ولد البنات والاخوات بمنزلة امهاتهم وبنات الاخوة
والاعمام بمنزلة ابائهم وابو الام والخال والخالة بمنزلة الام والعم للام
والعمة بمنزلة الاب **باب الجد والاخوة** اذا اجتمع الجد مع
الاخوة للاب والام او الاخوة للاب جعل كواحد منهم يقاسمهم ويعصب
اناثهم ما لم ينقص حقه من الثلث فان نقص حقه بالمقاسمة من الثلث
فرض له الثلث وجعل الباقي للاخوة والاخوات للذكر مثل حظ الانثيين
وان اجتمع مع الاخ من الاب والام والاخ من الاب قاسمهما المال اثلاثا
ثم ما حصل للاخ من الاب يرده على الاخ من الاب والام فان كان ولد

الاب

الاب والام اختا واحدة ردت عليها الاخ من الاب تمام النصف والباقي له
وان اجتمع معه من له فرض جعل للجد الاوفر من المقاسمة او ثلث
ما يبقى بعد الفرض او سدس جميع المال فان بقي شي اخذه الاخوة
وان لم يبق سقطوا مثل ان يكون زوج وام وجد واخ فيجعل للزوج
النصف وللام الثلث وللجد السدس ويسقط الاخ ولا يفرض
للاخت مع الجد شي الا في الاكدرية وهي زوج وام وجد واخت فيجعل
للزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس وللاخت النصف فتعول
الى تسعة ثم يجمع نصف الاخت وسدس الجد فيجعل بينهما للذكر
مثل حظ الانثيين وتصح من سبعة وعشرين للزوج تسعة
وللام ستة وللجد ثمانية وللاخت اربعة **كتاب
النكاح** من جاز له النكاح من الرجال وهو جائز التصرف فان
كان غير محتاج اليه كره له ان يتزوج وان كان محتاجا اليه استحب
له ان يتزوج والاولى ان لا يزيد على امراة واحدة وهو مخير بين ان
يعقد بنفسه وبين ان يوكل من يعقد له ولا يوكل الا من يجوز
ان يقبل العقد لنفسه فان وكل عبدا فقد قيل يجوز وقيل
لا يجوز والمستحب ان لا يتزوج الا من يجمع الدين والعقل فان
لم يكن جائز التصرف فان كان صغيرا او راى الاب او الجد تزويجه

زوجه وان كان مجنونا فان كان يفيق في وقت لم يزوج الا باذنه وان
كان لا يفيق وهو محتاج الى النكاح زوجه الاب او الجد او الحاكم وان كان سفيها
وهو محتاج الى النكاح زوجه الاب او الجد او الحاكم فان اذن له فعقد
بنفسه جاز وان كان يكثر الطلاق سري بجارية وان كان عبدا صغيرا زوجه
كان حر
المولى وان كان كبيرا تزوج باذن المولى وهل للمولى ان يجبره على النكاح فيه
قولان اصحهما انه ليس له اجباره فان طلب العبد النكاح فهل
يجبر المولى عليه فيه قولان اصحهما انه لا يجبر ومن جاز لها النكاح
من النساء فان كانت لا تحتاج الى النكاح كره لها ان تتزوج
وان كانت محتاجة اليه استحب لها ان تتزوج وان كانت حرة ودعت
الى كفوء وجب على الولي تزويجها وان كانت بكرا جاز للاب والجد تزويجها
بغير اذنها والمستحب ان يستاذنها ان كانت بالغة واذنها السكوت
وان كانت ثيبا فان كانت عاقلة لم يجز لاحد تزويجها الا باذنها بعد
البلوغ واذنها بالنطق وان كانت مجنونة فان كانت صغيرة جاز
للاب والجد تزويجها وان كانت كبيرة جاز للاب والجد والحاكم تزويجها
وان كانت امة واراد المولى تزويجها بغير اذنها جاز وان دعت المولى
الى تزويجها لم يلزمه ذلك وقيل ان كانت محرمة عليه لزمه تزويجها وان
كانت مكاتبة لم يجز للمولى تزويجها بغير اذنها وان دعت هي الى تزويجها

فقد

فقد قيل يجب وقيل لا يجب ولا يصح نكاح المراة الا بولي فان كانت امة زوجها
السيد وان كانت لامراة زوجها من يزوج المراة باذنها وان كانت المراة غير
رشيدة فقد قيل لا تزوج وقيل يزوجها ابو المراة وجدها وان
كانت حرة زوجها عصباتها واولاهم الاب ثم الجد ثم الاخ ثم ابن الاخ
ثم العم ثم ابن العم ثم المولى ثم عصبة المولى ثم مولى المولى ثم عصبته
ثم الحاكم ولا يزوج احد منهم وهناك من هو اقرب منه فان استوى
اثنان في درجة واحدهما يدلي بالابوين والاخر بالاب فالولي هو الذي
يدلي بالابوين في اصح القولين وفيه قول اخر انهما سواء وان استوى
اثنان في الدرجة والادلاء فالاولى ان يتقدم اسنهما واعلمهما وافضلهما
فان سبق الاخر فزوج صح وان تشاحا اقرع بينهما فان خرجت القرعة
لاحدهما فزوج الاخر فقد قيل يصح وقيل لا يصح ولا يجوز ان يكون
الولي عبدا ولا صغيرا ولا سفيها ولا ضعيفا ولا يجوز ان يكون
الولي فاسقا الا السيد في تزويج امته وقيل ان كان غير الاب
والجد جاز ان يكون فاسقا وهو خلاف النص وهل يجوز ان يكون
الولي اعمى قيل يجوز وقيل لا يجوز ولا يجوز ان يكون ولي المسلمة
كافرا ولا ولي الكافرة مسلما الا السيد في الامة والسلطان في نساء
اهل الذمة وان خرج الولي عن ان يكون وليا انتقلت الولاية

الى من بعده وان عضلها وقد دعت الى كفوء او غاب زوجها الحاكم ولم تنتقل الولاية الى من بعده وقيل ان كانت الغيبة الى مسافة لا تقصر فيها الصلاة لم يزوج حتى يستاذن ويجوز للولي ان يوكل من يزوج وقيل لا يجوز لغير الاب والجد الا باذنها ويجب ان يعين الزوج في التوكيل في احد القولين ولا يجب في الاخر ولا يجوز ان يوكل الا من يجوز ان يكون وليا وقيل يجوز ان يوكل الفاسق وليس للولي ولا للوكيل ان يوجب النكاح لنفسه وقيل يجوز للسلطان فيمن هو في ولايته ولا يجوز لاحد ان يتولى الايجاب والقبول في نكاح واحد وقيل يجوز للجد ان يوجب ويقبل في تزويج بنت ابنه بابن ابنه ولا يزوج احد من الاولياء المراة من غير كفوء الا برضاها ورضا ساير الاولياء فان دعت الى غير كفوء لم يلزم الولي تزويجها والكفاءة في النسب والدين والصنعة والحرية ولا تزوج عربية بعجمي ولا قرشية بغير قرشي ولا هاشمية بغير هاشمي ولا عفيفة بفاجر ولا حرة بعبد ولا بنت تاجر او تاني بحايك او حجام فان زوجها من غير كفو بغير رضاها

او بغير

او بغير رضا بقية الاوليا فالنكاح باطل وقيل فيه قولان احدهما ان النكاح باطل والثاني انه صحيح ولها الخيار ولا يصح النكاح الا بحضرة شاهدين ذكرين حرين مسلمين عدلين فان عقد بشهادة مجهولين جاز على المنصوص ولا يصح الا على زوجين معينين ويستحب ان يخطب قبل العقد وان يقول قبل العقد ازوجك على ما امر الله عز وجل به من امساك بمعروف او تسريح باحسان ولا يصح العقد الا بلفظ التزويج او الانكاح فان قال زوجتك او انكحتك فقال قبلت ولم يقل نكاحها او تزويجها فقد قيل يصح وقيل لا يصح وقيل على قولين فان عقد بالعجمية وهو يحسن بالعربية لم يصح وان لم يحسن صح على ظاهر المذهب وقيل لا يصح ويجب تسليم المراة في منزل الزوج ان كانت ممن يمكن الاستمتاع بها فان سالت الانظار ثلثة ايام انظرت وان كانت امة لم يجب تسليمها الا بالليل والمستحب اذا سلمت الى الزوج ان ياخذ بناصيتها اول ما يلقاها ويقول بارك الله لكل واحد منا في صاحبه ويملك الاستمتاع بها من غير اضرار وله ان يسافر بها ان شا وله ان ينظر الى جميع بدنها وقيل لا ينظر الى الفرج ولا يجوز وطيها في حال الحيض ولا في الدبر وان كانت امة فله ان يعزل عنها والاولى ان لا يعزل وان كانت حرة لم يجز الا باذنها وقيل يجوز من غير اذنها وله ان يجبرها على ما يقف الاستمتاع عليه كالغسل من الجنابة الحيض وترك السكر واما ما يكمل به الاستمتاع كالغسل من الجنابة واجتناب النجاسة وازالة الوسخ والاستحداد ففيه قولان والله اعلم

باب ما يحرم من النكاح

ولا يصح نكاح المحرم والمرتد والخنثى المشكل وهو الذي له فرج الرجل وفرج المراة ويبول منهما دفعة واحدة ويميل الى الرجال والنسا ميلا واحدا ويحرم على الرجل نكاح الام والجدات والبنات وبنات الاولاد وان سفلوا والاخوات وبنات الاخوات وبنات اولاد الاخوات وان سفلوا وبنات الاخوة وبنات اولاد الاخوة وان سفلوا والعمات والخالات وان علون ويحرم عليه ام المراة وجداتها وبنتها وبنات اولادها فان ماتت الام منه قبل الدخول بها حلت له وان دخل بها حرمت على التابيد ويحرم عليه ام من وطيها بملك او شبهة وامهاتها وبنتها وبنات اولادها فان لمسها بشهوة فيما دون الفرج ففيه قولان ويحرم عليه زوجة ابيه وازواج ابايه وزوجة ابنه وازواج اولاده ومن دخل بها الاب بملك او شبهة او دخل بها اباوه ومن دخل بها الابن بملك او شبهة او دخل بها اولاده وان تزوج امراة ثم وطيها ابوه او ابنه بشبهة او وطي هو امها او بنتها بشبهة انفسخ نكاحها ويحرم عليه ان يجمع بين المراة واختها وبين المراة وعمتها وبين المراة وخالتها وما حرم من ذلك بالنسب حرم بالرضاع ومن حرم نكاحها ممن ذكرناه حرم وطيها بملك اليمين وان وطي امة بملك اليمين ثم تزوج اختها او عمتها او خالتها حلت المنكوحة وحرمت المملوكة ويحرم على المسلم نكاح المجوسية والوثنية والمرتدة

والمولودة بين المجوسي والكتابية وهل يحرم المولودة بين الكتابي والمجوسية فيه قولان ويحرم على المسلم نكاح الامة الكتابية ولا يحرم عليه وطيها بملك اليمين ويحرم على الحر نكاح الامة المسلمة الا ان يخاف العنت ولا يجد صداق حرة وان جمع بين حرة وامة ففيه قولان احدهما انه يبطل النكاح فيهما والثاني انه يصح في الحرة ويبطل في الامة ويحرم على الرجل نكاح جارية ابنه ونكاح جاريته ويحرم على العبد نكاح مولاته فان تزوج جارية اجنبي ثم اشتراها انفسخ النكاح وان اشتراها ابنه فقد قيل ينفسخ وقيل لا ينفسخ وان تزوجت الحرة بعبد ثم اشترته انفسخ النكاح ويحرم الملاعنة على من لاعنها والمطلقة ثلثا على من طلقها ويحرم على الرجل نكاح المحرمة والمعتدة من غيره ويكره له نكاح المرتابة بالحمل فان نكحها فقد قيل يصح وقيل لا يصح ويحرم على الحر ان يجمع بين اكثر من اربع نسوة وله ان يطا بملك اليمين ما شا ويحرم على العبد ان يجمع بين اكثر من امراتين ولا يصح نكاح الشغار وهو ان يزوج الرجل وليته من رجل على ان يزوجه ذاك وليته ويكون بضع كل واحدة منهما صداقا للاخرى ولا يصح نكاح العبد على ان يكون رقبته صداقا للمراة ولا يصح نكاح المتعة وهو ان يتزوجها الى مدة ولا نكاح المحلل وهو ان ينكحها ليحلها للزوج الاول فان عقد لذلك ولم يشترط في العقد كره ولم يفسد العقد وان تزوجها على انه اذا

احلها لمطلقها ففيه قولان احدهما انه يبطل والثاني لا يبطل وان تزوج بشرط
الخيار فالعقد باطل وان تزوج وشرط عليه ان لا يطاها بطل العقد وان
تزوج على ان لا يسبق عليها او لا يبيت عندها او لا يتسرى عليها او لا
يسافر بها او لا يقسم لها بطل الشرط والمسمى وصح العقد ووجب مهر المثل
وقيل ان شرط ترك الوطي اهل الزوجة بطل العقد واذا طلقت المراة ثلثا
او توفي عنها زوجها فاعتدت حرم التصريح بخطبتها ولا يحرم التعريض
وان خالعها زوجها فاعتدت منه لم يحرم على زوجها التصريح بخطبتها ويحرم
على غيره وفي التعريض قولان احدهما يحرم والثاني لا يحرم ويحرم على الرجل
ان يخطب على خطبة اخيه اذا صرح له بالاجابة فان خالف وتزوج صح
العقد وان عرض له بالاجابة ففيه قولان اصحهما انه لا يحرم خطبتها والثاني يحرم

باب الخيار في النكاح والرد بالعيب

اذا وجد احد الزوجين بالاخر عيبا جنونا او جذاما او برصا
ثبت له الخيار وان وجد احدهما الاخر خنثى ففيه قولان وان وجد الزوج
بالمراة رتقا او قرنا ثبت له الخيار وان وجدت المراة زوجها عنينا
او مجبوبا ثبت لها الخيار وان وجدته خصيا او مسلولا ففيه قولان
اصحهما انه لا خيار لها وان حدث العيب بالزوج كان لها ان تفسخ وان حدث
بالزوجة ففيه قولان اصحهما ان له الفسخ وان وجد احدهما بالاخر عيبا
من هذه العيوب وبه مثله فقد قيل تفسخ وقيل لا يفسخ ولا يصح الفسخ بهذه
العيوب الا على الفور ولا يجوز الا بالحاكم ومتى وقع الفسخ فان كان قبل
الدخول سقط المهر وان كان بعده نظرت فان كان بعيب حدث بعد الوطي
وجب المسمى وان كان بعيب قبل الوطي سقط المسمى ووجب مهر المثل وهل
يرجع به على من غره فيه قولان وليس لولي الحرة ولا لسيد الامة
ولا لولي الطفل تزويج المولى عليه ممن به هذه العيوب فان ارادت
الحرة ان تتزوج بمجنون كان للولي منعها وان ارادت ان تتزوج بمجبوب
او عنين لم يكن له منعها وان ارادت ان تتزوج بمجذوم او ابرص فقد قيل له
منعها وقيل ليس له منعها وان حدث العيب بالزوج ورضيت به المراة
لم يجبرها الولي على الفسخ وان اختلف الزوجان في التعنين فادعته المراة
وانكر الزوج فالقول قوله مع يمينه وان اقر بالتعنين اجل سنة من يوم
المرافعة فان جامعها وادناه ان يغيب الحشفة في الفرج سقطت
المدة وان ادعى انه وطيها وهي ثيب فالقول قوله مع يمينه وان كانت
بكرا فالقول قولها مع يمينها وان اختارت المراة المقام معه قبل انقضا
الاجل لم يسقط خيارها على المنصوص وان جب بعض ذكره وبقي ما يمكن
الجماع به فادعى انه يمكنه الجماع وانكرت المراة فقد قيل القول قوله
وقيل القول قولها وان اختلفا في القدر الباقي هل يمكن الجماع به فالقول

قول المراة وان تزوج امراة وشرط انه حر فخرج عبدا فهل يصح النكاح فيه قولان
احدهما انه باطل والثاني انه يصح وتثبت لها الخيار وان شرط انها حرة فخرجت
امة وهو ممن يحل له نكاح الامة ففيه قولان احدهما انه باطل والثاني انه
صحيح وهل له الخيار فيه قولان اصحهما ان له الخيار وقيل ان كان الزوج
عبدا فلا خيار له قولا واحدا والاول اصح وان كان قد دخل بها وقلنا ان
النكاح باطل او قلنا انه يصح وله الخيار فاختار الفسخ لزمه مهر المثل
وهل يرجع به على من غره فيه قولان وان اتت بولد لزمه قيمته يوم الوضع
ويرجع بها على من غره وان تزوج امراة وشرط انها امة فخرجت حرة او على
انها كتابية فخرجت مسلمة ففيه قولان احدهما ان النكاح باطل والثاني انه
صحيح ولا خيار له وان تزوج امراة ثم بان انها امة وهو ممن يحل له نكاحها
او بان انها كتابية فقد قيل فيهما قولان احدهما ان له الخيار والثاني انه لا خيار
وقيل في الامة لا خيار له وفي الكتابية يثبت له الخيار وان تزوج عبد
بامة ثم اعتقت الامة ثبت لها الخيار وفي وقته ثلثة اقوال احدها انه على
الفور والثاني انه الى ثلثة ايام والثالث الى ان يطاها فان اعتقت وهي في
عدة من طلاق رجعي فلم تفسخ او اختارت المقام لم يسقط خيارها وان
لم تفسخ وادعت الجهل بالعتق ومثله يجوز ان يخفى عليها قبل قولها وان
ادعت الجهل بالخيار ففيه قولان احدهما يقبل والثاني لا يقبل وان

اعتقت فلم تفسخ حتى اعتق الزوج ففيه قولان احدهما يبطل خيارها والثاني لا
يبطل ويجوز لها الفسخ بالعتق من غير حاكم فان فسخت قبل الدخول سقط المهر
وان فسخت بعد الدخول بعتق بعده وجب المسمى وان فسخت بعد الدخول بعتق
قبله سقط المسمى ووجب مهر المثل وان طلقها الزوج قبل ان تختار الفسخ
ففيه قولان احدهما انه يقع والثاني انه موقوف فان فسخت لم يقع وان لم تفسخ
تبينا انه قد وقع

باب نكاح المشرك

اذا اسلم احد الزوجين الوثنيين او المجوسيين او اسلمت المراة والزوج
يهودي فان كان ذلك قبل الدخول تعجلت الفرقة وان كان بعد الدخول وقفت
الفرقة على انقضاء العدة فان اسلم الاخر قبل انقضائها فهما على النكاح وان لم
يسلم حتى انقضت العدة حكم بالفرقة من حين اسلم الاول منهما وان وطئها في
العدة ولم يسلم الثاني منهما وجب المهر وان اسلم فالمنصوص انه لا يجب المهر
وفيه قول مخرج انه يجب وان اسلم الحر وتحته اكثر من اربع نسوة واسلمن معه
اختار اربعا منهن فان لم يفعل اجبر عليه واخذ بنفقتهن الى ان يختار فان
طلق واحدة منهن كان ذلك اختيارا لها وان ظاهر منها او آلى لم يكن ذلك اختيارا
وان وطئها فقد قيل هو اختيار وقيل ليس باختيار وان مات قبل ان يختار
وقف ميراث اربع منهن الى ان يصطلحن وان اسلم وتحته ام وبنت واسلمتا
معه فان كان دخل بهما انفسخ نكاحهما وان لم يدخل بواحدة منهما ففيه قولان

احدهما تثبت نكاح البنت ويبطل نكاح الام والثاني وهو الاصح انه يختار ايتهما
شا وينفسخ نكاح الاخرى وان دخل بالبنت دون الام ثبت نكاح البنت وانفسخ
نكاح الام وان دخل بالام دون البنت ففيه قولان احدهما ينفسخ نكاحهما وحرمتا
على التابيد والثاني يثبت نكاح الام وينفسخ نكاح البنت وان اسلم وتحته
اربع اماء فاسلمن معه فان كان ممن يحل له نكاح الاماء اختار واحدة منهن
وان كان ممن لا يحل له نكاح الاماء انفسخ نكاحهن وان تزوج حرة واماء واسلمت
الحرة معه ثبت نكاحها وانفسخ نكاح الاماء وان لم تسلم الحرة واسلم الاما
وقف امرهن على اسلام الحرة فان اسلمت قبل انقضا العدة لزم نكاحها
وانفسخ نكاحهن وان لم تسلم حتى انقضت عدتها وهو ممن يحل له نكاح الاماء
كان له ان يختار واحدة من الاماء وان اسلم وتحته اماء وهو موسر
فلم يسلمن حتى اعتق ثم اسلمن كان له ان يختار واحدة منهن وان اسلم عبد وعنده
اربع نسوة فاسلمن معه اختار اثنتين فان اسلم واعتق ثم اسلمن او اسلمن
فاعتق ثم اسلم ثبت نكاح الاربع وان اسلم الزوجان وبينهما نكاح متعة او
نكاح شرط فيه الخيار متى شا او شا احدهما لم يقرا عليه وان اسلما وقد
تزوجها في العدة او بشرط خيار الثلث فان اسلما قبل انقضا العدة او قبل
انقضا مدة الخيار لم يقرا عليه وان اسلما بعد انقضا العدة او بعد انقضا
الخيار اقرا عليه وان قهر حربي حربية على الوطي او طاوعته ثم اسلما فان
اعتقدا ذلك نكاحا اقرا عليه وان لم يعتقداه نكاحا لم يقرا عليه وان ارتد الزوجان المسلمان
او احدهما قبل الدخول تعجلت الفرقة وان كان بعد الدخول وقفت الفرقة على انقضا
العدة فان اجتمعا على الاسلام قبل انقضائها فهما على النكاح وان لم يجتمعا قبل
انقضا العدة حكم بالفرقة وان انتقل المشرك من دين الى دين يقر اهله عليه ففيه
قولان احدهما يقر عليه والثاني لا يقر عليه وما الذي يقبل منه فيه قولان احدهما
الاسلام والثاني الاسلام او الدين الذي كان عليه

كتاب الصداق

المستحب ان لا يعقد النكاح الا بصداق وما جاز ان يكون ثمنا جاز ان يكون صداقا قا
فان ذكر صداقا في العلانية وصداقا في السر فالصداق ما عقد به العقد ولا
يزوج ابنته الصغيرة باقل من مهر المثل ولا ابنه الصغير باكثر من مهر المثل
فان نقص ذلك او زاد هذا وجب مهر المثل وبطلت الزيادة ولا يزوج السفيه باكثر
من مهر المثل وان زاد بطلت الزيادة ولا يتزوج العبد باكثر من مهر المثل ومهر
امراته في كسبه ان كان مكتسبا وفيما في يده ان كان ماذونا له في التجارة
فان لم يكن مكتسبا ولا ماذونا ففي ذمته الى ان يعتق في احد القولين او يفسخ النكاح
وفي ذمة السيد في الاخر وان زاد على مهر المثل وجبت الزيادة في ذمته يتبع بها
اذا عتق وان تزوج بغير اذنه فوطي ففي المهر ثلثة اقوال احدها يجب حيث يجب المهر
في النكاح الصحيح والثاني انه يتعلق بذمته والثالث انه يتعلق برقبته يباع فيه

ويجوز ان يكون الصداق عينا يباع ودينا يسلم فيه ومنفعة تكترى ويجوز حالا
ومؤجلا وما لا يجوز في البيع والاجارة من المحرم والمجهول لا يجوز في الصداق وتملك
المراة المهر بالتسمية وتملك التصرف فيه بالقبض ويستقر بالموت او الدخول وهل
يستقر بالخلوة فيه قولان اصحهما انه لا يستقر ولها ان تمتنع من تسليم نفسها حتى
تقبض فان تشاحا اجبر الزوج على تسليمه الى عدل واجبرت المراة على التسليم
فاذا دخل بها سلم المهر اليها فان لم يسلم لزمه نفقتها وفيه قول اخر انه لا يجبر واحد
منهما بل ايهما بدا بالتسليم اجبر الاخر عليه وان تمانعا لم يجب نفقتها فان تبرعت
وسلمت نفسها حتى وطيها سقط حقها من الامتناع وان هلك الصداق قبل
القبض او خرج مستحقا او كان عبدا فخرج حرا او وجدت به عيبا فردته
رجعت الى مهر المثل في اصح القولين والى قيمة العين في القول الاخر وان وردت
فرقة من جهتها قبل الدخول بان ارتدت او اسلمت سقط مهرها وان قتلت
نفسها فقد قيل فيه قولان احدهما يسقط مهرها والثاني لا يسقط وقيل ان
كانت حرة لم يسقط وان كانت امة سقط وان وردت الفرقة من جهته
بان اسلم او ارتد او طلق سقط نصف المهر وان اشترت زوجها فقد قيل يسقط
النصف وقيل لا يسقط ومن ثبت له الرجوع بالنصف فان كان باقيا على جهته
رجع في نصفه وان كان تالفا او مستحقا بدين او شفعة رجع الى نصف
قيمته اقل ما كانت من يوم العقد الى يوم القبض وان كان زائدا زيادة منفصلة

كالولد والثمرة رجع في نصفه دون زيادته وان كان زائدا زيادة متصلة كالسمن
والتعليم فالمراة بالخيار بين ان ترد النصف زائدا وبين ان تدفع اليه قيمة النصف وان
كان ناقصا فالزوج بالخيار بين ان يرجع فيه ناقصا وبين ان ياخذ نصف قيمته
وان كانت قد وهبت منه الصداق قبل الطلاق ففيه قولان اصحهما انه يرجع عليها
بنصف بدله وان كان دينا فابراته منه ففيه قولان اصحهما انه لا يرجع عليها وان
حصلت الفرقة والصداق لم يقبض فعفى الولي لم يصح العفو وفيه قول
اخر انه ان كانت بكرا صغيرة او مجنونة فعفى الاب او الجد عن حقها صح العفو
وان فوضت المراة بضعها من غير بدل لم يجب لها المهر بالعقد ولها المطالبة بالفرض
فان فرض لها مهر صار ذلك كالمسمى في العقد في جميع ما ذكرناه وان لم يفرض حتى
دخل بها وجب لها مهر المثل وان مات احدهما قبل الفرض ففيه قولان احدهما
يجب لها مهر المثل والثاني لا يجب وان طلقها قبل الفرض وجب لها المتعة فان تزوجها
على مهر فاسد او على ما يتفقان عليه في الثاني وجب لها مهر المثل واستقر بالموت
او الدخول وسقط نصفه بالطلاق قبل الدخول وان كانا ذميين وعقدا
على مهر فاسد ثم اسلما قبل التقابض سقط ذلك ووجب مهر المثل وان اسلما
بعد التقابض برئت ذمة الزوج وان اسلما بعد قبض البعض برئت ذمته
من المقبوض ووجب قسط ما بقي من مهر المثل وان اعتق امته بشرط ان يتزوج
بها ويرجع عليها بقيمة رقبتها ويكون عتقها صداقها عتقت ولا يلزمها ان

ان تزوج به ويرجع عليها بقيمة رقبتها فان تزوجته استحقت مهر المثل وان اعتقت المراة عبدها على ان يتزوج بها عتق ولا يلزمه ان يتزوج بها ولا ترجع عليه بالقيمة وان تزوجها استحقت عليه مهر المثل ويعتبر مهر من يساويها من نسا العصبات في السن والمال والجمال والثيوبة والبكارة والبلد فان لم يكن لها نسا عصبات اعتبر بمهر اقرب النسا اليها فان لم تكن اقارب من النسا اعتبر بنسا بلدها ثم باقرب النسا شبها بها واذا اعسر الرجل بالمهر قبل الدخول ثبت لها الفسخ وان اعسر بعد الدخول ففيه قولان ولا يجوز الفسخ الا بالحاكم وان اختلفا في قبض الصداق فالقول قولها وان اختلفا في الوطي فالقول قوله وان اتت بولد يلحقه نسبه استقر المهر في احد القولين دون الاخر وان اختلفا في قدر المسمى تحالفا ويبدا بيمين الزوج وقيل فيه ثلثة اقوال احدها هذا والثاني يبدا بالمراة والثالث بايهما شا الحاكم واذا تحالفا وجب مهر المثل ومن وطي امراة بشبهة او في نكاح فاسد او اكره امراة على الزنا وجب عليه مهر المثل وان طاوعته على الزنا لم يجب عليه المهر وقيل ان كانت امة يجب والمذهب انه لا يجب

باب المتعة

اذا فوضت المراة بضعها وطلقت قبل الفرض والمسيس وجب لها المتعة وان سمي لها مهر صحيح او وجب لها مهر المثل وطلقت قبل المسيس وجب لها نصف المهر دون المتعة وان طلقت بعد المسيس فهل لها المتعة مع المهر فيه قولان وكل فرقة وردت من جهة الزوج باسلام او ردة او لعان او خلع او من جهة اجنبي كالرضاع فحكمه حكم الطلاق في ايجاب المتعة وكل فرقة وردت من جهة المراة من اسلام او ردة او فسخ بالعيب او بالاعسار لم يجب فيها المتعة وان كانت امة فباعها المولي من الزوج فانفسخ النكاح فالمذهب انه لا متعة لها وقيل يجب وقيل ان كان السيد طلب البيع لم يجب المتعة وان كان الزوج طلب وجبت وتقدير المتعة الى الحاكم يقدرها على حسب ما يرى على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وقيل يختلف باختلاف حال المراة

باب الوليمة والنثر

الوليمة على العرس واجبة على ظاهر النص وقيل لا يجب وهو الاصح والسنة ان يولم بشاة وباي شي اولم من الطعام جاز والنثر مكروه ومن دعي الى وليمة لزمه الاجابة وقيل هو فرض على الكفاية وقيل لا يجب ومن دعي في اليوم الثاني استحب له ان يجيب ومن دعي في الثالث فالاولى ان لا يجيب وان دعي مسلم الى وليمة كافر لم يلزمه الاجابة وقيل يلزمه ومن دعي وهو صايم صوم تطوع استحب له ان يفطر وان كان مفطرا لزمه الاكل وقيل لا يلزمه وان دعي الى موضع فيه معاصي من زمر وخمر ولم يقدر على ازالته فالاولى ان لا يحضرها فان حضر فالاولى ان ينصرف فان قعد ولم يستمع واشتغل بالاكل والحديث جاز وان حضر في موضع فيه صور حيوان فان كان على بساط يداس او مخاد

توطا جلس وان كان على حايط او على ستر معلق لم يجلس

باب عشرة النسا والقسم والنشوز

يجب على كل واحد من الزوجين معاشرة صاحبه بالمعروف وبذل ما
يجب عليه من غير مطل ولا اظهار كراهية ولا يجوز ان يجمع بين امراتين في مسكن
واحد الا برضاهما ويكره ان يطا احدهما بحضرة الاخرى وله ان يمنع زوجته
من الخروج من منزله فان مات لها قريب استحب له ان ياذن لها في الخروج
ولا يجب عليه ان يقسم لنسايه فان اراد القسم لم يبدا بواحدة منهن الا بقرعة
ويقسم للحايض والنفسا والمريضة والرتقا ويقسم للحرة ليلتين وللامة ليلة
ولا يجب عليه اذا قسم ان يطا غير ان المستحب ان يسوي بينهن في ذلك وان سافرت
المراة بغير اذنه سقط حقها من القسم وان سافرت باذنه سقط قسمها في احد
القولين دون الاخر وان امتنعت من السفر مع الزوج سقط حقها من القسم فان
اراد ان يسافر بامراة لم يجز الا بقرعة فان سافر بواحدة بغير قرعة قضا
وان سافر بالقرعة لم يقض وقيل ان كان الى مسافة لا يقصر فيها الصلوة
قضى وان اراد الانتقال من بلد الى بلد فسافر بواحدة وبعث البواقي مع غيره
فقد قيل يقضي لهن وقيل لا يقضي ومن وهبت حقها من القسم لبعض ضرايرها
برضا الزوج جاز وان وهبت للزوج جعله لمن شا منهن وان رجعت في الهبة
عادت الى الدور من يوم الرجوع وعماد القسم الليل لمن معيشته بالنهار فان

دخل بالنهار الى غير المقسوم لها لحاجة جاز وان دخل لغير حاجة لم يجز فان خالف
واقام عندها يوما او بعض يوم لزمه قضاوه للمقسوم لها وان دخل بالليل لم
يجز الا لضرورة فان دخل واطال قضى وان دخل وجامعها وخرج فقد قيل لا يقضي
وقيل يقضي بليلة وقيل يقضي بان يدخل في نوبة الموطوءة فيجامع كما جامعها
وان تزوج امراة وعنده امراتان قد قسم لهما قطع الدور للجديدة فان كانت
بكرا اقام عندها سبعا ولا يقضي وان كانت ثيبا فهو بالخيار بين ان
يقيم عندها سبعا ويقضي وبين ان يقيم عندها ثلثا ولا يقضي ويجوز ان
يخرج بالنهار لقضا الحاجات وقضا الحقوق وان تزوج امراتين وزفتا
اليه مكانا واحدا اقرع بينهما لحق العقد وان اراد سفرا فاقرع بينهن فخرج
السهم لاحدى الجديدتين سافر بها ويدخل حق العقد في قسم السفر واذا رجع
قضى حق العقد للاخرى وقيل لا يقضي وان كان له امراتان فقسم لاحديهما
ثم طلق الاخرى قبل ان يقضيها ثم تزوجها لزمه ان يقضيها حقها ومن ملكهن
اما لم يلزمه ان يقسم لهن ويستحب ان لا يعطلهن وان يسوي بينهن واذا ظهر
له من المراة امارات النشوز وعظها بالكلام فان ظهر منها النشوز وتكرر
هجرها في الفراش دون الكلام وضربها ضربا غير مبرح وان ظهر ذلك مرة
واحدة ففيه قولان احدهما يهجرها ولا يضربها والثاني يهجرها ويضربها
وان منع الزوج حقها اسكنها الحاكم الى جنب ثقة ينظر اليهما ويلزم الزوج

الخروج من حقها وان ادعى كل واحد منهما على صاحبه الظلم والعدوان اسكنهما
الحاكم الى جنب ثقة ينظر في امرهما ويمنع الظالم منهما من الظلم فان بلغا
الى الشتم والضرب بعث الحاكم حكمين مسلمين عدلين والاولى ان يكونا من اهلهما
لينظرا في امرهما ويفعلا ما فيه المصلحة من الاصلاح والتفريق وهما وكيلان
لهما في احد القولين فلا بد من رضاهما فيوكل الزوج حكما في الطلاق وقبول
العوض وتوكل المراة حكما في بذل العوض وهما حاكمان من جهة الحاكم في القول
الاخر فيجعل الحاكم اليهما الاصلاح والتفريق من غير رضا الزوجين وهو
الاصح فان غاب الزوجان او احدهما لم ينقطع نظرهما على القول الاول وينقطع
على القول الثاني

باب الخلع

يصح الخلع من كل زوج بالغ عاقل ويكره الخلع الا في حالين
احدهما ان يخافا او احدهما ان لا يقيما حدود الله عز وجل والثانية
ان يحلف بالطلاق الثلاث على فعل شيء لا بد منه فيخلعها ثم يفعل
الامر المحلوف عليه ثم يتزوجها فلا يحنث فان خالعها ولم يفعل المحلوف
عليه وتزوجها ففيه قولان اصحهما انه يتخلص من الحنث وان كان الزوج
سفيها فخالع صح خلعه ولزم دفع المال الى وليه وان كان عبدا وجب
دفع المال الى مولاه الا ان يكون ماذونا له ويصح بذل العوض في الخلع
من كل زوجة جائزة التصرف في المال فان كانت سفيهة لم يجز خلعها

وان كانت امة فخالعت باذن السيد لزمها المال في كسبها او مما في يدها
من مال التجارة فان لم يكن لها كسب ولا مال في يدها للتجارة ثبت في
ذمتها الى ان تعتق وان خالعت بغير اذنه ثبت العوض في ذمتها الى ان تعتق
وان كانت مكاتبة فخالعت بغير اذن السيد فهي كالامة فان خالعت
باذنه فقد قيل هو كهبتها وفيه قولان وقيل لا يصح قولا واحدا وليس
للاب والجد ولا لغيرهما من الاولياء ان يخلع امراة الطفل ولا ان يخلع الطفلة
بشيء من مالها ويصح الخلع مع الزوجة ومع الاجنبي ويصح بلفظ الطلاق
وبلفظ الخلع فان كان بلفظ الطلاق فهو طلاق وان كان بلفظ الخلع
والمفاداة والفسخ فان نوى به الطلاق فهو طلاق وان لم ينو به الطلا
ففيه ثلثة اقوال احدها انه طلاق والثاني انه فسخ والثالث انه ليس بشيء
ولا يصح الخلع الا بذكر العوض فان قال انت طالق وعليك الف وقع الطلاق
رجعيا ولا شيء عليها وان ضمنت له الالف لم يصح الضمان وان قال انت طالق على
الف فقبلت بانت ووجب المال ويجوز دفع المال على الفور وعلى التراخي
فاذا قال خالعتك على الف او انت طالق على الف او ان ضمنت لي الفا
او ان اعطيتني الفا او اذا اعطيتني الفا فانت طالق لم يصح حتى يوجد القبول
او العطية عقيب الايجاب وله ان يرجع فيه قبل القبول وان قال متى ضمنت
لي او متى اعطيتني الفا فانت طالق جاز القبول في اي وقت شاءت وليس

للزوج ان يرجع في كل ذلك وما جاز ان يكون صداقا من قليل وكثير ودين وعين
ومال ومنفعة يجوز ان يكون عوضا في الخلع وما لا يجوز ان يكون صداقا من
حرام او مجهول لا يجوز ان يكون عوضا في الخلع فان ذكر مسمى صحيحا او استحقه
وبانت المراة فان خالعها على مال وشرط فيه الرجعة سقط المال وثبتت
الرجعة في اصح القولين وفيه قول اخر انه لا تثبت الرجعة ويسقط المسمى
ويجب مهر المثل وان ذكر بدلا فاسدا بانت ووجب مهر المثل وان قال ان
اعطيتني عبدا ولم يصفه ولم يعينه فانت طالق فاعطته عبدا بانت
ولكن لا يملكه الزوج بل يرده ويرجع بمهر المثل وان اعطته مكاتبا او مغصوبا
لم تطلق وان خالعها على عبد موصوف في ذمتها فاعطته تطلق وان
خالعها معيبا بانت وله ان يرده ويطالب بعبد سليم وان قال ان اعطيتني
عبدا من صفته كذا فانت طالق فاعطته على تلك الصفة بانت وان كان
معيبا فله ان يرده ويرجع بمهر المثل في احد القولين وبقيمة العبد في الاخر
وان قال ان اعطيتني هذا العبد فانت طالق فاعطته وهي تملكه بانت
فان كان معيبا فله ان يرده ويرجع الى مهر المثل في احد القولين والى
قيمته في الاخر وان اعطته وهي لا تملكه بانت وقيل لا تطلق وليس بشيء
وان خالعها على ثوب على انه هروي فخرج مرويا بانت وله الخيار
بين الرد وبين الامساك وان خرج كتانا بانت ووجب رد الثوب ويرجع

الى مهر المثل في احد القولين والى قيمته في الاخر وقيل هو بالخيار بين الامساك
والرد وان قالت طلقني ثلاثا على الف فطلقها طلقة استحق ثلث الالف وان
قالت طلقني طلقة فطلقها ثلاثا استحق الالف وان وكلت المراة في الخلع
لم يخالع الوكيل على اكثر من مهر المثل فان قدرت له العوض فزاد عليه وجب
مهر المثل في احد القولين ووجب في الثاني اكثر الامرين من مهر المثل او القدر
الماذون فيه وان خالع على مهر فاسد وجب مهر المثل وان وكل الزوج
في الخلع فنقص عن مهر المثل وجب مهر المثل في احد القولين وفي القول الثاني
الزوج بالخيار بين ان يقر الخلع على ما عقد وبين ان يترك العوض ويكون
الطلاق رجعيا وان قدر البدل فخالع باقل منه او على عوض فاسد لم
يقع الطلاق واذا خالع في مرضه اعتبر ذلك من راس المال حابى او لم يحاب
فان خالعت في مرضها بمهر المثل اعتبر من راس المال فان زادت على مهر
المثل اعتبرت الزيادة من الثلث وان اختلف الزوجان في الخلع فادعاه
الزوج وانكرت المراة بانت والقول قولها في العوض وان قال خالعتك
على الف فقالت خالعت غيري بانت والقول في العوض قولها وان قالت
خالعتك على الف فقال على الف ضمنها زيد لزمها الالف وان قالت
خالعتني على الف في ذمة زيد بانت وتحالفا في العوض وقيل يلزمها مهر
المثل وليس بشيء وان اختلفا في قدر العوض او في عينه او في تعجيله

او في تأجيله او في عدد الطلاق الذي وقع به الخلع تحالفا ووجب مهر المثل
وان قال طلقتك بعوض فقالت طلقتني بعد مضي الخيار بانت والقول قولها في
العوض

كتاب الطلاق

يصح الطلاق من كل زوج بالغ عاقل مختار فاما غير الزوج فلا يصح طلاقه
وكذلك الصبي لا يصح طلاقه ومن زال عقله بسبب يعذر فيه كالمجنون والنائم
والمبرسم لا يصح طلاقه ومن زال عقله بسبب لا يعذر فيه كالسكران
من شرب ما يزيل عقله لغير حاجة وقع طلاقه وقيل فيه قولان اشهرهما
انه يقع طلاقه ومن اكره بغير حق كالتهديد بالقتل او القطع او الضرب
المبرح لا يقع طلاقه وان اكره بضرب قليل او شتم وهو من ذوي الاقدار
فالمذهب انه لا يقع طلاقه وقيل يقع ويملك الحر ثلث تطليقات والعبد
تطليقتين وله ان يطلق بنفسه وله ان يوكل فان وكل امراة في طلاق
زوجته فقد قيل يصح وقيل لا يصح وللوكيل ان يطلق متى شا الى ان يعزله
وان قال لامراته طلقي نفسك فقالت في الحال طلقت نفسي طلقت وان
اخرت ثم طلقت لم يقع الا ان يقول طلقي متى شيت ويكره ان يطلق الرجل
امراته من غير حاجة فان اراد الطلاق فالافضل ان لا يطلق اكثر من
طلقة وان اراد الثلث فالافضل ان يفرقها فيطلق في كل طهر طلقة
فان جمعها في طهر واحد جاز ويقع الطلاق على وجهين طلاق السنة

وهو ان طلقها في طهر لم يواقعها فيه وطلاق البدعة وهو ان طلقها في الحيض من
من غير عوض او في طهر جامعها فيه من غير عوض وطلاق لا سنة فيه ولا بدعة
وهو طلاق الصغيرة والايسة والتي استبان حملها وغير المدخول بها فان كانت حاملا وحاضت
على الحمل فطلقها في الحمل فالمذهب انه ليس ببدعة وقيل هو بدعة ولا اثم فيما ذكرناه
الا في طلاق البدعة ويستحب له ان يراجعها ويقع الطلاق بالصريح والكناية فالصريح
الطلاق والفراق والسراح فاذا قال انت طالق او مطلقة او طلقتك او فارقتك
او انت مفارقة او سرحتك او انت مسرحة طلقت وان لم ينو فان ادعى انه
اراد طلاقا من وثاق او فراقا او تسريحا من اليد لم يقبل قوله في الحكم وقيل
يدين فيما بينه وبين الله تعالى والكنايات كقوله انت خلية وبرية وبتة
وبتلة وباين وحرام وانت كالميتة واعتدي واستبري وتقنعي واستتري
وتجرعي وابعدي واعزبي واذهبي والحقي باهلك وحبلك على غاربك وانت واحدة
وما اشبه ذلك فان نوى بها الطلاق وقع وان لم ينو لم يقع وان قال اختاري
ونوى كناية يفتقر الى القبول في المجلس على المنصوص وقيل يفتقر الى القبول في الحال
فان قالت اخترت ونويا الطلاق وقع وان لم ينويا او احدهما لم يقع وان رجع فيه
قبل القبول صح الرجوع وقيل لا يصح وان قال لها ما اخترت فقالت اخترت فالقول
قوله وان قال لها ما نويت فقالت نويت فالقول قولها وقيل القول قوله والاول اصح
وان قال لها طلقي نفسك فقالت اخترت ونويت وقع وقيل لا يقع حتى تاتي بالصريح

وان قال انت الطلاق فقد قيل هو صريح وقيل هو كناية وان قال انا منك طالق او
فوض الطلاق اليها فقالت انت طالق فهو كناية لا يقع الا بالنية وان قال كلي
واشربي فقد قيل هو كناية وقيل ليس بشي فاما اذا قال اقعدي وبارك الله عليك
وما اشبه ذلك فليس بشي نوى او لم ينو وان قال انت كظهر امي ونوى
الطلاق لم يقع الطلاق وان قال له رجل طلقت امراتك فقال نعم طلقت وان
قال الك زوجة فقال لا لم يكن شيا وان كتب بالطلاق ونوى ففيه قولان
اصحهما انه يقع وان قال لها شعرك طالق او يدك طالق او بعضك طالق طلقت
وان قال ريقك او دمك طالق لم تطلق

باب عدد الطلاق والاستثناء فيه

اذا خاطبها بلفظ من الفاظ الطلاق ونوى به طلقتين او ثلثا وقع الا قوله انت
واحدة فانه لا يقع به اكثر من واحدة وقيل يقع به ما نوى وان قال انت طالق
واحدة في اثنين ونوى طلقة مقرونة بطلقتين طلقت ثلثا وان لم ينو شيا
وهو لا يعرف الحساب وقعت طلقة وان نوى موجبها عند اهل الحساب
لم يقع الا طلقة وقيل يقع طلقتان وان كان يعرف الحساب ونوى موجبها في
الحساب وقعت طلقتان وان لم يكن له نية وقعت طلقة على ظاهر النص وقيل
يقع طلقتان وان قال انت طالق طلقة معها طلقة طلقت طلقتين وان قال لغير المدخول
بها انت طالق طلقة قبلها طلقة وبعدها طلقة طلقت ثلثا وان قال انت طالق

طلقة قبلها طلقة وادعى انه اراد قبلها طلقة في نكاح اخر او من زوج آخر فان كان
ذلك قبل منه وان لم يكن لم يقبل منه وان قال انت طالق هكذا واشار باصابعه
الثلث وقع الثلاث وان قال اردت بعدد الاصبعين المقبوضتين قبل وان قال انت
طالق من واحدة الى الثلاث طلقت طلقتين وان قال لغير المدخول بها انت طالق انت
طالق انت طالق وقعت طلقة وان قال ذلك للمدخول بها فان نوى العدد وقع وان
نوى التاكيد لم يقع الا طلقة وان لم ينو شيا ففيه قولان اصحهما انه يقع بكل لفظة
طلقة والثاني لا يقع الا طلقة واحدة وان اتى بثلثة الفاظ مثل ان قال انت
طالق وطالق فطالق وقع بكل لفظة طلقة وان قال انت طالق نصف تطليقة
او نصفي طلقة وقعت طلقة وان قال لها انت طالق ثلثة انصاف طلقة فقد
قيل تقع طلقة وقيل تقع طلقتان وان قال نصفي طلقتين طلقت طلقتين وان
نصف طلقتين فقد قيل طلقة وقيل طلقتين وان قال نصف طلقة ثلث طلقة سدس
طلقة طلقت ثلثا وان قال لاربع نسوة اوقعت بينكن طلقة او طلقتين
او ثلثا او اربعا وقعت على كل واحدة منهن طلقة وان قال اوقعت بينكن خمس
طلقات وقع على كل واحدة طلقتان وان قال انت طالق ملء الدنيا او اطول
الطلاق او عرضه طلقت طلقة الا ان يريد به ثلثا وان قال انت طالق
كل الطلاق او اكثر الطلاق طلقت ثلثا وان قال انت طالق او لا لم يقع شي
وان قال انت طالق طلقة لا تقع عليك طلقت طلقة وان قال انت طالق ثلثا

الا مثلا وقع الثلث وان قال انت طالق ثلثا الا نصف طلقة وقع الثلث وان قال
انت طالق وطالق وطالق الا طلقة طلقت ثلثا على المنصوص وقيل طلقتان وان
قال انت طالق ثلثا الا طلقتين وقعت طلقة وان قال انت طالق ثلثا الا طلقتين
الا طلقة طلقت طلقتين وان قال انت طالق خمسا الا ثلثا فقد قيل تطلق ثلث
وقيل طلقتين وان قال انت طالق ثلثا الا ثلثا الا اثنتين فقد قيل تقع ثلاثا
وقيل طلقتان وقيل طلقة وان قال انت طالق ثلثا الا ان يشا ابوك واحدة فقال
ابوها شئت واحدة لم تطلق وان قال انت طالق ان شا الله او انت طالق ان لم
يشا الله لم يقع وان قال انت طالق الا ان يشا الله فالمذهب انه يقع وقيل لا
يقع وان قال انت طالق ان شا زيد فمات زيد او جن لم تطلق وان خرس فاشار
لم تطلق وعندي انه يقع في الاخرس وان قال انت طالق ثلثا واستثنى بعضها
بالنية لم يقبل في الحكم وان قال نسايي طوالق واستثنى بعضهن بالنية لم يقبل في الحكم
وقيل يقبل في النسا ولبس مثله

باب الشرط في الطلاق

من صح منه الطلاق صح ان يعلق الطلاق على شرط فاذا علق ومن لم يصح منه الطلاق
لم يصح ان يعلق الطلاق على شرط فاذا علق الطلاق على شرط وقع عند وجود
الشرط فان قال لامراته ولها سنة وبدعة في الطلاق انت طالق للسنة
طلقت في حال السنة وان قال انت طالق للبدعة او طلاق الحرج طلقت في

حال البدعة وان قال انت طالق احسن الطلاق او اعدله واتمه طلقت للسنة
الا ان ينوي ما فيه تغليظ عليه وان قال انت طالق اسمج الطلاق او اقبحه
طلقت للبدعة الا ان ينوي ما فيه تغليظ عليه وان قال انت طالق ثلثا بعضهن
للسنة وبعضهن للبدعة طلقت طلقتين في الحال فان حصلت في الحال الاخرى
وقعت الثالثة وان ادعى انه اراد طلقة في الحال وطلقتين في الثاني فالمذهب
انه يقبل وقيل لا يقبل في الحكم وان قال انت طالق في كل قرء طلقة طلقت في كل
طهر طلقة فان كانت حاملا لم تطلق في حال الحمل اكثر من طلقة حاضت
في الحمل او لم تحض وان قال ان حضت فانت طالق طلقت برؤية الدم وان قال ان
حضت حيضة فانت طالق لم تطلق حتى تحيض وتطهر فان قالت حضت وكذبها
فالقول قولها مع يمينها وان قال ان حضت فضرتك طالق فقالت حضت فكذبها
فالقول قوله ولم تطلق الضرة وان قال لامراتين ان حضتما فانتما طالقتان
لم تطلق واحدة منهما حتى تحيضا فان قالتا حضنا فصدقهما طلقتا وان كذبهما
لم تطلق واحدة منهما وان صدق احداهما وكذب الاخرى طلقت المكذبة ولم تطلق
المصدقة وان قال ان حضتما حيضة فانتما طالقتان لم تعلق بهما طلاق
وقيل اذا حاضتا طلقتا وان قال لاربع نسوة ايتكن حاضت فصواحبها
طوالق فقلن حضنا فان صدقهن طلقت كل واحدة ثلثا وان كذبهن لم تطلق
واحدة منهن وان صدق واحدة طلقن المكذبات طلقة طلقة ولم تطلق المصدقة

فان صدق اثنتين طلقت كل واحدة من المكذبتين طلقتين وطلقت كل واحدة من
المصدقتين طلقة وان كذب واحدة طلقت المكذبة ثلثا وطلقت كل واحدة
من المصدقات طلقتين وان قال ان كنت حايلا فانت طالق ولم يكن استبراها
قبل ذلك حرم وطيها حتى يستبريها بثلثة اقرا وقيل بطهر وقيل بحيضة
فاذا بان انها حايل طلقت واحتسب ما مضى من الاقرا من العدة وان بان
انها كانت حاملا حل وطيها وان كان استبراها حل وطيها في الحال وقيل
لا يحل حتى يستبريها وان قال ان كنت حاملا فانت طالق حرم وطيها حتى
يستبريها وقيل يكره وان قال ان كان في جوفك ذكر فانت طالق طلقة
وان كانت انثى فانت طالق طلقتين فولدت ذكرا وانثى طلقت ثلثا
وان قال ان كان ما في جوفك ذكر فانت طالق طلقة وان كان انثى فانت طالق
طلقتين فولدت ذكرا وانثى لم تطلق وان قال اذا طلقتك فانت طالق ثم قال
لها انت طالق وهي مدخول بها طلقت طلقتين وان كانت غير مدخول بها طلقت
طلقة وان قال ان دخلت الدار فانت طالق ثم قال اذا طلقتك فانت طالق
فدخلت الدار وقعت طلقة وان قال اذا وقع عليك طلاقي فانت طالق ثم
قال ان دخلت الدار فانت طالق فدخلت الدار وقعت طلقتان وان قال
كلما طلقتك فانت طالق ثم قال لها انت طالق وقع طلقتان وان قال كلما
وقع عليك طلاقي فانت طالق ثم قال انت طالق طلقت ثلثا وان قال لاربع نسوة

ايتكن وقع عليها طلاقي فصواحباتها طوالق ثم قال لاحداهن انت طالق طلقن
ثلثا ثلثا وان قال اذا حلفت بطلاقك فانت طالق ثم قال لها ان خرجت من
الدار او ان لم تخرجي او ان لم يكن هذا كما قلت فانت طالق طلقت وان قال اذا
طلعت الشمس او جا الحاج فانت طالق لم تطلق حتى تطلع الشمس ويجي الحاج
فان كان له عبيد ونسا فقال كلما طلقت امراة فعبد حر وان طلقت
امراتين فعبدان حران وان طلقت ثلثا فثلثة اعبد احرار وان طلقت
اربعا فاربعة اعبد احرار فطلق اربع نسوة عتق خمسة عشر عبدا على
ظاهر المذهب وقيل عشرة وقيل سبعة عشر وان قال متى وقع عليك
طلاقي فانت طالق قبله ثلثا ثم قال انت طالق لم تطلق وقيل تطلق طلقة
وقيل تطلق ثلثا وان قال اي وقت لم اطلقك فانت طالق فمضى زمان
يمكنه ان يطلق فلم يطلق طلقت وان قال ان لم اطلقك فانت طالق فالمنصوص
انها لا تطلق الا في اخر العمر وان قال اذا لم اطلقك فانت طالق فالمنصوص
انه اذا مضى زمان يمكنه ان يطلق فلم يطلق طلقت وقيل فيهما قولان
وان قال انت طالق الى شهر لم تطلق الا بعد شهر وان قال انت طالق
في شهر رمضان طلقت في اول جزء منه وان قال اردت في الجزء الاخير
لم يقبل في الحكم وان قال انت طالق في اول اخر رمضان فقد قيل تقع في اول الليلة
السادس عشر وقيل في اول اليوم الاخير من الشهر وان قال اذا مضت سنة

فانت طالق اعتبرت سنة بالاهلة فان كان العقد في اثناء الشهر اعتبر شهر
بالعدد واعتبر الباقي بالاهلة وان قال انت طالق اليوم اذا جاء غد
لم تطلق وان قال انت طالق قبل موتي او قبل قدوم زيد بشهر فمات او قدم
زيد بعد شهر طلقت قبل ذلك بشهر وان قال انت طالق امس طلقت في
الحال وقيل فيه قول اخر انه لا يقع وان قال ان طرت او صعدت السما فانت
طالق لم تطلق وقيل فيه قول اخر انها تطلق وان قال ان رايت الهلال فانت
طالق فراه غيرها طلقت وان راته بالنهار لم تطلق وان كتب الطلاق ونوى
وكتب اذا جاءك كتابي فانت طالق فجاءها وقد انمحى موضع الطلاق لم يقع
الطلاق وان انمحى غير موضع الطلاق وبقي موضع الطلاق فقد قيل يقع
وقيل ان كان كتب ان اتاك كتابي وقع وان كتب ان اتاك كتابي هذا
لم يقع وان قال ان ضربت فلانا فانت طالق فضربه وهو ميت لم تطلق
وان قال ان قدم فلان فانت طالق فقدم به ميتا لم تطلق وان حمل مكرها
لم تطلق وان اكره حتى قدم ففيه قولان وان قال ان خرجت الا باذني فانت
طالق فاذن لها وهي لا تعلم فخرجت لم تطلق وان اذن مرة فخرجت بالاذن
ثم خرجت بغير الاذن لم تطلق وان قال كلما خرجت الا باذني فانت طالق
فاي مرة خرجت بغير الاذن طلقت وان قال ان خالفت امري فانت طالق
ثم قال لا تخرجي فخرجت لم تطلق وان قال ان بدأتك بالكلام فانت طالق

فقالت وان بدأتك بالكلام فعبدي حر فكلمها لم تطلق المراة ولم يعتق العبد
وان قال وهي في ماء جار ان خرجت من هذا الماء فانت طالق وان اقمت فيه فانت
طالق لم تطلق سواء خرجت او اقامت وان قال ان شئت فانت طالق فقالت
[illegible] شئت طلقت وان اخرت لم تطلق وقيل اذا وجد في المجلس طلقت وان
قالت شئت ان شئت لم تطلق وان قال من بشرني بكذا فهي طالق فاخبرته امراته
بذلك وهي كاذبة لم تطلق وان قال من اخبرني بقدوم فلان فهي طالق فاخبرته
وهي كاذبة طلقت وان قال ان كلمت فلانا فانت طالق فكلمته مجنونا او
نائما لم تطلق وان كلمته بحيث يسمع الا انه تشاغل بشيء فلم يسمع طلقت وان
كلمته اصم فلم يسمع للصمم فقد قيل تطلق وقيل لا تطلق وان كلمت رجلا فانت طالق
وان كلمت طويلا فانت طالق وان كلمت فقيها فانت طالق فكلمت رجلا طويلا
فقيها طلقت ثلاثا وان قال انت طالق ان دخلت الدار بفتح الالف وهو يعرف
النحو طلقت في الحال وان قال انت طالق رضا فلان طلقت في الحال وان قال
اردت ان رضي فلان قبل منه وقيل لا يقبل وان قال انت طالق وقال اردت
ان دخلت الدار لم يقبل في الحكم ودين فيما بينه وبين الله وان قال ان دخلت
الدار ثم قال اردت في الحال قبل منه وان قال اذا جاء راس الشهر فانت طالق
ثم قال عجلت لك ذلك لم يتعجل وان قال ان دخلت الدار فانت طالق ثم بانت
منه ثم تزوجها فدخلت الدار ففيه ثلاثة اقوال احدها تطلق والثاني لا تطلق

والثالث ان عادت بعد الثلث لم تطلق وان عادت قبله طلقت والاول اصح

باب الشك في الطلاق

وطلاق المريض   اذا شك هل طلق ام لا لم تطلق والورع ان يراجع
وان شك هل طلق طلقة او اكثر لزمه الاقل والورع وان كان [illegible]
ان طلق ثلاثا ان يبتدي ايقاع الثلاث وان طلق احدى المراتين بعينها
ثم اشكلت وقف عن وطيها حتى يتذكر فان قال هذه لا بل هذه طلقتا
فان وطي احداهما لم يتعين الطلاق في الاخرى واذا عين وجبت العدة
من حين الطلاق والنفقة عليه الى ان يعين وان طلق احديهما لا بعينها
لزمه ان يعين فان قال هذه لا بل هذه طلقت الاولة دون الثانية
فان وطي احداهما تعين الطلاق في الاخرى على ظاهر المذهب وقيل لا يتعين
واذا عين وجبت العدة من حين الطلاق وقيل من حين التعيين والاول
اصح والنفقة عليه الى ان يعين فان ماتت المراتان قبل التعيين وقف
من مال كل واحدة منهما نصيب زوج وان مات الزوج وقف لهما
من ماله نصيب زوجة فان قال الوارث انا اعرف الزوجة فهل يرجع اليه
فيه قولان وقيل يرجع في الطلاق المعين ولا يرجع في المبهم فان ماتت
احداهما ثم مات الزوج ثم ماتت الاخرى رجع الى وارث الزوج فان قال
الاولة مطلقة والثانية زوجة قبل منه وان قال الاولة زوجة

والثانية مطلقة فهل يقبل منه فيه قولان فان قلنا لا يرجع وقف الميراث
حتى يصطلحا عليه فان قال لزوجته واجنبية احداكما طالق رجع اليه فان
قال اردت الاجنبية قبل قوله وان كان له زوجة اسمها زينب فقال
زينب طالق ثم قال اردت اجنبية اسمها زينب لم يقبل في الحكم ويدين فيما
بينه وبين الله وان قال يا زينب فاجابته عمرة فقال انت طالق وقال ظننتها
زينب طلقت عمرة ولا تطلق عمرة زينب وان قال ان كان هذا الطاير
غرابا فانت طالق فطار ولم يعرف لم تطلق امراته وان قال ان كان
غرابا فانت طالق وان لم يكن غرابا فعبدي حر وقف عن التصرف فيهما
حتى يعلم فان لم يعلم حتى مات فقد قيل يقوم الوارث مقامه وقيل لا يقوم
وهو الاصح ويقرع بين العبد والزوجة فان خرج على العبد عتق وان
خرج على الزوجة لم تطلق لكن يملك التصرف في العبد وقيل لا يملك وان طلق
امراة ثلاثا في المرض ومات لم ترثه في اصح القولين وترثه في الاخر والى متى
ترث فيه ثلثة اقوال احدها انها ترث اي وقت مات والثاني ان مات قبل
ان تنقضي العدة ورثت وان مات بعدها لم ترث والثالث ان مات قبل ان
تتزوج ورثته وان تزوجت لم ترثه وان سالته الطلاق الثلاث
فقد قيل لا ترث وقيل على قولين وان علق طلاقها على صفة تعرف بالموت
بان قال ان لم اتزوج عليك فانت طالق ثلاثا فمات فهل ترثه على قولين وان

وان علق طلاقها على صفة لا بد لها منه كالصوم والصلاة فهي على قولين وان لاعنها
في القذف لم ترث وان قال اذا جاء راس الشهر فانت طالق ثم وجدت الصفة
وهو مريض لم ترث

باب الرجعة

اذا طلق الحر امراته طلقة او طلقتين او طلق العبد طلقة بعد الدخول
بغير عوض فله ان يراجعها قبل ان ينقضي العدة وله ان يطلقها ويظاهر
منها ويولي منها قبل ان يراجعها وهل له ان يخالعها فيه قولان اصحهما ان
له ذلك وان مات احدهما ورثه الاخر ولا يحل له وطيها ولا الاستمتاع بها قبل
ان يراجعها وان وطيها ولم يراجعها فعليه المهر وان وطيها ثم راجعها لزمه
المهر على ظاهر النص وقيل فيه قول مخرج انه لا يلزمه وان كان الطلاق قبل
الدخول او بعد الدخول بعوض فلا رجعة له وان اختلفا فقال قد راجعتك قبل الرجعة
وانكرت المراة فالقول قولها ولا تصح الرجعة الا بالقول وهو ان يقول راجعتها
او ارتجعتها او رددتها فان قال امسكتها فقد قيل يصح وقيل لا يصح وان قال
تزوجتها او نكحتها فقد قيل يصح وقيل لا يصح والاول اظهر ولا يصح تعليق
الرجعة على شرط ولا في حال الردة وان اختلفا فقال راجعتك قبل انقضا
العدة وقالت بل انقضت عدتي ثم راجعتني فان كانت المراة سبقت
بدعوى انقضا العدة ثم قال الزوج كنت راجعتك فالقول قولها وان سبق
الرجل بدعوى الرجعة ثم ادعت انقضا العدة فالقول قوله وان اقترنا معا

فالمذهب ان القول قول المراة وقيل يقرع بينهما واذا طلق الحر امراته دون
الثلث او العبد امراته طلقة ثم رجعت اليه برجعة او بنكاح عادت بما
بقي من عدد الطلاق وان طلق الحر امراته ثلثا او طلق العبد امراته طلقتين
حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره ويطاها في الفرج وادناه ان تغيب الحشفة
في الفرج فان كان مجبوبا وبقي من الذكر قدر الحشفة احلها وان وطيها
رجل بشبهة او كانت امة فوطيها المولى لم يحل وان وطيها زوج في نكاح فاسد
ففيه قولان اصحهما انها لا تحل وان كانت امة فملكها الزوج قبل ان تنكح
زوجا غيره لم يحل له وطيها بملك اليمين وقيل يحل والاول اصح وان طلقها ثلثا
وغاب عنها فادعت انها تزوجت بزوج احلها له ولم يقع في قلبه صدقها
كره له ان يتزوجها

باب الايلاء

كل زوج صح طلاقه وهو قادر على الوطي صح ايلاؤه وان كان غير قادر
بمرض صح ايلاؤه وان كان بشلل او جب ففيه قولان احدهما يصح ايلاؤه
والثاني لا يصح والايلاء هو ان يحلف بالله عز وجل يمينا يمنع الجماع في الفرج
اكثر من اربعة اشهر فان حلف بغير الله عز وجل بان قال ان وطيتك فانت طالق
ثلثا او ان وطيتك فعلي صوم او صلاة او اعتاق ففيه قولان اصحهما انه مولي
والثاني انه ليس بمولي وان حلف على ترك الجماع في الدبر او فيما دون الفرج
لم يكن موليا وان قال والله لا انيكك او لا اغيب ذكري في فرجك او والله

لا اصبتك وهي بكر فهو مول وان قال والله لا جامعتك او لا وطيتك فهو مول في الحكم
فان نوى غيره دين وان قال والله لا باضعتك ولا باشرتك او لا لمستك او لا قربتك
ففيه قولان احدهما انه مول في الحكم فان نوى غيره دين والثاني ليس بمول الا ان
ينوي الوطي وهو الاصح فان قال والله لا يجتمع راسي وراسك ولتطولن غيبتي
عنك وما اشبهه فان نوى الوطي فهو مول وان لم ينو فليس بمول وان حلف
لا يستوفي الايلاج فليس بمول وان حلف على ترك الجماع اربعة اشهر لم يكن موليا
وان قال والله لا وطيتك مدة لم يكن موليا حتى ينوي اكثر من اربعة اشهر وان
قال والله لا وطيتك اربعة اشهر فاذا مضت فوالله لا وطيتك اربعة اشهر
فقد قيل هو مول وقيل ليس بمول وهو الاصح وان قال والله لا وطيتك حتى ينزل
عيسى بن مريم او حتى يخرج الدجال او حتى اموت او حتى تموتي كان موليا وان قال
والله لا وطيتك حتى امرض او حتى يموت فلان لم يكن موليا وان قال والله لا
وطيتك من السنة الا مرة لم يكن موليا في الحال فان وطيها وبقي من السنة
اكثر من اربعة اشهر فهو مول وهكذا ان قال ان اصبتك فوالله لا اصبتك
لم يكن موليا في الحال فاذا اصابها صار موليا وفيه قول اخر انه يكون موليا
في الحال والاول اصح وان قال والله لا اصبتك في هذا البيت لم يكن موليا
وان قال ان وطيتك فعلي صوم هذا الشهر لم يكن موليا وان قال والله لا اصبتك
ان شئت فقالت في الحال شئت صار موليا وان اخرت لم يصر موليا وان قال

والله لا وطيتك من السنة وان قال لاربع نسوة والله لا اصبتكن لم يكن موليا
فان وطي ثلثا منهن صار موليا من الرابعة وان قال والله لا اصبت واحدة
منكن صار موليا في كل واحدة منهن وان قال اردت واحدة بعينها قبل منه
وان قال لاحديهن لا اصبتك ثم قال للاخرى اشركتك معها لم يصر موليا من الثانية
وان قال ان اصبتك فانت طالق ثم قال للاخرى اشركتك معها كان موليا من الثانية
واذا صح الايلا ضرب له مدة اربعة اشهر فان كان هناك عذر من جهتها
كالمرض والحبس والاحرام والصوم الواجب والاعتكاف الواجب والنفاس لم
تحتسب المدة فاذا زال ذلك استونفت المدة وان كان حيض حسبت المدة
وان كان العذر من جهته كالحبس والمرض والصوم والاحرام والاعتكاف
حسبت المدة وان طلقها طلقة رجعية او ارتد لم تحتسب المدة فاذا
انقضت المدة وطالبت المراة بالفية وقف فطولب بالفية وهو الجماع
فان كان بها عذر يمنع الوطي لم يطالب وان كان العذر فيه فا بفيه وهو ان
يقول لو قدرت لفيت فاذا زال العذر طولب بالوطي وان انقضت المدة
وهو مظاهر لم يكن له ان يطاها حتى يكفر فان قال امهلوني حتى اطلب رقبة
فاعتق ثم اطا انظر ثلثة ايام وان لم يكن عذر يمنع الوطي فقال انظروني
انظر يوما او نحوه في احد القولين وثلثة ايام في القول الاخر فان جامع
وادناه ان يغيب الحشفة فقد اوفاها حقها فان كانت اليمين بالله تعالى

لزمته الكفارة في اصح القولين ولا يلزمه في الاخر وان كان اليمين على صوم او عتق فله ان يخرج منه بكفارة يمين وله ان يفي بما نذر وان كان بالطلاق الثلث طلقت ثلثا وقيل ان كانت اليمين بالطلاق لم يجامع والمذهب الاول فان جامع لزمه النزع فان استدام لزمه المهر دون الحد فان اخرج ثم عاد لزمه المهر وقيل يلزمه الحد وقيل لا يلزمه وان لم يف طولب بالطلاق وادناه طلقة رجعية فان لم يطلق ففيه قولان احدهما يجبر عليه والثاني يطلق الحاكم عليه وهو الاصح فان راجعها وبقيت من المدة اكثر من اربعة اشهر ضربت له المدة ثم يطالب بالفيئة او الطلاق وان لم يراجع حتى انقضت العدة وبانت فتزوجها فهل يعود الايلاء على الاقوال الثلاثة التي ذكرناها في كتاب الطلاق

باب الظهار

من صح طلاقه صح ظهاره ومن لا يصح طلاقه لا يصح ظهاره والظهار ان يشبه امراته بظهر امه او بعضو من اعضائها فيقول انت علي كظهر امي او فرجها او كيدها وخرج فيه قول اخر انه لا يكون مظاهرا في غير الظهر وان شبهها بغير امه من ذوات المحارم كالاخت والعمة ففيه قولان اصحهما انه مظاهر وان شبهها بامراة حرمت عليه بمصاهرة او رضاع فان كانت ممن حلت له في وقت ثم حرمت لم يكن مظاهرا وان لم تحل له اصلا فعلى قولين وان قال انت علي كامي او مثل امي لم يكن ظهارا الا بالنية وان

وان قال انت طالق كظهر امي وقال اردت الطلاق والظهار فان كان الطلاق رجعيا صارت مطلقة ومظاهرا منها وان كان بائنا لم يصر مظاهرا منها وان قال اردت بقولي انت طالق الظهار لم يقبل منه وان قال انت علي حرام كظهر امي ولم ينو شيئا فهو ظهار وان نوى الطلاق فهو طلاق في اصح الروايتين وان نوى به الطلاق والظهار كان طلاقا وقيل لا يكون ظهارا وان نوى تحريم عينها قبل وعليه كفارة يمين وقيل لا يقبل ويكون مظاهرا ويصح الظهار معجلا ومعلقا على شرط فاذا وجد صار مظاهرا وان قال اذا تظاهرت من فلانة فانت علي كظهر امي وفلانة اجنبية فتزوجها وظاهر منها صار مظاهرا من الزوجة وان قال اذا تظاهرت من فلانة الاجنبية فانت علي كظهر امي ثم تزوجها فظاهر منها فقد قيل يصير مظاهرا من الزوجة وقيل لا يصير وهو الاصح ويصح الظهار مطلقا وموقتا في اصح القولين وهو ان يقول انت علي كظهر امي شهرا او يوما ومتى صح الظهار ووجد العود وجبت الكفارة والعود هو ان يمسكها بعد الظهار زمانا يمكنه ان يطلقها فيه ولم يطلق فاذا وجد ذلك وجبت الكفارة واستقرت فان ماتت قبل امكان الطلاق او عقب الظهار بالطلاق لم تجب الكفارة وان ظاهر من رجعية لم يصر بترك الطلاق عائدا فان راجعها او بانت فطلقها فتزوجها وقلنا يعود الظهار فهل تكون الرجعة والنكاح عودا ام لا فيه قولان وان ظاهر الكافر من امراته فاسلم عقيب الظهار فقد قيل اسلامه عود وقيل ليس بعود وان كان قذفها ثم ظاهر منها ثم

وقف لله تعالى بالجامع الازهر

ثم لاعنها فقد قيل انه يصير عائدا وقيل لم يصر عائدا وان بقيت من اللعان الكلمة
الخامسة فظاهر منها ثم اتى بالكلمة لم يصر عائدا وان كانت الزوجة امة
فابتاعها الزوج عقيب الظهار فقد قيل ان ذلك عود فلا يطاها بالملك
حتى يكفر وقيل ليس بعود وان ظاهر منها ظهارا موقتا فامسكها زمانا
يمكن فيه الطلاق صار عائدا وقيل لا يصير عائدا الا بالوطي وان ظاهر
من اربع نسوة بكلمة واحدة لزمه لكل واحدة كفارة في اصح القولين ويلزمه
كفارة في القول الآخر وان كرر لفظ الظهار في امراة واحدة واراد الاستئناف
ففيه قولان اصحهما انه يلزمه لكل مرة كفارة والثاني انه يلزمه للجميع كفارة
واحدة واذا وجبت الكفارة حرم وطيها الى ان يكفر وهل تحرم المباشرة
بشهوة فيما دون الفرج فيه قولان اصحهما انها لا تحرم والكفارة ان يعتق
رقبة مومنة سليمة من العيوب التي تضر بالعمل كالعمى والزمانة وقطع
اليد والرجل وقطع الابهام او السبابة او الوسطى وان كانت مقطوعة
الخنصر والبنصر لم يجز وان قطع احداهما اجزاه وان كان مقطوع الانملة
من الابهام لم يجز وان كان من غيرها اجزاه ويجزي العورا والعرجا
عرجا يسيرا والاصم والاخرس اذا فهمت اشارته فان جمع الصمم والخرس
لم يجز ولا يجزي المجنون المطبق ويجزي من يخنق ويفيق ولا يجزي المريض المايوس
منه ولا النحيف الذي لا عمل فيه ولا يجزي ام الولد ولا المكاتب ويجزي

وقف لله تعالى

المدبر والمعتق بصفة ولا يجزي المغصوب وفي الغايب الذي انقطع خبره قولان
وان اشترى من يعتق عليه بالقرابة ونوى الكفارة لم يجز وان اشترى عبدا
بشرط العتق فاعتقه عن الكفارة لم يجز وان اعتق عبدا عن الكفارة بعوض
لم يجزه فان اعتق شركا له في عبد وهو موسر ونوى اجزاه وقوم عليه نصيب
شريكه وان اعتق نصف عبدين فقد قيل يجزيه وقيل ان كان الباقي حرا اجزاه
وان كان عبدا لم يجز وان كان عادما للرقبة وثمنها او واجدا وهو محتاج
اليها للخدمة او الى ثمنها للنفقة كفر بالصوم وان كان واجدا لما يصرفه
في العتق في بلد عادما له في موضعه فقد قيل يكفر بالصوم وقيل لا يكفر
وان اختلف حاله ما بين ان يجب الى حال الادا فكان موسرا في احدى الحالين
معسرا في الاخرى اعتبر حاله عند الوجوب في اصح الاقوال ويعتبر حاله عند
الادا في الثاني ويعتبر اغلظ الحالين في الثالث وكفارة الصوم ان يصوم
شهرين متتابعين بالاهلة فان دخل في اثنا الشهر لزمه شهر تام العدد
وشهر بالهلال تم او نقص وان خرج منه بما يمكن التحرز منه كالعيد وشهر رمضان
بطل التتابع وان افطر بما لا يمكن التحرز منه كالمرض ففيه قولان وان افطر
بالسفر فقد قيل يبطل وقيل على قولين وان لم يستطع الصوم لكبر او مرض
لا يرجى زواله كفر بالطعام فيطعم ستين مسكينا كل مسكين مدا من
قوت البلد وهو رطل وثلث فان اخرج من دون قوت البلد من حب يجب فيه

الزكوة ففيه قولان وان كان قوت البلد مما لا زكاة فيه فان كان اقطا
فعلى قولين وان كان لحما او لبنا فقد قيل لا يجزيه وقيل على قولين
وان كان في موضع لا قوت فيه اخرج من قوت اقرب المواضع اليه ولا يجزي
فيه الدقيق ولا السويق ولا الخبز ولا القيمة وان غداهم وعشاهم
بذلك لم يجز ولا يجوز دفعه الى مكاتب ولا الى كافر ولا الى من يلزمه
نفقته ولا يجوز ان يدفع الى اقل من ستين مسكينا ولا يجزي شي من الكفارات
الا بالنية ويكفيه في النية ان ينوي العتق او الصوم او الاطعام عن
الكفارة وقيل يلزمه ان ينوي في الصوم التتابع في كل ليلة وقيل في اول
الصوم والصحيح انه لا يلزمه ذلك وان كان المظاهر عبدا كفر
بالصوم وجها وان كان كافرا كفر بالمال دون الصوم

باب اللعان

يصح اللعان من كل زوج بالغ عاقل واذا قذف زوجته من يصح لعانه
فوجب عليه الحد او التعزير وطولب به فله ان يسقطه باللعان وان
عفي عن ذلك لم يلاعن وقيل له ان يلاعن وليس بشي وان لم يطالب ولم يعف
فقد قيل له ان يلاعن وقيل ليس له وهو الاصح وان قذفها بالزنا ومثلها
لا توطا عزر ولم يلاعن وان قذفها وهي زانية عزر ولم يلاعن على ظاهر المذهب
فان قذف امراته ولم يلاعن فحد ثم قذفها ثانيا عزر ولم يلاعن وان قذفها

وانتفى عن ولدها لاعن وان قذفها وانتفى عن حملها فله ان يلاعن وله ان يوخر الى ان
وان انتفى عن ولدها وقال وطيك فلان بشبهة عرض الولد على القافة ولم يلاعن لنفيه
وان قال هو من فلان وقد زنا بك وانت مكرهة ففيه قولان اصحهما انه يلاعن
لنفيه وان قذف زوجته بزنا اضافه الى ما قبل النكاح فان لم يكن هناك ولد
حد ولم يلاعن وان كان هناك ولد فقد قيل لا يلاعن وقيل يلاعن وهو الاصح
وان ابانها وقذفها بزنا اضافه الى حال النكاح فان لم يكن هناك ولد حد
ولم يلاعن وان كان هناك ولد منفصل لاعن لنفيه وان كان حملا لم ينفصل
فقد قيل لا يلاعن حتى ينفصل وقيل فيه قولان وان قذف اربع نسوة لاعن
اربع مرات فان كان بكلمة واحدة وتشاحوا في البداية اقرع بينهن فان بدا الحاكم
بلعان واحدة من غير قرعة جاز فان وطي امراة في نكاح فاسد فاتت
بولد فانتفى عنه لاعن واللعان ان يامره الحاكم ان يقول اربع مرات اشهد
بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به ويسميها ان كانت غايبة ويشير
اليها ان كانت حاضرة وقيل يجمع بين الاسم والاشارة ويقول في الخامسة
وعلي لعنة الله ان كنت من الكاذبين وان كان هناك نسب ذكره في كل
مرة وان قذفها بزنا بين ذكرها في اللعان فاذا لاعن سقط عنه الحد
وانتفى عنه النسب ووجب عليها حد الزنا منه وحرمت على التابيد
وان كان قد سمى الزاني وذكره في اللعان سقط ما وجب عليه من حده وان

وإن لم يتمه ففيه قولان أحدهما يسقط عنه حده والثاني لا يسقط وقيل
إن كان اللعان في نكاح فاسد لم تحرم على التأبيد وليس شيء وللمرأة أن تلاعن
لدرء الحد عنها فيأمرها الحاكم أن تقول أربع مرات أشهد بالله إنه لمن الكاذبين
فيما رماني به وفي الخامسة تقول وعلي غضب الله إن كان من الصادقين فإذا
لاعنت سقط عنها الحد فإن أبدل لفظ الشهادة بالحلف والقسم فقد قيل
يجوز وقيل لا يجوز وإن أبدلت لفظ الغضب باللعنة لم يجز وإن أبدل
الزوج اللعنة بالغضب فقد قيل يجوز وقيل لا يجوز وإن قدم لفظ اللعنة
أو الغضب على الشهادة لم يجز وقيل يجوز والأول أصح وإن لاعنت المرأة
قبل الرجل لم يعتد به والمستحب أن يتلاعنا من قيام وإذا بلغ الرجل إلى
اللعنة أو بلغت المرأة إلى الغضب استحب أن يقول الحاكم إنها موجبة
للعذاب وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ويأمر رجلا أن يضع اليد
على فيه ويأمر امرأة أن تضع اليد على فيها وإن أبيا تركهما ويلاعن بينهما
بحضرة جماعة أقلهم أربعة ويلاعن بينهما بعد العصر فإن كان بمكة لاعن بينهما
بين الركن والمقام وإن كان بالمدينة فعند منبر النبي عليه السلام وإن كان في بيت المقدس
فعند الصخرة وإن كان في غيرها من البلاد ففي الجوامع عند المنبر أو على المنبر
وإن كان أحدهما جنبا لاعن على باب المسجد وإن كانا ذميين لاعن بينهما في
المواضع التي يعظمونها وإن ترك التغليظ بالجماعة والزمان جاز وإن ترك

التغليظ بالمكان ففيه قولان وإذا تلاعنا ثم قذفها أجنبي حد فإن قذفها الزوج
عزر ولم يلاعن على ظاهر المذهب وإن كذب الزوج نفسه حد إن كانت محصنة وعزر
إن كانت غير محصنة ولحقه النسب وإن كذبت المرأة نفسها حدت حد
الزنا

باب ما يلحق من النسب وما لا يلحق

من تزوج بامرأة فأتت بولد يمكن أن يكون منه لحقه نسبه ولا ينتفي عنه إلا باللعان
وإن لم يمكن أن يكون منه بأن يكون له دون عشر سنين أو كان مقطوع الذكر والأنثيين
جميعا أو أتت به لما له لدون ستة أشهر من حين العقد أو أتت به مع العلم
بأنه لم يجتمع معها أو أتت بولد لأكثر من أربع سنين من حين اجتمع معها انتفى عنه
من غير لعان وإن وطئها ثم طلقها طلاقا رجعيا ثم أتت بولد لأكثر من أربع سنين
ففيه قولان أحدهما لا يلحقه والثاني يلحقه ولا ينتفي عنه إلا باللعان وإن أبانها
وانقضت عدتها ثم تزوجت بآخر ثم أتت بولد لستة أشهر من حين النكاح
الثاني فهو للزوج الثاني وإن وطئ امرأة بشبهة فأتت بولد يمكن أن يكون
منه لحقه ولا ينتفي عنه إلا باللعان ومن لحقه نسب يعلم أنه من زنى لزمه
نفيه باللعان وإن رأى فيه شبها بغيره فقد قيل له نفيه باللعان وقيل ليس له
ذلك ومن لحقه نسب فأخر نفيه من غير عذر سقط نفيه وقيل فيه قول آخر
أن له نفيه إلى ثلاثة أيام وإن ادعى أنه لم يعلم بالولادة ومثله يجوز أن يخفى عليه
فالقول قوله فإن قال لم أعلم أن لي النفي أو قال لم أعلم أن النفي على الفور فإن كان

قرب العهد بالاسلام قبل منه وان كان يجالس العلماء لم يقبل منه وان كان
من العامة فقد قيل يقبل وقيل لا يقبل وان اخر النفي لعذر من مرض او حبس او
حفظ مال او كان غائبا ولم يمكنه ان يسير وبعث الى الحاكم واعلمه انه على النفي
كان له نفيه وان لم يبعث ولم يشهد لم يجز له نفيه وان كان الولد حملا فترك نفيه
وقال لم اتحقق قبل قوله وان قال علمت ولكني قلت لعله يموت فاكفى اللعان
لحقه وان هني بالولد وقيل له بارك الله لك فيه او جعله الله خلفا مباركا
فاجاب بما يتضمن الاقرار بان امن على الدعا او ما اشبهه لزمه وان اجاب
بما لا يتضمن الاقرار بان قال بارك الله عليك او رزقك مثله او احسن الله جزاك
لم يلزمه وان اتت امراته بولدين بينهما دون ستة اشهر فاقر باحدهما او اخر
نفيه لحقه الولدان وان مات الولد قبل النفي جاز له نفيه بعد الموت ومن
اتت امته بولد يمكن ان يكون منه فان لم يطاها لم يلحقه وان وطيها لحقه ولا
ينتفي عنه الا ان يدعي الاستبرا ويحلف عليه وان قال كنت اطا واعزل
لحقه وان قال كنت اطاها فيما دون الفرج فقد قيل يلحقه وقيل لا يلحقه وان
وطي امته ثم اعتقها واستبرئت ثم اتت بولد لستة اشهر من حين العتق لم
يلحقه وقيل يلحقه وان اشترك اثنان في وطي امراة فاتت بولد لو انفرد به كل
واحد منهما لحقه عرض على القافة فان الحقته باحدهما لحقه وان لم يلحقه
قافة او كانت فاشكل عليها او الحقته بهما او نفته عنهما ترك حتى يبلغ فينتسب

الى من يقوى في نفسه انه ابوه ولا يقبل قول القائف الا ان يكون ذكرا حرا عدلا مجربا
في معرفة النسب ويجوز ان يكون واحدا وقيل لا بد من ان يكون اثنين

كتاب الايمان

باب من تصح يمينه وما تصح به اليمين

تصح اليمين من كل بالغ عاقل مختار قاصد الى اليمين فاما الصبي فلا تصح منه
ومن زال عقله بنوم او مرض لا تصح يمينه وان زال بمحرم صحت يمينه وقيل فيه قولان
ومن اكره على اليمين لم تصح يمينه ومن لم يقصد اليمين فسبق لسانه اليها او
قصد اليمين على شي فسبق لسانه الى غيره لم تصح يمينه وذلك لغو اليمين
الذي لا يؤاخذ به وتصح اليمين على الماضي والمستقبل فان حلف على ماض
وهو صادق فلا شي عليه وان كان كاذبا اثم وعليه الكفارة وهذه اليمين
هي يمين الغموس وان حلف على مستقبل فان كان على امر مباح فقد قيل الاولى
ان لا يحنث وان حلف على فعل مكروه او ترك مستحب فالاولى ان يحنث ويكره
ان يحلف بغير الله عز وجل وان حلف بغيره كالنبي والكعبة لم تنعقد يمينه وان
قال ان فعلت كذا فانا يهودي او نصراني لم تنعقد يمينه ويستغفر الله تعالى
ويقول لا اله الا الله وان حلف باسم الله تعالى لا يسمى به غيره كقوله والله
والرحمن والقدوس والمهيمن وعلام الغيوب وخالق الخلق والواحد الذي ليس
كمثله شي وما اشبهه انعقدت يمينه وان حلف باسم الله يسمى به غيره مع التقييد

كالرب والرحيم والقاهر والقادر ولم ينو به غيره انعقدت يمينه وان نوى به
غيره لم تنعقد يمينه وان حلف بما يشترك فيه هو وغيره كالحي والموجود
والغني والسميع والبصير لم تنعقد يمينه الا ان ينوي به الله عز وجل
وان قال الله لافعلن كذا لم يكن يمينا الا ان ينوي به اليمين وان قال بالله
لافعلن كذا واراد بالله استعين لافعلن كذا لم يكن يمينا وان حلف بصفة
من صفات الذات لا يحتمل غيره وهي وعظمة الله وجلال الله وعزة الله
وكبرياء الله وبقاء الله وكلام الله والقران انعقدت يمينه وان كان يستعمل
في مخلوق وهو قوله وعلم الله وقدرة الله وحق الله ونوى بالعلم المعلوم
وبالقدرة المقدور وبالحق العبادات لم تنعقد يمينه وان لم ينو شيئا
انعقدت يمينه وان قال لعمر الله فهو يمين الا ان ينوي به غير اليمين وان قال
على ظاهر المذهب وقيل ليس بيمين الا ان ينوي اليمين وان قال اقسمت بالله
او اقسم بالله انعقدت يمينه وان قال اردت بالاول الخبر عن ماض وبالثاني
الخبر عن مستقبل قبل فيما بينه وبين الله وهل يصدق في الحكم قيل لا يصدق
وقيل ان كان في الايلاء لا يصدق وان كان في غيره صدق وقيل فيه روايتان
وان قال اشهد بالله فقد قيل هو يمين الا ان ينوي بالشهادة غير القسم
وقيل ليس بيمين الا ان ينوي به اليمين وان قال اعزم بالله لم يكن يمينا الا ان ينوي
به اليمين وان قال علي عهد الله وميثاقه وذمته وامانته وكفالته لافعلن

كذا فليس بيمين الا ان ينوي به اليمين وان قال اسالك بالله او اقسمت عليك بالله
لتفعلن كذا فليس بيمين الا ان ينوي به اليمين وان حلف رجل بالله فقال آخر يميني
في يمينك او يلزمني مثل ما يلزمك لم يلزمه شيء وان كان ذلك في الطلاق والعتاق
ونوى لزمه ما لزم الحالف وان قال ايمان البيعة لازمة لي لم يلزمه الا ان
ينوي الطلاق والعتاق فيلزمه وان قال اليمين لازمة لي لم يلزمه شيء الا ان
وان قال الطلاق والعتاق لازم لي ونواه لزمه وان قال الحلال علي حرام
ولم يكن له زوجة ولا جارية لم يلزمه شيء وان كان له زوجة فنوى طلاقها
او جارية فنوى عتاقها وقع الطلاق والعتق وان نوى الظهار صح الظهار في
الزوجة دون الامة وان نوى تحريمهما لزمه بنفس اللفظ لكل واحدة منهما
كفارة يمين وان لم ينو شيئا ففيه قولان اصحهما انه لا يلزمه شيء والثاني انه
يلزمه كفارة يمين

باب جامع الايمان

اذا قال والله لا سكنت دارا وهو فيها وامكنه الخروج منها ولم يخرج
حنث وان خرج منها بنية التحول لم يحنث وان رجع اليها لنقل القماش لم يحنث
وان حلف لا يساكن فلانا فسكن كل واحد منهما في بيت من دار كبيرة او خان
وانفرد بباب وغلق لم يحنث وان حلف لا يدخل هذه الدار وهو فيها
فلم يخرج ففيه قولان وان حلف لا يلبس ثوبا وهو لابسه فاستدام او لا
يركب دابة وهو راكبها فاستدام حنث وان حلف لا يتزوج وهو متزوج

او لا يتطهر وهو متطهر او لا يتطيب وهو متطيب فاستدام لم يحنث وان
حلف لا يدخل دارا فصعد سطحها لم يحنث وقيل ان كان محجرا حنث وان كان
فيها نهر يحصل في النهر الذي فيها او صعد شجرة تحيط بها حيطان الدار حنث
وان حلف لا يدخل دار فلان هذه فباعها ودخلها حنث وان حلف لا يدخل
دار فلان فدخل دارا يسكنها بكرا او عارية لم يحنث الا ان نوى مسكنه
وان حلف لا يدخل مسكن فلان فدخل ما يسكنه بالجارة او اعارة حنث
وان حلف لا يدخل هذه الدار فصارت عرصة فدخلها لم يحنث وان اعيدت
بنقضها فدخلها فقد قيل يحنث وقيل لا يحنث وان قال لا دخلت هذه الدار من
بابها فحول بابها الى موضع آخر فدخله فقد قيل لا يحنث وهو ظاهر النص وقيل يحنث وهو
الاظهر وان حلف لا يدخل بيتا فدخل بيتا من شعر او ادم حنث على ظاهر
النص وقيل ان دخله حضري لم يحنث وان حلف لا يدخل بيتا فدخل مسجدا لم يحنث
وان حلف لا يأكل هذه الحنطة فجعلها سويقا او دقيقا او خبزا فاكله لم يحنث
وان حلف لا يأكل الخبز فشرب الفتيت لم يحنث وان حلف لا يشرب السويق
فاستفه لم يحنث وان حلف لا يأكل سويقا او لا يشربه فذاقه لم يحنث وان حلف
لا يذوق شيئا فمضغه ولفظه فقد قيل يحنث وقيل لا يحنث وان حلف لا يأكل
سمنا فاكله في عصيدة وهو ظاهر فيها حنث وان اكله مع الخبز حنث على
النص وقيل لا يحنث وان حلف لا يشرب من هذا الكوز فجعل ما فيه في غيره

فشربه لم يحنث وان حلف لا يشرب من هذا النهر فشرب ماءه في كوز حنث ان حلف
لا يأكل لحما فاكل شحما او كلية او ثربا او كرشا او طحالا او قلبا لم يحنث وان اكل
من الشحم الذي على الظهر حنث وان اكل الالية لم يحنث وقيل يحنث وان اكل السمك
لم يحنث وان حلف على الشحم فاكل سمين الظهر او الالية لم يحنث وان حلف لا يأكل
الرؤوس لم يحنث الا بما يباع منفردا وهي رؤوس الابل والبقر والغنم فان كان في بلد
يباع رؤوس الصيد فيه منفردة حنث باكلها وان كان في بلد لا يباع فيه فقد قيل
يحنث وقيل لا يحنث وان حلف لا يأكل البيض لم يحنث الا بما يفارق بايضه
فان اكل بيض الجراد والسمك لم يحنث وان حلف لا يأكل ادما حنث باكل الملح واللحم
وان اكل التمر لم يحنث وان حلف لا يأكل رطبا او بسرا فاكل منصفا حنث وان
حلف لا يأكل بسرة او رطبة فاكل منصفة لم يحنث وان حلف لا يأكل لبنا فاكل
شيرازا او دوغا حنث او لورا او مصلا او كشكا او اقطا لم يحنث وان حلف
لا يأكل فاكهة فاكل الرطب والعنب والرمان حنث وان حلف لا يشم الريحان
فشم الضيمران حنث وان شم الورد او البنفسج لم يحنث وان حلف لا يلبس شيئا
فلبس درعا او جوشنا او خفا او نعلا حنث وقيل لا يحنث وان حلف على رداء انه
لا يلبسه ولم يذكر الرداء في يمينه فقطعه قميصا ولبسه حنث وقيل لا يحنث وان
حلف لا يلبس حليا فلبس خاتما او مخنقة لؤلؤ حنث وان من عليه رجل فحلف
لا شرب له ماء من عطش فاكل له خبزا او لبس له ثوبا او شرب له ماء من غير عطش

قوله منصفا هو الذي ... [illegible] ... نصفه ... [illegible]
... والمصل ... [illegible] ... والاقط ... [illegible] ... فقط عليه انتهى

لم يحنث وان حلف لا يلبس له ثوبا فوهبه منه او اشتراه او لبس ما اشترى له لم يحنث
وان حلف لا يضربها فنتف شعرها او عضها لم يحنث وان حلف لا يهب له فتصدق
عليه حنث وان اعاره او اوصى له لم يحنث وان وهب له فلم يقبل منه لم يحنث
وان قبل ولم يقبض لم يحنث وقيل يحنث وان حلف لا يتكلم فقرا القران لم يحنث
وان حلف لا يكلمه فراسله او كاتبه او اشار اليه لم يحنث في اصح القولين وان
قال لا صليت فاحرم بها حنث وقيل لا يحنث حتى يركع وان حلف لا مال له وله
دين فقد قيل يحنث وقيل لا يحنث وان حلف ما له رقيق او ماله عبد وله مكاتب
لم يحنث في اظهر القولين ويحنث في الاخر وان حلف لا تسريت فقد قيل لا يحنث
حتى يحصن الجارية ويطاها وينزل وقيل يحنث بالتحصين والوطي وقيل يحنث
بالوطي وحده وان قال لا رايت منكرا الا رفعته الى القاضي فلان ولم ينو
انه يرفع اليه وهو قاض فعزل ثم رفع اليه فقد قيل يحنث وقيل لا يحنث وان قال
لا رايت منكرا الا رفعته الى القاضي حمل على قاضي ذلك البلد من كان
وان حلف لا يكلم فلانا حينا او دهرا او زمانا او حقبا بر باذنى زمان
وان حلف لا يستخدم فلانا فخدمه وهو ساكت لم يحنث وان حلف لا يتزوج
او لا يطلق فوكل فيه غيره حتى فعل لم يحنث وان حلف لا يبيع او لا يضرب
فوكل فيه غيره حتى فعله لم يحنث في اظهر القولين وفيه قول اخر انه ان كان
ممن لا يتولى ذلك بنفسه حنث وان حلف ليضربن عبده مائة سوط فشد مائة

سوط وضربه ضربة واحدة وتحقق ان الكل اصابه بر وان لم يتحقق لم يبر والورع ان
يكفر وان حلف ليضربنه مائة ضربة فضربه بالمائة المشدودة دفعة واحدة
فقد قيل يبر وقيل لا يبر وان حلف لا اكلت هذه التمرة فاختلطت بتمر كثير
فاكله الا تمرة ولم يعرف انها المحلوف عليها لم يحنث والورع ان يكفر وان حلف
لا ياكل رغيفين فاكلهما الا لقمة لم يحنث وان حلف لا ياكل هذه الرمانة فاكلها
الا حبة لم يحنث وان حلف لا يشرب ماء النهر لم يحنث وقيل يحنث بشرب بعضه
وان حلف لا ياكل ما اشتراه زيد فاكل ما اشتراه زيد وعمرو لم يحنث وان
اشترى كل واحد منهما شيا فخلطاه فاكل منه فقد قيل يحنث وقيل لا يحنث
حتى ياكل اكثر من النصف وقيل ان اكل حبة او عشرين حبة لم يحنث وان اكل كفا
حنث وان حلف لا يدخل الدار فدخلها ناسيا او جاهلا ففيه قولان وان
دخل على ظهر انسان باختياره حنث وان اكره حتى دخل ففيه قولان وان
حمل مكرها لم يحنث وقيل على قولين وان حلف لياكلن هذا الرغيف غدا
فاكله في يومه حنث وان تلف في يومه فعلى القولين في المكره وان تلف
من الغد وتمكن من اكله فقد قيل يحنث وقيل على القولين وهو الاشبه وان قال
لا فارقت غريمي فهرب منه لم يحنث وان حلف فقال متصلا باليمين ان
شاء الله لم يحنث وان جرى الاستثناء على لسانه على عادته ولم يقصد به
رفع اليمين لم يصح الاستثناء وان عقد اليمين ثم عن له الاستثناء لم يصح.

الاستثناء وان عزله الاستثناء في اثناء اليمين فقد قيل يصح وقيل لا يصح وان
قال لا سلمت على فلان فسلم على قوم هو فيهم واستثناه بقلبه لم يحنث
وان لم ينو شيئا ففيه قولان وان قال لا دخلت على فلان فدخل على قوم هو
فيهم واستثناه بقلبه فقد قيل لا يحنث وقيل يحنث

باب كفارة اليمين

اذا حلف وحنث لزمته الكفارة فان كان يكفر بالصوم لم يجز حتى
يحنث وان كان يكفر بالمال فالاولى ان لا يكفر حتى يحنث فان كفر قبل
الحنث جاز وقيل ان كان الحنث بمعصية لم يجز ان يكفر قبل الحنث
وليس بشي والكفارة ان يعتق رقبة او يطعم عشرة مساكين او يكسوهم
والخيار في ذلك اليه فان اراد العتق اعتق رقبة كما ذكرنا في الظهار
وان اراد الاطعام اطعم كل مسكين رطلا وثلثا كما ذكرنا في الظهار
وان اراد الكسوة دفع الى كل مسكين ما يقع عليه اسم الكسوة من قميص
او سراويل او منديل او ميزر فان اعطاه قلنسوة فقد قيل يجوز وقيل
لا يجوز ولا يجوز فيه الخلق ويجوز ما غسل دفعة او دفعتين وان كان
معسرا لا يقدر على المال كفر بالصوم وان كان له مال غايب لم يجز ان
يكفر بالصوم والصوم ثلثة ايام والاولى ان يكون متتابعة فان فرقها
ففيه قولان اصحهما انه يجوز وان كان الحالف كافرا لم يجز ان يكفر بالصوم

فان كان عبدا فان اذن له المولى في التكفير بالمال لم يجز في اصح القولين
ويجوز في الاخر بالطعام والكسوة دون العتق وان اراد ان يكفر بالصوم
في وقت لا ضرر على المولى فيه جاز وان كان عليه فيه ضرر نظرت فان
كان حلف بغير اذنه وحنث بغير اذنه لم يجز وان حلف باذنه وحنث
بغير اذنه فقد قيل يجوز وقيل لا يجوز وهو الاصح وان خالف وصام
اجزاه وان كان نصفه حرا ونصفه عبدا وله مال كفر بالطعام
والكسوة وقيل هو كالعبد القن والاول اصح

باب العدد

اذا طلق امراته بعد الدخول وجب عليها العدة وان طلقها بعد
الخلوة ففيه قولان اصحهما انه لا عدة عليها ومن وجبت عليها العدة
وهي حامل اعتدت بوضع الحمل واكثره اربع سنين فان وضعت ما لم
يتصور فيه خلق آدمي وشهد القوابل ان ذلك خلق ادمي فقد قيل
تنقضي العدة به وقيل فيه قولان وان كانت من ذوات الاقرا اعتدت
ق بثلثة اقراء ومتى حكم بانقضا العدة قيل فيه قولان احدهما ان كان الطلا[ق]
في طهر انقضت العدة بالطعن في الحيضة الثالثة وان كان في الحيض
انقضت العدة بالطعن في الحيضة الرابعة والقول الثاني لا تنقضي
العدة بالطعن في الحيض وان حاضت لغير العادة لم تنقض حتى يمضي يوم
وليلة

وان كانت ممن لا تحيض لصغر او اياس اعتدت بثلثة اشهر فان انقطع
دمها لغير عارض وهي ممن تحيض ففيه قولان احدهما تقعد الى الاياس
ثم تعتد بالشهور وفي الاياس قولان احدهما اياس اقاربها والثاني
اياس جميع النساء والقول الثاني تقعد الى ان يعلم براءة الرحم ثم تعتد بالشهور
وفي قدر ذلك قولان احدهما تسعة اشهر والثاني اربع سنين وان اعتدت
الصغيرة بالشهور فحاضت في اثنائها انتقلت الى الاطهار ويحتسب
بما مضى طهرا وقيل لا يحتسب والاول اصح وان كانت امة فان كانت حاملا
فعدتها بالحمل وان كانت من ذوات الاقراء اعتدت بقرئين وان كانت
من ذوات الشهور ففيها ثلثة اقوال احدها ثلثة اشهر والثاني شهران
والثالث شهر ونصف فان اعتقت في اثناء العدة فان كانت رجعية
اتمت عدة حرة وان كانت بائنة ففيه قولان ومن وطئت بشبهة
وجبت عليها عدة المطلقة ومن مات عنها زوجها وهي حامل اعتدت
بالحمل فان كانت حائلا او حاملا بحمل لا يجوز ان يكون منه اعتدت
باربعة اشهر وعشرا وان كانت امة اعتدت بشهرين وخمس ليال
وان طلق امراته طلقة رجعية ثم توفي عنها انتقلت الى عدة الوفاة
وان طلق احدى امراتيه بعد الدخول ومات قبل ان يبين وجب
على كل واحدة منهما اطول العدتين من الاقراء والاشهر ومن فقد زوجها

وانقطع عنها خبره ففيه قولان احدهما انها تكون على الزوجية الى ان تتحقق الموت
وهو الاصح والثاني انها تصبر اربع سنين ثم تعتد عدة الوفاة ثم تحل للازواج
في الظاهر وهل تحل في الباطن فيه قولان ويجب الاحداد في عدة الوفاة ولا يجب
الاحداد في عدة الرجعية والموطوءة بشبهة وفي عدة البائن قولان اصحهما
انه لا يجب فيها الاحداد والاحداد ان تترك الزينة ولا تلبس الحلي
ولا تتطيب ولا تختضب ولا ترجل الشعر ولا تكتحل بالاثمد والصبر فان
احتاجت اليه اكتحلت بالليل وغسلت بالنهار ولا تلبس الاحمر والازرق
الصافي ولا يجوز للمبتوتة ولا للمتوفى عنها زوجها ان تخرج من المنزل
بغير حاجة وان ارادت الخروج لحاجة كشراء القطن وبيع الغزل لم يجز ذلك
بالليل ويجوز للمتوفى عنها زوجها الخروج لقضاء الحاجة بالنهار وفي المطلقة
البائن قولان اصحهما انه يجوز وان وجب عليها حق تختص بها وهي برزة خرجت
فاذا قضت رجعت وبنت وتجب العدة في المنزل الذي وجبت فيه فان وجبت
وهي في منزلها وجب لها الاجرة وان وجبت وهي في مسكن للزوج لم يجز
ان يسكن معها الا ان يكون فيها ذو رحم محرم لها او لها موضع تنفرد به
ولا يجوز نقلها الى الموضع الذي وجبت فيه العدة الا لضرورة او بذاءة
على احمائها فتنتقل الى اقرب المواضع اليها وان امرها بالانتقال
الى موضع آخر فانتقلت ثم طلقها قبل ان تصير الى الثاني فقد قيل تمضي وقيل

هي بالخيار بين المضي وبين العود وان اذن لها في السفر فخرجت ووجبت العدة
قبل ان تفارق البلد فقد قيل عليها ان تعود وقيل لها ان تمضي ولها ان تعود
وان فارقت ثم وجبت العدة فلها ان تمضي الى السفر ولها ان تعود وان وصلت
الى المقصد فان كان السفر لقضا حاجة لم تقم بعد قضايها وان كان للنزهه
او زيارة لم تقم اكثر من ثلثة ايام وان قدر لها مقام مدة ففيه قولان
احدهما لا تقيم اكثر من ثلثة ايام والثاني تقيم المدة التي اذن لها فيها فان قضت
الحاجة في المسئلة الاولى او انقضت المدة في الثانية وبقي من العدة ما تعلم
انه تنقضي قبل ان تعود الى البلد فقد قيل لا يلزمها العود وقيل يلزمها وان
اذن لها في الخروج الى منزل او بلد لحاجة ثم اختلفا فقالت نقلتني الى الثاني
ففيه اعتد وقال ما نقلتك فالقول قول الزوج وان مات الزوج واختلفت
هي والورثة في ذلك فالقول قولها وان احرمت باذنه ثم طلقها فان كان
الوقت ضيقا مضت في الحج وان كان واسعا اتمت العدة وان وجبت العدة
ثم احرمت اتمت العدة بكل حال وان تزوجت في العدة ووطيها الزوج وهي
حايل انقطعت العدة فاذا فرق بينهما اتمت العدة من الاول ثم استقبلت
العدة من الثاني وان كانت حاملا لم تنقطع العدة فاذا وضعت استقبلت
العدة من الثاني وان وطيها الثاني وظهر بها حمل يمكن ان يكون من كل واحد
منهما اعتدت به عمن يلحقه ثم تستقبل العدة من الاخر وان وطيها الزوج

في العدة بشبهة استانفت العدة ودخلت فيها البقية وله الرجعة فيما بقي من
العدة الاولى فان حملت من الوطي الثاني فقد قيل يدخل فيها البقية وله الرجعة
الى ان تضع وقيل لا يدخل فتعتد بالحمل عن الوطي فاذا وضعت اكملت عدة الطلاق
بالاقرا وله الرجعة في الاقراء وهل له الرجعة في الحمل قيل له الرجعة
وقيل ليس له واذا راجع المعتدة في اثنا العدة ثم طلقها قبل الدخول استانفت
العدة في اصح القولين وبنت في القول الثاني فان تزوج المختلعة في اثنا العدة
ثم طلقها قبل الدخول فقد قيل تبني على العدة وقيل فيه قولان احدهما تبني والثاني
تستانف واذا اختلفا في انقضا العدة بالاقرا فادعت انقضاها في زمان
يمكن انقضا العدة فيه فالقول قولها وان اختلفا في اسقاط جنين تنقضي به
العدة فادعت ما يمكن انقضا العدة به فالقول قولها وان اختلفا هل
طلق قبل الولادة او بعدها فالقول قولها وان اختلفا هل انقضت عدتها
بالحمل ام لا فقال الزوج لم تنقض عدتك بوضع الحمل فعليك ان تعتدي بالاقرا
فقالت انقضت عدتي فالقول قول الزوج والله اعلم

باب الاستبراء

من ملك امة لم يطاها حتى يستبريها فان كانت حاملا استبراها
بوضع الحمل وان كانت حايلا لا تحيض استبراها بحيضة في اصح القولين وبطهر
في القول الاخر وان كانت ممن لا تحيض استبراها بثلثة اشهر في اصح القولين

وبطهر في القول الآخر وان كانت ممن لا تحيض استبراها بثلثة اشهر
في اصح القولين وبشهر في الثاني فان كانت مجوسية او مرتدة لم يصح استبراوها
حتى تسلم وان كانت مزوجة او معتدة لم يصح استبراوها حتى يزول النكاح
وتنقضي العدة وان ملكها بمعاوضة لم يصح الاستبرا حتى يقبضها وان ملكها
وهي زوجته حلت من غير استبرا والاولى ان لا يطاها حتى يستبريها ومن كاتب
امته ثم رجعت اليه بالفسخ لم يطاها حتى يستبريها وان ارتد السيد او
ارتدت الامة ثم عاد الى الاسلام لم يطاها حتى يستبريها وان زوجها ثم طلقها
الزوج لم يطاها حتى يستبريها وان طلقت بعد الدخول فاعتدت من الزوج
فقد قيل يدخل الاستبرا في العدة وقيل لا يدخل بل يلزمه ان يستبريها ومن
لا يحل وطيها قبل الاستبرا لم يحل التلذذ بها قبل الاستبرا الا المسبية
فانها يحل التلذذ بها من غير الجماع وقيل لا يحل والاول اظهر ويحل بيع الامة
قبل الاستبرا واما تزويجها فينظر فان كان قد وطيها المالك او من ملكها
من جهته لم يجز تزويجها قبل الاستبرا وان لم يكن قد وطيها جاز وان اعتق ام
ولده في حياته او مات لزمها استبرا وان اعتقها ومات عنها وهي مزوجة
او معتدة لم يلزمها الاستبرا فان مات السيد والزوج احدهما قبل
الآخر ولم يعلم السابق منهما فان كان بين موتهما شهران وخمس ليال فما
دون لم يلزمها الاستبرا وان كانت اكثر لزمها الاكثر من عدة الوفاة وهي

اربعة اشهر وعشرا والاستبرا يعتبر من موت الثاني منهما ولا ترث من الزوج شيا
وان اشترك اثنان في وطي امة لزمها عن كل واحد منهما الاستبرا والله اعلم

باب الرضاع

اذا ثار للمراة لبن على ولد فارتضع منها طفل له دون الحولين خمس رضعات
متفرقات صار ولدا لها واولاده اولادها وصارت المراة اما له وامهاتها
جداته واباوها اجداده واولادها اخوته واخوتها واخواتها اخواله
وخالاته وان كان الحمل ثابت النسب من رجل صار الطفل ولدا له واولا
اولاده وصار الرجل ابا له وامهاته جداته واباوه اجداده واولاده
اخوته واخوته واخواته اعمامه وعماته ويحرم النكاح بينهما بالرضاع
كما يحرم بالنسب ويحل لهم الخلوة والنظر كما يحل بالنسب وان ارتضع ثم قطع
باختياره من غير عارض كان ذلك رضعة وان قطعت المراة عليه
لم يعتد بذلك رضعة وقيل يعتد به وان ارتضع من ثدي امراة ثم انتقل
الى ثدي امراة اخرى فقد قيل لا يعتد بواحدة منهما وقيل يحتسب من كل
واحد منهما رضعة وان اوجر من لبنها او اسعط خمس دفعات ثبت التحريم
وان حقن ففيه قولان وان حلبت لبنا كثيرا في دفعة وفرق في خمس
اوان واوجر الصبي في خمس دفعات ففيه قولان احدهما انه رضعة
والثاني انه خمس رضعات وان حلبت خمس دفعات وخلطت واوجر

الصبي في دفعة فهو رضعة وقيل فيه قولان وان حلبت خمس دفعات وخلط
وفرق في خمس اوان واوجر في خمس دفعات فهي خمس رضعات وقيل على قولين
وان جبن اللبن او جعل في خبز او ماء واطعم حرم وان وقعت قطرة في حب ماء
فاسقي الصبي بعضه لم يحرم وان شرب وتقيا قبل ان يحصل في جوفه لم يحرم
وان ارتضع من امراة ميتة لم يحرم وان حلب منها في حياتها ثم سقي الصبي بعد
موتها حرم وان ثار لها لبن من وطي من غير حمل ففيه قولان احدهما يحرم
والثاني لا يحرم وان كان لها لبن من زوج فتزوجت باخر وحبلت
منه وزاد لبنها وارضعت صبيا ففيه قولان احدهما انه ابن الاول والثاني
انه ابنهما وان انقطع اللبن من الاول ثم حبلت من الثاني وزاد اللبن وارضعت
صبيا ففيه ثلثة اقوال احدها انه ابن الاول والثاني انه ابن الثاني والثالث
انه ابنهما وان وطي رجلان امراة فاتت بولد وارضعت طفلا بلبنه
فمن ثبت منه نسب المولود منهما صار الرضيع ولدا له فان مات المولود
ولم يثبت نسبه ففي الرضيع قولان احدهما انه ابنهما والثاني انه لا يكون
ابن واحد منهما وهل للرضيع ان ينتسب الى احدهما فيه قولان احدهما
ينتسب والثاني لا ينتسب وان اراد ان يتزوج بنت احدهما فقد قيل
لا يحل وقيل يحل ان يتزوج بنت من شا منهما وان تزوج ببنت احدهما
حرمت عليه بنت الاخر وقيل يحل ان يتزوج ببنت كل واحد منهما على

الانفراد ولا يجمع بينهما وان كان لرجل خمس امهات اولاد فارتضع صبي من
كل واحدة منهن رضعة صار ابنا له في ظاهر المذهب وقيل لا يصير ابنا
بشي وان كان له امراتان صغيرتان فارتضعت امراة احديهما بعد الاخرى
ففيه قولان احديهما انه ينفسخ نكاحهما والثاني ينفسخ نكاح الثانية
ومن افسد على الزوج نكاح امراة بالرضاع لزمه نصف مهر مثلها على
المنصوص وقيل فيه قول اخر انه يلزمه مهر مثلها

كتاب النفقات

باب نفقة الزوجات

يجب على الزوج نفقة زوجته فان كان موسرا لزمه مدان من الحب
المقتات في البلد وان كان معسرا لزمه مد وان كان متوسطا لزمه مد ونصف
فان رضيت باخذ العوض جاز على ظاهر المذهب وقيل لا يجوز ويجب الادم
بقدر ما يحتاج اليه من ادم البلد ومن اللحم على حسب عادة البلد ويجب لها
ما تحتاج اليه من الدهن للراس والسدر والمشط ولا يجب عليه ثمن الطيب
ولا اجرة الطبيب ولا ثمن الادوية ويجب من الكسوة ما جرت العادة
به فيجب للمراة الموسرة من مرتفع ما يلبس نسا البلد وللمراة المعسرة
دون ذلك واقل ما يجب قميص وسراويل ومقنعة ومداس للرجل فان كان
في الشتا ضم اليه جبة ويجب للمراة الموسرة ملحفة وكسا تتغطى به

ووسادة ومضربة محشوة بقطن لليل وزلية او لبد تجلس عليه بالنهار
ولامراة المعسر كسا او قطيفة فان اعطاها كسوة مدة وبليت قبلها
لم يلزمه ابدالها وان بقيت بعد المدة لزمه التجديد وقيل لا يلزمه
والاول اصح ويجب تسليم النفقة اليها في اول النهار فان سلفها نفقة
مدة فماتت قبل انقضائها رجع فيما بقي ويجب تسليم الكسوة في اول
الفصل فان اعطاها الكسوة ثم ماتت قبل انقضاء الفصل لم يرجع وقيل
يرجع والاول اصح وان تصرفت فيما اخذت من الكسوة ببيع او غيره جاز
وقيل لا يجوز ويجب لها سكنى مثلها فان كانت المراة ممن تخدم وجب
لها خادم واحد فان قال الزوج انا اخدمها بنفسي لم يلزمها الرضا به
وان قالت انا اخدم نفسي وآخذ اجرة الخادم لم يلزمه الرضا به ويجب
عليه نفقة الخادم وفطرته فان كان موسرا لزمه للخادم مد
وثلث من قوت البلد فان كان معسرا او متوسطا لزمه للخادم مد
ويجب عليه ادمه من دون جنس ادم المراة على المنصوص وقيل يلزمه من
جنس ادمها ولا يجب للخادم الدهن والسدر والمشط ويجب لخادم امراة
الموسر من الكسوة قميص ومقنعة وخف ولا يجب لها سراويل ويجب لها
كسا غليظ او قطيفة ووسادة ولخادم امراة المعسر عباءة او فروة
وتجب النفقة اذا سلمت نفسها الى الزوج او عرضت نفسها عليه فان

كانت صغيرة ففيه قولان اصحهما انه لا يجب لها وان كان الزوج صغيرا
وهي كبيرة ففيه قولان اصحهما انها تجب وان كانت مريضة او رتقا
او كان الزوج عنينا وجبت النفقة ولا تجب النفقة الا بالتمكين التام
فان كانت امة فسلمها السيد ليلا ونهارا وجبت نفقتها
وان سلمها ليلا ولم يسلمها نهارا لم يلزمه نفقتها وقيل يلزمه نصف
النفقة وان كان الزوج غائبا وعرضت نفسها عليه ومضى زمان
لو اراد المسير لكان قد وصل وجبت لها النفقة من حينئذ ولا تجب النفقة
الا يوما بيوم وقال في القديم تجب بالعقد الا انه لا يجب التسليم الا
بالتمكين يوما بيوم فلو ضمن عنه نفقة مدة معلومة جاز وان نشزت
او سافرت بغير اذنه او احرمت او صامت تطوعا او عن نذر في
الذمة او نذر يتعلق بزمان بعينه نذرته بعد النكاح بغير اذنه
سقطت نفقتها وان سافرت باذنه ففيه قولان وان اسلم الزوج
وهي في العدة لم تجب لها النفقة وان اسلمت ففيه قولان اصحهما انها لا
تستحق لما مضى وان ارتدت سقطت نفقتها فان اسلمت قبل انقضاء العدة
فقد قيل لا تستحق وقيل على قولين وان طلقها طلقة رجعية وجبت لها
النفقة والسكنى وان طلقها طلاقا بائنا وجب لها السكنى واما النفقة
فان كانت حائلا لم تجب وان كانت حاملا وجبت ولمن تجب فيه قولان

احدهما لها والثاني للحمل فلا تجب الا على من تجب عليه نفقة الولد وهل
يدفع اليها يوما بيوم او لا يجب شي منها حتى تضع فيه قولان وان لاعنها
ونفى حملها وجب لها السكنى دون النفقة وان وطي امراة بشبهة لم يجب
لها السكنى وفي النفقة قولان وان توفي عنها لم يجب لها النفقة وفي السكنى
قولان وان اختلف الزوجان في قبض النفقة فالقول قولها وان اختلفا
في تسليمها نفسها فالقول قوله وان ترك الانفاق عليها مدة صار دينا
في ذمته وان تزوجت بمعسر او بموسر فاعسر بالنفقة فلها الخيار
ان شاءت اقامت على النكاح وتجعل النفقة دينا عليه وان شاءت فسخت
النكاح وان اختارت المقام ثم عن لها ان تفسخ جاز وان اختارت الفسخ ففيه
قولان احدهما تفسخ في الحال والثاني تفسخ بعد ثلثة ايام وهو الاصح وان اعسر
بنفقة الموسر او المتوسط لم تفسخ ولم يصر ما زاد دينا في ذمته وان اعسر
بنفقة الخادم لم تفسخ ويصير ذلك دينا في ذمته وان اعسر بالكسوة ثبت
لها الفسخ وان اعسر بالادم لم تفسخ وان اعسر بالسكنى احتمل ان تفسخ واحتمل
ان لا تفسخ وان كان الزوج عبدا وجبت النفقة في كسبه ان كان مكتسبا
او فيما في يده ان كان ماذونا له في التجارة وان لم يكن مكتسبا ولا ماذونا
له ففيه قولان احدهما في ذمة السيد والثاني في ذمة العبد يتبع به
اذا عتق ولها ان تفسخ اذا شاءت والله اعلم بالصواب

باب نفقة الاقارب والرقيق والبهايم

يجب على الاولاد نفقة الوالدين وان علوا ذكورا كانوا او اناثا وعلى
الوالدين نفقة الاولاد وان سفلوا ذكورا كانوا او اناثا فاما الوالدان
فلا تجب نفقتهم الا ان يكونوا فقراء زمنى او فقراء مجانين فان كانوا فقراء
اصحاء ففيه قولان اصحهما انها لا تجب واما الاولاد فلا تجب نفقتهم
الا ان يكونوا فقراء زمنى او فقراء مجانين او فقراء اطفالا فان كانوا
اصحاء بالغين لم تجب نفقتهم وقيل فيه قولان ومن وجبت نفقته وجبت
نفقة زوجته ولا تجب نفقة الاقارب على العبد ولا تجب على المكاتب
الا ان يكون له ولد من امته فتجب عليه نفقته ولا تجب الا على من فضل
عن نفقته ونفقة زوجته فان كان له ما ينفق على واحد وله
اب وام فقد قيل الام احق وقيل الاب احق وقيل يجعل بينهما وان كان
له اب وابن فقد قيل الابن احق وقيل الاب احق وان كان له ابن وابن ابن
فالابن احق وقيل يجعل بينهما وان احتاج وله اب وجد موسران فالنفقة
على الاب وان كان له ام وام ام فالنفقة على الام وان كان له اب
وام او جد وام فالنفقة على الاب والجد وان كان له ام اب وام ام
فقد قيل هما سواء وقيل النفقة على ام الاب وان مضت مدة ولم ينفق فيها
على من يلزمه نفقته من الاقارب لم يصر دينا عليه وان احتاج الولد الى النكاح

وجب على الولد اعفافه على المنصوص وقيل فيه قول مخرج انه لا يجب وان
احتاج الطفل الى الرضاع وجب ارضاعه فان كان ابواه على الزوجية
وارادت امه ان ترضعه لم يمنعها الزوج وان امتنعت من ارضاعه
لم تجبر عليه وان طلبت الاجرة فقد قيل يجوز استيجارها وقيل لا يجوز وان
كانت باينة جاز استيجارها فان طلبت اجرة المثل قدمت على
الاجنبية وقيل ان كان للاب من يرضعه من غير اجرة ففيه قولان اصحهما
ان الام احق ولا يجب اجرة الرضاع لما زاد على حولين ومن ملك عبدا او
امة لزمه نفقتهما وكسوتهما فان كانت الامة للتسري فضلت على
امة الخدمة في الكسوة وقيل لا تفضل ويستحب ان يجلس الغلام
المعني بطعامه معه فان لم يفعل اطعمه منه ولا يكلفه من الخدمة ما يضره
ويريحه في وقت القيلولة وفي وقت الاستمتاع ان كان له امراة وان سافر به
اركبه عقبة ولا يسترضع الجارية الا ما يفضل من ولدها وان مرضا انفق عليهما
وان ملك بهيمة وجب عليه القيام بعلفها ولا يحمل عليها ما يضربها ولا يحلب
من لبنها الا ما يفضل عن ولدها وان امتنع من الانفاق على رقيقه او بهيمة
اجبر على ذلك فان لم يكن له مال اكري عليه ان امكن اكراوه وان لم يمكن
بيع عليه وان كانت له ام ولد ولم يمكن اكراوها ولا تزويجها احتمل
ان تعتق عليه ويحتمل ان لا تعتق والله اعلم

باب الحضانة

واذا تنازع النسا في حضانة الطفل قدمت الام ثم امهاتها الاقرب فالاقرب
ثم ام الاب ثم امهاتها ثم ام الجد ثم امهاتها ولا حق لام اب الام ثم الاخت
للاب والام ثم الاخت للاب ثم الاخت للام وقيل تقدم الاخت للام على
الاخت للاب والاول هو المنصوص ثم الخالة ثم العمة وقال في القديم
تقدم الام ثم امهاتها ثم الاخوات ثم الخالة ثم امهات الاب ثم امهات
الجد ثم العمة والاول اصح وان اجتمع مع النسا رجال قدمت الام ثم امهاتها
ثم الاب ثم امهاته ثم الجد ثم امهاته ثم الاخوات ثم الخالة ثم العمة على ظاهر
النص وقيل تقدم الاخت للاب والام والاخت للام والخالة على الاب في
الاظهر واما الاخوة وبنوهم والاعمام وبنوهم فانهم كالاب والجد في
الحضانة تقدم الاقرب منهم فالاقرب على ترتيب الميراث على ظاهر النص
وقيل لا حق لهم في الحضانة واذا بلغ الصبي سبع سنين وهو يعقل خير بين
الابوين فان اختار احدهما سلم اليه وان كان ابنا فاختار الام كان
عندها بالليل وعند ابيه بالنهار وان اختار الاب كان عنده بالليل والنهار
ولا يمنع من زيارة امه ولا تمنع الام من تمريضه اذا احتاج وان كان
بنتا فاختارت الاب او الام كانت عنده بالليل والنهار ولا يمنع
الاخر من زيارتها وعيادتها وان اختار احدهما ثم اختار الاخر حول اليه

فان عاد واختار الاول اعيد اليه وان لم يكن له اب ولا جد وله عصبة غيرهما
خير بين الام وبينهم على ظاهر المذهب فان كان العصبة ابن عم لم تسلم اليه
البنت وقيل لا حق لغير الاباء والاجداد في الحضانة وان وجبت للام
الحضانة فامتنعت لم تجبر وسقل الى امها وقيل ينتقل الى الاب ولا حق
في الحضانة لاب الام ولا لامهاته ولا لرقيق ولا فاسق ولا لكافر
على مسلم وقيل للكافر حق ولا حق للمراة اذا نكحت حتى تطلق الا ان يكون زوجها
جد الطفل وان اراد الاب او الجد الخروج الى بلد تقصر فيه الصلوة بنية
المقام والطريق آمن واردت الام الاقامة كان الاب او الجد
احق به والعصبة من بعده واذا بلغ الغلام ولي امر نفسه وان بلغت الجارية
كانت عند احدهما حتى تزوج وان بلغ منهما معتوها كان عند الام

كتاب الجنايات

باب من يجب عليه القصاص ومن لا يجب

لا يجب القصاص على صبي ولا معتوه ولا مبرسم ويجب على من زال عقله
بمحرم وقيل فيه قولان ولا يجب القصاص على المسلم بقتل الكافر ولا على الحر
بقتل العبد فان جرح الكافر كافرا ثم اسلم الجارح او جرح العبد عبدا
ثم اعتق الجارح وجب عليه القود وان قتل حر عبدا او مسلم ذميا
ثم قامت البينة انه كان قد اعتق او اسلم ففي القود قولان وان جنى
حر على رجل لا يعرف رقه وحريته فقال الجاني هو عبد وقال المجني عليه
انا حر فالقول قول المجني عليه وقيل فيه قولان ولا يجب القصاص على
الاب والجد ولا على الام والجدة بقتل الولد وولد الولد وان وجب القصاص
على رجل فورث القصاص لزمه لم يستوف وان قتل المرتد ذميا ففيه قولان
وان قتل ذمي مرتدا فقد قيل يجب وقيل لا يجب وان قطع مسلم يد مسلم
ثم ارتد المجني عليه ورجع الى الاسلام ومات ولم يمض عليه في الردة ما
يسري فيه الجرح ففيه قولان اصحهما انه يجب القود وان مات من الجرح
في الردة وجب القصاص في الطرف في اصح القولين ومن قتل من لا يقاد
به في المحاربة ففيه قولان احدهما يجب القود والثاني لا يجب

باب ما يجب به القصاص من الجنايات

والجناية ثلثة خطا وعمد وعمد خطا فالخطا ان يرمي الى هدف فيصيب
انسانا والعمد ان يقصد الجناية بما يقتل غالبا وعمد الخطا ان يقصد
الجناية بما لا يقتل غالبا ولا يجب القود الا في العمد فان جرحه
بما له مور من حديد او غيره فمات منه وجب عليه القود وان غرز
ابرة في غير مقتل فان بقي منها ضمنا حتى مات وجب عليه القود
وان مات في الحال فقد قيل يجب وقيل لا يجب وان ضربه بمثقل كبير
او بمثقل صغير في مقتل او في رجل ضعيف او في حر او في برد شديد

او والى به الضرب فمات منه وجب عليه القود وان رماه من شاهق
او عصر خصيتيه عصرا شديدا او خنقه خنقا شديدا او طرحه في لجة
فالتقمه حوت قبل ان يصل الى الماء ففيه قولان احدهما يجب القود والثاني لا
يجب وان طرحه في زبية فيها سبع فقتله او امسك كلبا فانهشه فمات او لسعه
حية او عقرب يقتل مثلها غالبا فقتله وجب عليه القود وان لم يقتل غالبا
ففيه قولان اصحهما انه لا يجب وان اكره رجلا على قتله وجب عليه القود وفي
المكره قولان اصحهما انه يجب وان امر من لا يميز فقتله وجب القود على الامر
ولا شي على المامور وان امر السلطان رجلا بقتل رجل بغير حق والمامور لا يعلم
وجب القود على السلطان وان علم وجب القود على المامور وان امسك رجلا
حتى قتله اخر وجب القود على القاتل وان شهد على رجل بقتل بشهادته ثم
رجع وقال تعمدت ذلك وجب عليه القود وان اكره رجلا على اكل سم فمات منه
وجب عليه القود وان قال لم اعلم انه سم قاتل ففيه قولان وان خلط السم
بطعام فاطعم رجلا او خلطه بطعام لرجل فاكله فمات ففيه قولان وان قتل
رجلا بسحر يقتل غالبا وجب عليه القود وان قطع اجنبي سلعة من رجل بغير اذنه
فمات وجب عليه القود وان قطعها حاكم او وصي من صغير فمات ففيه قولان
احدهما يجب عليه القود والثاني يجب الدية واذا اشترك جماعة في قتل واحد
قتلوا به وان جرحه واحد جراحة وجرحه الاخر مائة جراحة فمات

فهما قاتلان وان قطع احدهما كفه والاخر ذراعه ومات فهما قاتلان وان قطع
احدهما يده وحز الاخر رقبته او قطع حلقومه ومريه او اخرج حشوته
فالاول جارح والثاني قاتل وان اشترك الاب والجد والاجنبي في قتل الابن
وجب القود على الاجنبي فان اشترك المخطي والعامد في القتل او ضربه
احدهما بعصا خفيفة وجرحه الاخر ومات لم يجب القود على واحد منهما
وان جرح نفسه وجرحه اخر او جرحه سبع وجرحه اخر فمات ففيه
قولان احدهما يجب القود على الجارح والثاني لا يجب وان جرحه واحد وداوى
هو جرحه بسم غير موح ولكنه يقتل غالبا او خاط الجرح في لحم حي فمات
فقد قيل لا يجب القود على الجارح وقيل على قولين وان خاط الجرح من عليه
ولاية ففيه قولان احدهما يجب القود على الولي ويجب على الجارح والثاني
لا يجب على الولي ولا يجب على الجارح ومن لا يجب عليه القصاص في النفس
لم يجب في الطرف ومن يجب عليه القصاص في الطرف ومن لا يقاد بغيره
في النفس لا يقاد في الطرف ومن اقيد بغيره في النفس اقيد به في الطرف
وما لا يجب القصاص فيه في النفس من الخطا او عمد الخطا لا يجب القصاص فيه
في الطرف وان اشترك جماعة في قطع طرف واحد قطعوا به وان تفرقت جناياتهم
لم يجب على واحد منهم القود ويجب القصاص في الجروح والاعضا فاما
الجروح فيجب في كل ما ينتهي الى عظم كالموضحة وجرح العضد والساق والفخذ

وقيل لا يجب فيما على الموضحة واذا اوضح رجلا في بعض راسه وقدر الموضحة يستوعب
راس الشاج اوضح جميع راسه وان زاد حقه على جميع راس الشاج اوضح جميع راسه
واخذ الارش فيما بقي بقدره وان هشم راسه اقتص منه في الموضحة ووجب الارش
فيما زاد واما الاعضاء فيجب القصاص في كل ما يمكن القصاص فيه من غير حيف فتوخذ
العين بالعين واليمين باليمين واليسار باليسار ولا توخذ صحيحة بقائمة وتوخذ
القائمة بالصحيحة وان اوضحه فذهب ضوء عينه وجب فيه القود على المنصوص
غير انه لا يمس الحدقة وخرج فيه قول انه لا يقتص منه ويوخذ الجفن
بالجفن الاعلى بالاعلى والاسفل بالاسفل واليمين باليمين واليسار باليسار ويوخذ
المارن بالمارن والمنخر بالمنخر فان قطع بعضه قدر ذلك بالجزء كالنصف والثلث
فيوخذ مثله به وان جدعه اقتص في المارن واخذ الارش في القصبة ويوخذ
الصحيح بالمجذوم اذا لم يسقط منه شي ويوخذ الاخشم بالاخشم وتوخذ الاذن
بالاذن والبعض بالبعض والصحيح بالاصم والاصم بالصحيح ولا توخذ الصحيحة
بالمجذومة وتوخذ بالمثقوبة ويوخذ الانف الصحيح والاذن الصحيحة
بالانف المستحشف والاذن الشلا في اصح القولين ويوخذ السن بالسن
ولا يوخذ سن بسن غيرها ويوخذ اللسان باللسان فان امكن اخذ البعض
بالبعض اخذ ولا يوخذ لسان ناطق بلسان اخرس ويوخذ الاخرس بالناطق
وتوخذ الشفة بالشفة العليا بالعليا والسفلى بالسفلى وقيل لا قصاص

فيها وتوخذ اليد باليد والرجل بالرجل والاصابع بالاصابع والانامل بالانامل
والكف بالكف والمرفق بالمرفق والمنكب بالمنكب اذا لم يخف من جايفة وان قطع
اليد من الذراع اقتص في الكف واخذ الارش في الباقي ولا توخذ يمين بيسار
ولا يسار بيمين ولا خنصر بابهام ولا انملة بانملة اخرى ولا صحيحة بشلاء
وتوخذ الشلاء بالصحيحة ولا توخذ كاملة الاصابع بناقصة الاصابع وتوخذ
الناقصة بالكاملة ويوخذ الارش عن الاصبع الناقصة ولا يوخذ اصلي بزايد
ولا زايد باصلي وان قطع انامله فتاكلت منه الكف لم يجب القصاص فيما تاكل
وفيه قول مخرج انه يجب فيه القصاص ويوخذ الفرج بالفرج والشفر
بالشفر والانثيان بالانثيين وان امكن اخذ واحدة بواحدة اخذ ويوخذ
الذكر بالذكر ويوخذ ذكر الفحل بذكر الخصي والعنين وبالاغلف ولا يوخذ
الصحيح بالاشل فان اختلفا في الشلل فان كان في ذلك عضو ظاهر فالقول
قول الجاني وان كان في عضو باطن فالقول قول المجني عليه وقيل فيهما قولان

ص باب العفو والقصا

اذا قتل من له وارث وجب القصاص للوارث وهو بالخيار بين ان يقتص
وبين ان يعفو فان عفى على الدية وجبت الدية فان عفا مطلقا ففيه قولان
احدهما لا يجب والثاني يجب وهو الاصح وان اختار القصاص ثم اختار الدية
ص لم يكن له على المنصوص وقيل له ذلك وان قطع اليدين من الجاني ثم عفا عن القصا

لم يجب له الدية وان قطع احديهما ثم عفا وجب له نصف الدية وان كان القصاص
لنفسين فعفا احدهما سقط القصاص ووجب للآخر حقه من الدية وان ارا د
القصاص لم يجز لاحدهما ان ينفرد به وان تشاحا اقرع بينهما فان بدر احدهما
فاقتص ففيه قولان اصحهما انه لا قود عليه والآخر انه يجب عليه القود وان
عفا احدهما ثم اقتص الآخر قبل العلم بالعفو او بعد العلم وقبل الحكم بسقوط القود
ففيه قولان اصحهما انه يجب القود والثاني لا يجب فان قيد منه وجبت الدية
وان قلنا لا يجب فقد استوفى المقتص حقه ووجب لاخيه نصف الدية
وممن ياخذ فيه قولان احدهما من اخيه المقتص والثاني من تركة الجاني وان كان
القصاص لصبي او معتوه حبس القاتل حتى يبلغ الصبي ويفيق المعتوه فان كان
الصبي او المعتوه فقيرين محتاجين الى ما ينفق عليهما جاز لوليهما العفو على الدية
وقيل لا يجوز وان وثب الصبي او المجنون فقتل الجاني فقد قيل يصير مستوفيا
والمذهب انه لا يصير مستوفيا وان قتل من لا وارث له جاز للامام ان يقتص
وله ان يعفو على الدية وان قطع اصبع رجل فقال عفوت عن هذه الجناية
وما يحدث منها فسرت الى الكف سقط الضمان في الاصبع ووجب دية بقية
الاصابع وان سرت الى النفس سقط القصاص وهل تسقط الدية فقد قيل
ان ذلك وصية للقاتل وفيها قولان وقيل هو ابرا فيصح في ارش الاصبع ولا يصح
في النفس فيجب عليه تسعة اعشار الدية وان وجب القصاص في النفس على

رجل فمات او في طرف فزال الطرف وجبت الدية ولا يجوز استيفاء القصاص الا
بحضرة السلطان وعليه ان يتفقد الآلة التي يستوفى بها فان كان من له القصاص
يحسن الاستيفاء مكنه منه وان لم يحسن امر بالتوكيل وان لم يوجد من يتطوع
استوجر من خمس الخمس فان لم يكن استوجر من مال الجاني وان وجب القصاص
على حامل لم يستوف حتى تضع وتسقي الولد اللبا ويستغني عنها بلبن غيرها
وان ادعت الحمل فقد قيل يقبل قولها وقيل لا يقبل حتى تقيم بينة بالحمل فان اقتص منها
فتلف الجنين من القصاص وجب ضمانه فان كان السلطان علم به فعليه ضمانه
وان لم يعلم واحد منهما فقد قيل على الامام وقيل على الولي وان قتل واحد جماعة
او قطع عضوا من جماعة اقيد بالاول واخذت الدية للباقين فان قتلهم او قطعهم
دفعة او اشكل الحال اقرع بينهم فان بدر واحد فقتله او قطعه فقد استوفى
حقه ووجبت الدية للباقين وان قتل وارتد او قطع وسرق اقيد للآدمي
ودخل فيه حد الردة والسرقة وان قطع يد رجل ثم قتله قطع ثم قتل وان قطعه
فمات منه قطعت يده فان مات والا قتل وان قطع يد رجل من الذراع او
اجافه فمات ففيه قولان احدهما يقتل والثاني يجرح كما جرح فان مات والا
قتل ومن قتل بالسيف والسحر لم يقتل الا بالسيف وان قتل باللواط او سقي
الخمر فقد قيل يقتل بالسيف وقيل يعمل في اللواط مثل الذكر من الخشب فيقتل به
وفي الخمر يسقى الماء فيقتل به وان غرق او حرق او قتل بالخشب او بالحجر فله ان

فله ان يقتله بالسيف وله ان يفعل به مثل ما فعل به فان فعل به ذلك
فلم يمت ففيه قولان احدهما يقتل بالسيف والثاني يكرر عليه مثل ما فعل الى ان
يموت الا في الجائفة وقطع الطرف ومن وجب له القصاص في الطرف استحب له
ان لا يعجل في القصاص حتى يندمل فان اراد العفو منه على الدية قبل الاندمال
ففيه قولان احدهما يجوز والثاني لا يجوز ومن اقتص في الطرف فسرى الى نفس الجاني
فقد استوفى حقه وان سرى الى نفس الجاني ثم سرى الى نفس المجني عليه فقد قيل
تكون السراية قصاصا والمذهب ان السراية هدر ويجب نصف الدية
في تركة القاتل وان قلع سن صغير لم يثغر لم يجز ان يقتص حتى يويس من نباتها
وان وجب له القصاص في العين بالقلع لم يمكن من الاستيفاء بل يؤمر بالتوكيل فيه
ويقلع بالاصبع وان كان لطمه حتى ذهب الضوء فعل به مثل ذلك فان لم
يذهب الضوء وامكن ان يذهب الضوء من غير ان يمس الحدقة فعل وان لم يمكن
اخذت الدية وان وجب له القصاص في اليمين فقال اخرج يمينك فاخرج
اليسار عمدا فقطعها لم يجز عنها عليه غير انه لا يقتص منه في اليمين حتى تندمل
المقطوعة وان قال فعلت ذلك غلطا او ظننا انه يجزي او ظننت انه طلب
مني اليسار نظرت في المقتص فان قطع وهو جاهل فلا قصاص عليه ويجب عليه
الدية وقيل لا يجب وان قطع وهو عالم فالمذهب انه لا قصاص عليه وقيل يجب
وان اختلفا في العلم به فالقول قول الجاني وان تراضيا على اخذ اليسار

وقطع لزمه دية اليسار ويسقط قصاصه في اليمين وقيل لا يسقط وان كان
القصاص على مجنون فقال له اخرج يمينك فاخرج اليسار فقطع فان كان المقتص
عالما وجب عليه القصاص وان كان جاهلا وجبت عليه الدية

باب من لا يجب عليه الدية بالجناية

لا تجب الدية على الحربي ولا على السيد في قتل عبده ولا على من قتل حربيا او مرتدا
فان ارسل سهما على حربي او مرتد فاسلم ووقع به السهم فقتله لزمته دية مسلم
وقيل لا تلزمه ومن قتل من وجب رجمه بالبينة او انحتم قتله في المحاربة لم تلزمه
الدية ومن قتل مسلما تترس به المشركون في دار الحرب فقد قيل ان علم انه مسلم
وجبت ديته وان لم يعلم لم تجب وقيل ان عينه بالرمي وجبت وان لم يعينه
لم تجب وقيل فيه قولان

باب ما تجب به الدية من الجنايات

اذا اصاب رجلا بما يجوز ان يقتل فمات منه وجبت الدية وان القاه في ماء
او نار قد يموت منه فمات فيه وجبت ديته وان امكنه ان يتخلص فلم يفعل
حتى هلك ففيه قولان اصحهما انه لا تجب ديته وان القاه على افعى او القاها
عليه او على اسد او القاه عليه فقتله وجبت ديته وان سحر رجلا بما لا
يقتل في الغالب وقد يقتل فمات منه وجبت ديته وان ضرب الوالد ولده
او المعلم الصبي او الزوج زوجته او ضرب السلطان رجلا في غير حد فادى

الى الهلاك وجبت الدية وان سلم الصبي الى السابح فغرق في يده وجبت الدية
وان غرق البالغ مع السابح لم تجب ديته وان صاح على صبي فوقع من سطح او
صاح على بالغ وهو غافل فوقع ومات وجبت الدية وان صاح على صبي فزال عقله وجبت
الدية وان صاح على بالغ فزال عقله لم تجب الدية وان طلب بصيرا بالسيف فوقع
في بير لم يضمن ولو طلب ضريرا فوقع في بير ضمن وان ضرب بطن امراة فالقت
جنينا ميتا وجب ضمانه وان بعث السلطان الى امراة حامل ذكرت بسوء
فاجهضت الجنين وجب ضمانه وان رمى الى الهدف فاخطا فاصاب آدميا
فقتله وجبت الدية وان ختن الحجام فاخطا فاصاب الحشفة وجب عليه
الضمان وان امتنع من الختان فختنه الامام في حر شديد او برد شديد
فمات فالمنصوص انه يجب الضمان وقيل فيه قولان وان حفر بيرا في طريق
المسلمين او وضع فيه حجرا او طرح فيه ماء او قشر بطيخ فهلك به انسان وجب
الضمان وان حفر بيرا او وضع آخر حجرا فعثر انسان بالحجر ووقع في البير
ومات وجب الضمان على واضع الحجر وان حفر البير في طريق واسع لمصلحة الناس
او بنى مسجدا او علق قنديلا في مسجد او فرش فيه حصيرا ولم ياذن له الامام
في شي من ذلك فهلك به انسان فقد قيل يضمن وقيل لا يضمن وان حفر بيرا في ملكه
او في موات ليتملكها او لينتفع بها فوقع فيها انسان ومات لم يضمن
وان حفر بيرا في ملكه فاستدعى رجلا فوقع فيها فهلك فان كانت

ظاهرة لم يضمن وان كانت مغطاة ففيه قولان وان كان في داره
كلب عقور فاستدعى انسانا فعقره فعلى القولين وان امر السلطان
رجلا ان ينزل الى بير او يصعد الى نخل لمصلحة المسلمين فوقع فمات
وجب ضمانه وان امر بعض الرعية فوقع فمات لم يجب ضمانه
وان بنى حائطا في ملكه فمال الى الطريق فلم ينقضه حتى وقع على
انسان فقتله لم يضمن على ظاهر المذهب وقيل يضمن وان وضع جرة
على طرف سطح فرماها الريح فمات بها انسان لم يضمن وان اخرج روشنا
الى الطريق فوقع على انسان فمات ضمن نصف الدية وان انقصف من
خشبة الخارج شي فهلك به انسان ضمن جميع الدية وان نصب ميزابا
فوقع على انسان فاتلفه فهو كالروشن وقيل لا يضمن وان كان
معه دابة فاتلفت انسانا بيدها او رجلها وجب عليه ضمانه
وان لم يكن معها فان كانت بالنهار لم يضمن ما تتلفه وان كان بالليل
ضمن ما تتلفه وان انفلتت بالليل واتلفت فان كان بتفريط منه
في حفظها ضمن وان لم يكن بتفريط منه لم يضمن وان كان له كلب
عقور ولم يحفظه فاتلف انسانا ضمنه وان قعد في طريق ضيق
فعثر به انسان وماتا وجب على كل واحد منهما دية الاخر وان
اصطدما وماتا وجب على كل واحد منهما نصف دية الاخر فان اصطدم
امراتان حاملان فماتتا وماتت جنيناهما وجب على كل واحدة منهما

نصف دية الاخرى ونصف دية جنينها ونصف دية جنين الاخرى
وان اركب صبيين من لا ولاية له عليهما فاصطدما وماتا وجب
على الذي اركبهما ضمان ما جناه كل واحد منهما على نفسه وعلى صاحبه
وان اصطدم سفينتان فهلكتا وما فيهما فان كان ذلك
بتفريط من القيمين فهما كالراجلين اذا تصادما وان كان بغير
تفريط ففيه قولان احدهما انهما كالراجلين اذا تصادما والثاني
انه لا ضمان على واحد منهما قيل القولان اذا لم يكن منهما فعل فاما
اذا سيرا السفينة ثم اصطدما وجب الضمان قولا واحدا وقيل
القولان في الجميع وان رمى عشرة انفس حجرا بالمنجنيق فرجع الحجر
عليهم فقتل احدهم سقط من ديته العشر ووجب تسعة اعشارها
على الباقين وان وقع رجل في بير فجذب ثانيا والثاني ثالثا والثالث
رابعا وماتوا وجب للاول ثلث الدية على الثاني والثلث على الثالث
ويهدر الثلث ووجب للثاني ثلث الدية على الاول والثلث على الثالث
ويهدر الثلث ووجب للثالث نصف الدية على الثاني ويهدر النصف
وقيل يسقط ثلث الدية ويجب الثلثان ويجب للرابع الدية على الثالث
وقيل تجب على الثلاثة اثلاثا وان تجارح رجلان فماتا وجب على
كل واحد منهما دية الاخر فان ادعى كل واحد منهما انه جرح للدفع
يقبل

باب الديات

ودية الحر المسلم مائة من الابل فان كان القتل عمدا او شبه عمد وجبت اثلاثا
ثلثون حقة وثلثون جذعة واربعون خلفة وان كان خطأ وجبت اخماسا
عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون حقة
وعشرون جذعة وان قتل في الاشهر الحرم وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم
ورجب او في الحرم او قتل ذا رحم محرم وجبت الدية اثلاثا خطأ كان
او عمدا وفي عمد الصبي والمجنون قولان احدهما انه عمد فيجب به دية مغلظة
والثاني انه خطأ فان كان للقاتل والعاقلة ابل وجبت الدية منها
وان لم يكن لهما ابل وجبت من ابل البلد فان لم يكن ففي غالب ابل اقرب البلاد اليهم ولا
يؤخذ فيها معيب ولا مريض فان تراضوا على اخذ العوض عن الابل جاز وان اعوزت
الابل وجبت قيمتها بالغة ما بلغت في اصح القولين وفيه قول اخر انه يجب
الف دينار او اثنا عشر الف درهم وتزاد للتغليظ قدر الدية الثلث ودية
اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم ودية المجوسي ثلثا عشر دية المسلم ومن لم
تبلغه الدعوة فالمنصوص انه ان كان يهوديا او نصرانيا وجب فيه
فيه ثلث الدية وان كان مجوسيا او وثنيا وجب فيه ثلثا عشر الدية
وقيل ان كان متمسكا بكتاب لم يبدل وجب فيه دية مسلم وان كان
متمسكا بكتاب مبدل ففيه ثلث الدية وان قطع يد نصراني فاسلم ثم مات

وجب عليه دية مسلم وان قطع يد حربي ثم اسلم ومات فلا شي عليه
وان قطع يد مرتد فاسلم ومات لم يلزمه شي وقيل تلزمه الدية وليس
بشي وان ارسل سهما على ذمي فاسلم ثم وقع به السهم فقتله لزمه دية
مسلم ودية المراة على النصف من دية الرجل ودية الجنين غرة عبد او
امة قيمته نصف عشر دية الاب او عشر دية الام يدفع ذلك الى ورثته
فان كان احد ابويه مسلما والاخر كافرا او احدهما مجوسيا
والاخر كتابيا اعتبر باكثرهما بدلا وان القته حيا ثم مات وجب فيه
دية كاملة وان اختلفا في حياته فالقول قول الجاني وان القته مضغة
وشهد القوابل انه خلق ادمي ففيه قولان احدهما يجب فيه الغرة
والثاني لا يجب ولا يقبل في الغرة ماله دون سبع سنين ولا كبير ضعيف
وقيل لا تقبل الجارية بعد عشرين سنة ولا العبد بعد خمس عشرة ولا يقبل
خصي ولا معيب فان عدمت الغرة وجب خمس من الابل في اصح القولين
وقيمة الغرة في الاخر والشجاج في الراس عشرة الحارصة والدامية
والباضعة والمتلاحمة والسمحاق والموضحة والهاشمة والمنقلة
والمامومة والدامغة فالحارصة ما شق الجلد والدامية ما شق
الجلد وتدمي والباضعة ما تقطع اللحم والمتلاحمة ما تنزل في اللحم والسمحاق
ما بقي منها وبين العظم جلدة رقيقة ويجب في هذه الخمس الحكومة

ولا يبلغ بحكومتها ارش الموضحة والموضحة ما توضح العظم في الراس
والوجه وفيها خمس من الابل فان عمت الراس ونزلت الى الوجه فقد قيل
يلزمه خمس وقيل عشر فان اوضح موضحتين بينهما حاجز فعليه عشر من
الابل فان خرق بينهما رجعت الى خمس وان خرق بينهما غيره وجب على
طن الاول عشر وعلى الثاني خمس وان اوضح موضحتين ثم خرق بينهما في البا
فقد قيل يجب عليه ارش موضحتين وقيل ارش موضحة وان شج في
جميع راسه شجة دون الموضحة واوضح في بعضها ولم ينفصل بعضها
عن بعض وجب عليه ارش موضحة والهاشمة ما تهشم العظم فيجب
فيها عشر من الابل فان ضربه بمثقل فهشم العظم ولم يجرح لزمه
خمس من الابل وقيل يلزمه حكومة والمنقلة ما لا تبرا الا بنقل العظم
ويجب فيها خمس عشرة من الابل والمامومة ما تصل الى الجلدة التي
في الدماغ وفيها ثلث الدية والدامغة ما وصلت الى الدماغ
ية ويجب فيها ما يجب في المامومة وفي الجائفة ثلث الدية وهي الجنا
التي تصل الى جوف البدن من ظهر او بطن او صدر او ثغرة نحر
فان طعنه في بطنه فخرجت الطعنة من ظهره فهما جائفتان
وقيل هي جائفة والاول اصح وان اجاف جائفة فجاء اخر فوسعها
وجب على الثاني ارش جائفة وان طعن وجنته فهشم العظم ووصل

الجراحة الى الفم ففيه قولان احدهما انها جايفة والثاني انه يلزمه
ارشها ثمة ويجب في الاذنين اذا قطعهما من اصلهما الدية وفي احديهما
نصفها وفي بعضها بقسطه وان ضرب الاذن فشلت وجبت الدية
في احد القولين والحكومة في الاخر وان قطع اذنا شلاء ففيه قولان
احدهما يجب الدية والاخر الحكومة ويجب في السمع الدية فان قطع
الاذنين وذهب السمع وجبت ديتان فان اختلفا في ذهاب
السمع تتبع في اوقات الغفلة فان ظهر منه انزعاج سقط دعواه
وان لم يظهر فالقول قوله مع يمينه وان ادعى نقصان السمع فالقول
قوله ويجب فيما نقص بقدره وفي العقل الدية وان نقص ما يعرف
قدره بان يجن يوما ويفيق يوما وجب بقسطه وان لم يعرف
وجبت فيه حكومة وان ذهب العقل بجناية لا ارش لها مقدر
دخل ارش الجناية في دية العقل وان ذهب بجناية لها ارش مقدر
كالموضحة واليد والرجل ففيه قولان اصحهما انه لا يدخل ويجب في
العينين الدية وفي احديهما نصفها وان جنى عليه جناية فادعى
فيها ذهاب البصر وشهد بذلك شاهدان من اهل المعرفة وجبت
الدية وان قالا ذهب ولكن يرجى عوده الى مدة انتظر اليها
فان مات قبل انقضايها وجبت الدية وان نقص الضو وجب الحكومة

وان ادعى نقصانه فالقول قوله وفي العين القايمة الحكومة
وفي الاجفان الدية وفي كل واحد ربعها وفي الاهداب الحكومة
فان قلع الاهداب مع الاجفان لزمه دية وقيل يلزمه دية وحكومة
وفي المارن الدية وفي بعضه بحسابه وان قطع المارن وبعض القصبة
لزمه الدية وحكومة وان ضرب الانف فشل المارن ففيه قولان
كالاذن وان عوجه لزمه حكومة وفي احدى المنخرين نصف الدية
وقيل ثلث الدية وفي الشم الدية فان قطع الانف وذهب الشم
لزمه ديتان فان ادعى ذهاب الشم تتبع في اوقات الغفلة بالروايح
الطيبة والكريهة فان لم يظهر منه احساس حلف وفي الشفتين
الدية وفي احديهما نصفها وفي بعضها بقسطه وان جنى عليه فشلت
وجبت الدية وفي اللسان الدية وان جنى عليه فخرس فعليه الدية
وان ذهب بعض الكلام وجب بقسطه ينقسم على الحروف وان حصلت
به تمتمة او عجلة وجبت حكومة وان قطع نصف اللسان وذهب
نصف الكلام وجب نصف الدية وان قطع الربع وذهب نصف
الكلام وجب نصف الدية وان قطع النصف فذهب ربع الكلام
وجب نصف الدية وان قطع اللسان واخذ الدية ثم نبت رد
الدية في احد القولين وفي الذوق الدية وفي كل سن خمس من الابل

فان كسر ما ظهر وجب عليه خمس من الابل وفي بعضه بقسطه وفي
السنخ حكومة فان قلع السن مع السنخ دخل السنخ في السن وان جنى
على سنه اثنان فاختلفا في العدد فالقول قول المجني عليه وان قلع
سن كبير فضمن ثم نبتت نبته فقولان احدهما يرد ما اخذ والثاني
لا يرد وان قلع سن صغير لم يثغر انتظر فان وقع الاياس منها
وجب ارشها وان جنى على سن فتغيرت او اضطربت وجبت
عليه حكومة وان قلع جميع الاسنان في دفعة او متواليا فقد قيل
يجب دية نفس والمذهب انه يجب في كل سن خمس من الابل وفي اللحيين
الدية وفي احدهما نصفها فان قلع اللحيين مع الاسنان وجبت دية
كل واحد منهما وفي كل اصبع عشر من الابل وفي كل انملة ثلثة ابعرة
وثلث الا الابهام فانه يجب في كل انملة منها خمس من الابل وفي
الكفين والاصابع الدية وان قطع ما زاد على الكف وجبت الدية
في الكف والحكومة فيما زاد وان جنى عليها فشلت وجبت الدية
وفي اليد الشلاء الحكومة وفي اليد الزائدة والاصبع الزائدة الحكومة
وقيل ان لم يحصل بها شين لم يجب في الزائدة شي وفي الرجلين الدية
وفي احداهما نصفها وفي كل اصبع عشر من الابل وفي الاليتين
الدية وفي احداهما نصفها وان كسر صلبه فلم يطق المشي لزمته الدية

وان نقص مشيه او احتاج الى عصى لزمته حكومة وان كسر صلبه فعجز
عن الوطي لزمته الدية وان اختلفا في ذلك فالقول قول المجني عليه وان
بطل المشي والوطي وجبت ديتان على ظاهر المذهب وقيل دية واحدة
وان قطع اللحم الناتي على الظهر لزمته الدية وفي احدهما نصفها وفي بعضه
بحسابه وفي حلمتي المراة الدية وفي احديهما نصفها وان جنى على الثدي
فشلت وجبت عليه الدية وان انقطع لبنها لزمه الحكومة وفي حلمتي
الرجل الحكومة وقيل فيه قول اخر انه يجب فيهما الدية وفي جميع الذكر الدية
وفي الحشفة الدية وان قطع بعض الحشفة وجب بقسطه من الحشفة
في اصح القولين وبقسطه من جميع الذكر في الاخر وان جنى عليه فشل ذكره
وجب عليه الدية وان قطع ذكر اشل وجبت عليه الحكومة وفي الانثيين
الدية وفي احديهما نصفها وفي اسكتي المراة الدية وفي احديهما نصفها وان
جنى عليه فشلت وجبت الدية وفي الافضا الدية وهو ان يجعل سبيل
الحيض والغايط واحدا وقيل ان يجعل سبيل البول والحيض واحدا وفي
اذهاب العذرة الحكومة وفي الشعور كلها الحكومة وفي جميع الجراحات
سوى ما ذكرنا الحكومة وفي تعويج الرقبة وتصعير الوجه وتسويده الحكومة
والحكومة ان يقوم بلا جناية ويقوم بعد الاندمال مع الجناية فما نقص
من ذلك وجب بقسطه من الدية وان كانت الجناية مما لا ينقص بها شي

بعد الاندمال ويخاف منه التلف حين الجناية كالاصبع الزايدة وذكر العبد
تقوم حال الجناية فما نقص وجب وان كان مما لا يخاف منه كلحية المراة
تقوم لو كان غلاما وله لحية ويقوم ولا لحية له فيجب ما بينهما وما اختلف
فيه الخطا والعمد في النفس اختلف فيما دون النفس ويجب في قتل العبد والامة
قيمتهما بالغة ما بلغت وما ضمن من الحر بالدية ضمن من العبد والامة
بما نقص ولا يختلف العمد والخطا في ضمان العبد والامة وان قطع يد عبد
ثم اعتق ثم مات وجب فيه دية حر للمولى منه اقل الامرين من نصف الدية
او نصف القيمة ويجب في جنين الامة عشر قيمة الام حال الضرب لا حال الاسقاط
فان ضرب بطن امة ثم اعتقت ثم القت جنينا وجب فيه دية جنين حرة

باب العاقلة وما تحمله

اذا جنى الحر على نفس حر خطا او عمد خطا وجبت الدية على عاقلته
وان جنى على الطرف ففيه قولان اصحهما انه على عاقلته وان جنى على عبد
ففيه قولان اصحهما ان القيمة في ماله وان جنى عبد على حر او عبد وجب
المال في رقبته ومولاه بالخيار بين ان يسلمه فيباع في الجناية وبين ان
يفديه فان اراد الفدا فداه في احد القولين باقل الامرين من قيمته او ارش
الجناية وبارش الجناية بالغا ما بلغ في الاخر وان جنت ام ولد فداها
المولى باقل الامرين وان جنى مكاتب فان كان على اجنبي فدا باقل الامرين

وان كان على مولاه فدا باقل الامرين في احد القولين وبالارش في الاخر وما يجب
فان لم يفد بيع في الجناية وانفسخت الكتابة وما يجب بخطا الامام فهو في بيت المال
في احد القولين وعلى عاقلته في الاخر وما يجب من الدية بالخطا او عمد الخطا فهو
مؤجل فان كان دية نفس كاملة فهو مؤجل في ثلث سنين في كل سنة ثلثها
وابتداوها من وقت القتل وان كان ارش اطراف فان كان قدر الدية فهو في ثلث سنين
وان كان الثلث فما دونه ففي سنة وان كان الثلثين او اقل وجب الثلث في سنة
وما زاد في السنة الثانية وان كان قدر الدية او اقل وجب الثلثان في سنتين
وما زاد في السنة الثالثة وان كان اكثر من ذلك لم يجب في كل سنة اكثر من الثلث
وابتداوها من وقت الاندمال وان كان دية نفس ناقصة كدية الجنين والمراة
والذمي فقد قيل هو كدية النفس الكاملة في ثلث سنين وقيل هو كارش الطرف اذا
نقص من الدية والعاقلة العصبات ما عدا الاب والجد والابن وابن الابن
ولا يعقل بنو اب وهناك من هو اقرب منهم وان اجتمع من يدلي بالاب والام
ومن يدلي بالاب ففيه قولان اصحهما انه يقدم من يدلي بالاب والام والثاني انهما
سوا وان اجتمع منهم جماعة في درجة واحدة وبعضهم غيب ففيه قولان اصحهما انهم
سوا والثاني انه يقدم الحضر وان عدم العصبات وهناك مولى من اسفل ففيه قولان
اصحهما انه لا يعقل وان لم يكن من يعقل وجب في بيت المال فان لم يكن فقد قيل على الجاني
وقيل لا يجب عليه ولا يعقل صبي ولا فقير ولا معتوه ولا كافر عن مسلم ولا مسلم عن كافر

فان رمى الكافر سهما ثم اسلم ثم وقع سهمه فقتل او رمى مسلم ثم ارتد ثم وقع سهمه
فقتل كانت الدية في ماله ويجب على الغني نصف دينار وعلى المتوسط ربع دينار
في كل سنة وقيل لا يجب اكثر من النصف والربع في الثلث سنين ويعتبر حاله في السعة
والقلة عند الحول فان قسط عليهم فبقي شي اخذ من بيت المال وان زاد عددهم على
قدر الثلث ففيه قولان احدهما يقسط عليهم وينقص كل واحد منهم عن النصف
والربع والثاني تقسط الامام على من راى منهم ومن مات من العاقلة قبل محل النجم
سقط ما عليه

باب كفارة القتل

اذا قتل من يحرم قتله لحق الله تعالى عمدا او خطا او فعل به شيا مات به
او ضرب بطن امراة فالقت جنينا ميتا وجبت عليه الكفارة وان اشترك
جماعة في قتل واحد وجب على كل واحد منهم كفارة وقيل فيه قول اخر انه تجب
عليهم كفارة واحدة والكفارة عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين
فان لم يستطع ففيه قولان احدهما يطعم ستين مسكينا كل مسكين مدا من الطعام
والثاني لا يطعم

باب قتال اهل البغي

اذا خرج على الامام طايفة من المسلمين ورامت خلعه او منعت الزكوة
او حقا توجه عليها وامتنعوا بالحرب بعث اليهم وسالهم ما ينقمون فان ذكروا
شبهة ازالها وان ذكروا علة يمكن ازاحتها ازاحها وان ابوا وعظهم وخوفهم
بالقتال فان ابوا قاتلهم وان استنظروا مدة لينظروا انظرهم الا ان يخاف انهم

يقصدون الاجتماع على حرب فلا ينظرهم ويقاتلهم الى ان يفيئوا الى امر الله ولا يتبع في
الحرب مدبرهم ولا يذفف على جريحهم ويتجنب قتل ذي رحمه وان اسر منهم رجلا
حبسه الى ان تنقضي الحرب ثم يخليه ويأخذ عليه العهد ان لا يعود الى قتاله
وان اسر امراة او صبيا خلاه على المنصوص وقيل يحبس ولا يقاتلهم بما يعم كالمنجنيق
والنار الا لضرورة ولا يستعين عليهم بالكفار ولا بمن يرى قتلهم مدبرين وان
اتلف عليهم اهل العدل شيا في حال الحرب لم يضمنوا وان اتلف اهل البغي على اهل
العدل شيا ففيه قولان اصحهما انهم لا يضمنون وان ولوا قاضيا نفذ من حكمه
ما ينفذ من حكم الجماعة وان اخذوا الزكوة والخراج والجزية اعتد به فان ادعى
من عليه زكوة انه دفع اليهم الزكوة قبل قوله مع يمينه فقيل يحلف مستحبا
وقيل يحلف واجبا وان ادعى من عليه جزية انه دفعها اليهم لم يقبل الا ببينة
وان ادعى من عليه خراج انه دفع اليهم فقد قيل يقبل وقيل لا يقبل وان اظهر
قوم راي الخوارج ولم يظهروا ذلك بحرب لم يتعرض لهم وكان حكمهم حكم الجماعة
فيما لهم وعليهم وان صرحوا بسب الامام عزرهم وان عرضوا بسبه لم يتعرض
لهم وان اقتتل طايفتان لطلب رياسة او نهب مال او عصبية فهما ظالمتان
وعلى كل واحدة منهما ضمان ما تتلف على الاخرى من نفس ومال ومن قصد قتل
رجل جاز للمقصود قتله دفعه عن نفسه وهل يجب ذلك قيل يجب وقيل لا يجب
وان قصد ماله فله ان يدفعه عنه وله ان يتركه وان قصد حريمه

وجب عليه الدفع واذا امكن الدفع باسهل الوجوه لم يعدل الى اصعبها فان لم يندفع
الا بالقتل فقتله لم يضمنه وان اندفع لم يجز ان يتعرض له وان اطلع رجل
في بيت رجل وليس بينهما محرمية جاز رمي عينه ويرميه بشي خفيف فان
لم يرجع استغاث عليه فان لم يلحقه غوث فله ان يضربه بما يردعه وان
عض يد انسان فنزعها منه فسقطت اسنانه لم يضمن وان لم يقدر على تخليصها
ففك لحييه لم يضمن وان صال عليه بهيمة فلم تندفع الا بقتلها فقتلها لم يضمن

باب قتل المرتد

تصح الردة من كل بالغ عاقل مختار فاما الصبي والمعتوه فلا تصح ردتهما
وتصح ردة السكران وقيل فيه قولان واما المكره فلا تصح ردته وكذلك
الاسير في يد الكفار لا تصح ردته ومن ارتد عن الاسلام استحب ان يستتاب
في احد القولين ويجب في الاخر وفي مدة الاستتابة قولان احدهما ثلثة ايام
والثاني في الحال وهو الاصح فان رجع الى الاسلام قبل منه وان تكرر منه
ثم اسلم عزر وان ارتد الى دين لا تاويل لاهله كفاه ان يقر بالشهادتين
وان ارتد الى دين يزعم اهله ان محمدا صلى الله عليه وسلم مبعوث الى العرب
لم يصح اسلامه حتى ياتي بالشهادتين ويبرا من كل دين خالف الاسلام
وان اقام على الردة وجب قتله فان كان حرا لم يقتله الا الامام فان
قتله غيره بغير اذن الامام عزر وان قتله انسان ثم قامت البينة

انه كان قد رجع الى الاسلام ففيه قولان احدهما تجب عليه القود والثاني
لا تجب عليه الا الدية فان كان عبدا فقد قيل يجوز للسيد قتله وقيل
لا يجوز وان اتلف المرتد مالا او نفسا على مسلم وجب عليه الضمان وان
امتنع بالحرب فاتلف ففيه قولان احدهما انه باق على ملكه والثاني انه
موقوف فان رجع الى الاسلام حكم بانه له وان لم يرجع حكم بانه قد زال
بالردة وقيل فيه قول ثالث انه يزول بنفس الردة واما تصرفه ففيه
ثلثة اقوال احدها ينفذ والثاني لا ينفذ والثالث انه موقوف وان مات
او قتل قضيت الديون من ماله والباقي فيء فان اقام وارثه بينة انه صلى
بعد الردة فان كانت الصلوة في دار الاسلام لم يحكم باسلامه وان كانت
في دار الحرب حكم باسلامه وورثه الوارث وان علقت منه كافرة بولد
في حال الردة فهو كافر وفي استرقاق هذا الولد قولان

باب قتال المشركين

من لا يقدر على اظهار الدين في دار الحرب وقدر على الهجرة وجب عليه
ان يهاجر ومن قدر على اظهار الدين استحب له ان يهاجر والجهاد فرض على
الكفاية اذا قام به من فيه الكفاية سقط الفرض عن الباقين ومن حضر
الصف من اهل الفرض تعين عليه ويستحب الغزو واقل ما يجزي في
كل سنة مرة فان دعت الحاجة الى اكثر منه وجب وان دعت الحاجة

الى ناحيته لضعف المسلمين اخره ولا يجب الجهاد الا على ذكر بالغ عاقل حر
مستطيع فاما المراة والعبد والصبي فلا جهاد عليهم فان حضروا جاز
ولا يجب الجهاد على معتوه ولا على غير مستطيع وهو الاعمى والاعرج والمريض
الذي لا يقدر على القتال والفقير الذي لا يجد ما ينفق على نفسه وعياله
ولا يجد ما يحمله وهو على مسافة تقصر فيها الصلوة ولا يجاهد من عليه
دين الا باذن غريمه وقيل يجوز في الدين المؤجل ان يجاهد بغير اذنه ولا
يجوز لمن احد ابويه مسلم ان يغزو من غير اذنه فان اذن له الغريم ثم بدا له
قبل ان يحضر الصف او اسلم او احد ابويه قبل ان يحضر الصف لم يغز الا
باذنهم وان كان قد حضر الصف ففيه قولان وان احاط العدو بهم وتعين
عليهم الجهاد جاز من غير اذنهم ولا يجاهد احد عن احد ويكره ان يغزو احد الا
باذن الامام ويتعاهد الامام الخيل والرجال فما لا يصلح منها للحرب منع من دخول
دار الحرب ولا ياذن لمخذل ولا لمن يرجف بالمسلمين ولا يستعين بمشرك
الا ان يكون في المسلمين قلة والذي يستعين به حسن الراي في المسلمين
ويبدا بقتال من يليه من الكفار ويبدا بالاهم فالاهم ولا يقاتل من لم تبلغه
الدعوة حتى يعرض عليه الدين ويقاتل اهل الكتابين والمجوس الى ان يسلموا
او يبذلوا الجزية ويقاتل من سواهم الى ان يسلموا ويجوز بياتهم ونصب
المنجنيق عليهم ورميهم بالنار ويجتنب قتل ابيه وابنه الا ان يسمع منه ما لا

يصبر عليه من ذكر الله تعالى وذكر رسوله صلعم ولا يقتل النسا والصبيان
الا ان يقاتلوا وفي قتل الشيوخ الذين لا راي لهم ولا قتال فيهم واصحاب
الصوامع قولان اصحهما انهم يقتلون وان تترسوا بالنسا والصبيان في القتال
لم يمتنع من قتالهم وان كان معهم قليل من اساري المسلمين لم يمتنع من رميهم وان
كان معهم كثير منهم لم يرمهم الا اذا خاف شرهم فان تترسوا بهم في حال
القتال لم يمتنع من قتالهم غير انه يتجنب ان يصيبهم وان امنه مسلم بالغ
عاقل مختار حرم قتله وان امنه صبي لم يقتل غير انه يعرف انه لا امان
له ليرجع الى مامنه ومن امنه اسير قد اطلق باختياره حرم قتله ومن اسلم
منهم في الحرب او في حصار او مضيق حقن دمه وماله وصغار
اولاده من السبي ومن عرف من المسلمين من نفسه بلاء في الحرب جاز له ان
يبارز فان بارز كافر استحب لمن عرف من نفسه بلاء ان يخرج اليه
فان شرط ان لا يقاتله غيره وفي له بالشرط الا ان يثخن المسلم او ينهزم منه
فيجوز قتاله فان شرط ان لا يتعرض له حتى يرجع الى الصف وفي له بذلك
وليس للمسلم ان ينصرف عن اثنين الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة فان
خاف ان يقتل فقد قيل له ان يولي والمذهب انه ليس له ذلك وان كان
بازائه اكثر من اثنين وغلب على ظنه انه يهلك فالاولى ان ينصرف
وقيل يجب عليه وان غرر من له سهم بنفسه في قتل كافر ممتنع في حال

القتال استحق سلبه فان كان لا سهم له وله رضخ فقد قيل يستحق وقيل
لا يستحق وان لم يغرر بنفسه بان رماه من الصف فقتله او قتله وهو
اسير او مثخن لم يستحق وان قتله وقد ترك القتال او انهزم لم يستحق
وان اشترك اثنان في قتله اشتركا في سلبه وان قطع احدهما يديه
ورجليه وقتله الآخر فالسلب للقاطع وان قطع احدهما احدى يديه واحدى
رجليه وقتله الآخر ففيه قولان احدهما ان السلب للاول والثاني انه
للثاني وان قتل امراة او صبيا فان كان لا يقاتل لم يستحق سلبه وان
قتله وهو على القتال استحق سلبه والسلب ما تثبت يده عليه في حال
القتال من ثيابه وحليه ونفقته وفرسه وسلاحه وقيل لا يستحق
الحلي والمنطقة والنفقة والاول اصح وان اسر صبيا رق وان كان
وحده تبع السابي في الاسلام وان كان معه احد ابويه تبعه في الدين
وان سبي امراة رقت بالاسر فان كان لها زوج انفسخ نكاحها وان اسر
حر فللامام ان يختار فيه ما يرى من المصلحة من القتل والاسترقاق
والمن والمفاداة بمال او من اسر من المسلمين فان استرقه وكان له زوجة
انفسخ نكاحه وان اسلم في الاسر سقط قتله وبقي الخيار في الباقي في احد
القولين ويرق في القول الآخر وان غرر بنفسه في اسره فقتله الامام
او من عليه ففي سلبه قولان احدهما انه لمن اسره والثاني انه ليس له

وان استرقه او فاداه بمال فهل يستحق من اسره رقبته او المال المفادى به فيه قولان وان
حاصر قلعة فنزل اهلها على حكم حاكم جاز ويجب ان يكون الحاكم حرا مسلما ثقة من اهل
الاجتهاد ولا يحكم الحاكم الا بما فيه الحظ للمسلمين من القتل والاسترقاق والمن والفدا
وان حكم بعقد الذمة لم يلزم وقيل يلزم وان حكم بقتل الرجال وراى الامام ان يمن عليهم
جاز فان نزلوا على حكم حاكم فاسلموا قبل ان يحكم بشيء عصم دمهم ومالهم وحرم سبيهم
وان اسلموا بعد الحكم سقط القتل وبقي الباقي واذا مات الحاكم قبل الحكم ردوا الى
القلعة ويجوز لامير الجيش ان ينفل للبداءة والرجعة ما راى على قدر عملهم
من خمس الخمس ويجوز ان يشرط لمن دله على قلعة جعلا فان كان المجعول له كافرا
جاز ان يجعل له جعلا مجهولا فان قال من دلني على القلعة الفلانية فله منها
جارية فدله عليها ولم تفتح لم يستحق شيئا وقيل يرضخ له وليس بشيء وان فتحت صلحا
فامتنع صاحب القلعة من تسليم الجارية وامتنع المجعول له من قبض قيمتها فسخ
الصلح وان فتحت عنوة وقد اسلمت الجارية قبل الفتح دفع اليه قيمتها وان ماتت
قبل الفتح ففيه قولان احدهما يدفع اليه قيمتها والثاني لا شيء له ويجوز قطع اشجارهم
وتخريب ديارهم فان غلب على الظن انه يحصل لهم فالاولى ان لا يفعل ذلك ولا يجوز
قتل البهائم الا اذا قاتلوا عليها ويقتل الخنازير ويراق الخمر ويكسر الملاهي ويتلف
ما في ايديهم من التوراة والانجيل ويجوز اكل ما اصيب في الدار من الطعام ويعلف
منه الدواب ويجوز ذبح ما يؤكل للاكل من غير ضمان وقيل يجب ضمان ما يذبح و[illegible]

وان خرجوا الى دار الاسلام ومعهم شي من الطعام ففيه قولان احدهما يجب رده الى المغنم
والثاني لا يجب وما سوى ذلك من الاموال لا يجوز لاحد منهم ان يستبد به فمن اخذ منهم
شيا وجب عليه رده الى المغنم وله قول اخر انه اذا قال الامير من اخذ شيا فهو له
صح ومن اخذ شيا ملكه والاول اصح ومن قتل من الكفار كره نقل راسه من بلد الى
بلد وان غلب الكفار المسلمين على اموالهم لم يملكوها فان استرجعت وجب ردها
على اصحابها فان لم يعلم حتى قسم عوض صاحبها من خمس الخمس ولا تنقض القسمة

باب قسمة الفي والغنيمة

الغنيمة ما اخذ من الكفار بالقتال وايجاف الخيل والركاب ومتى يملك ذلك
فيه قولان احدهما بانقضا الحرب والثاني بانقضا الحرب وحيازة المال واول ما
يبدا منه بسلب المقتول فيدفع الى القاتل ثم يقسم الباقي على خمسة ثم يقسم الخمس
خمسة اسهم لرسول الله صلى الله عليه يصرف في المصالح واهمها سد الثغور ثم الاهم
فالاهم من ارزاق القضاة والموذنين وغير ذلك من المصالح وسهم لذوي القربى
وهم بنو هاشم وبنو المطلب للذكر منهم مثل حظ الانثيين يدفع الى القاصي والداني
منهم وقيل يدفع ما حصل منه في كل اقليم الى من فيه منهم وسهم لليتامى
الفقرا وقيل يشترك فيه الفقرا والاغنيا وليس بشي وسهم للمساكين وسهم
لابن السبيل ولا يعطى الكافر منه شيا ويقسم الباقي وهو الاربعة الاخماس
بين الغانمين للراجل سهم وللفارس ثلثة اسهم ولا يسهم الا لفرس واحد فان دخل راجلا

ثم حصل له فرس حضر به الحرب الى ان ينقضي اسهم له وان عار فرسه ولم يجده الا بعد
انقضا الحرب لم يسهم له وقيل يسهم له وليس بشي وان غصب فرسا وقاتل عليه
فالسهم له في اظهر القولين وللصاحب الفرس في الاخر وان حضر بفرس ضعيف او عجف
اسهم له في احد القولين دون الاخر ومن مات او خرج عن ان يكون من اهل القتال
بمرض قبل تقضي الحرب لم يسهم له ويرضخ للعبد والمراة والصبي والكافر ان حضر
باذن الامام وفي الاجير ثلثة اقوال احدها يسهم له والثاني يرضخ له والثالث
يخير فان اختار الاجرة سقط السهم وان اختار السهم فسخت الاجارة وسقطت
الاجرة وفي تجار العسكر قولان احدهما يسهم والثاني يرضخ وقيل ان قاتلوا اسهم
لهم وان لم يقاتلوا فعلى قولين ومن اين يكون الرضخ فيه ثلثة اقوال احدها من اصل
الغنيمة كالسلب والثاني من اربعة اخماسها والثالث من سهم المصالح وان
خرج سريتان الى جهة ثم غنمت احداهما شيا قسم بين الجميع وان بعث امير
الجيش سريتين الى موضعين فغنمت احداهما اشتركوا فيه وقيل ما يغنمه
الجيش مشترك بينه وبين السريتين وما تغنم كل واحدة من السريتين يكون
بين السرية الغانمة وبين الجيش لا يشاركها فيه السرية الاخرى واما الفي
فهو كل ما اخذ من الكفار من غير قتال كالمال الذي تركوه فزعا من المسلمين
والجزية والخراج والاموال التي يموت عنها من لا وارث له من اهل الذمة
وفيها قولان احدهما انها تخمس فيصرف خمسها الى اهل الخمس والثاني لا تخمس

وقف لله تعالى بالازهر

الا ما هو من نواحيه فرعا من المسلمين وفي اربعة اخماسه قولان احدهما
انها للاجناد المسلمين يقسم بينهم على قدر كفاياتهم والثاني للمصالح
واهمها اجناد الاسلام فيعطون من ذلك قدر كفاياتهم والباقي للمصالح
ويبدا فيه بالمهاجرين ويقدم الاقرب فالاقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويسوى بين بني هاشم وبني المطلب فان استوى بطنان في القرب قدم من
فيه اصهار رسول الله صلعم ثم بالانصار ثم بسائر الناس ومن مات منهم
دفع الى ورثته وزوجته الكفاية فان بلغ الصبي واختار ان يفرض له
فرض له وان لم يختر ترك ومن خرج عن ان يكون من المقاتلة سقط
حقه وان كان في حصول الفيء اراضي وقلنا انها للمصالح صارت وقفا
يصرف غلتها فيها وان قلنا انها للمقاتلة قسمت بينهم وقيل تصير وقفا
وتقسم غلتها بينهم والله اعلم بالصواب

باب عقد الذمة وضرب الجزية

لا يصح عقد الذمة الا من الامام او ممن فوض اليه الامام ولا يعقد
الذمة لمن لا كتاب له ولا شبهة كتاب كعبدة الاوثان والمرتدة
ومن دخل في دين اليهود والنصارى بعد النسخ والتبديل ويجوز ان يعقد
لليهود والنصارى والمجوس ولمن دخل في دين اليهود والنصارى ولم يعلم
هل دخل قبل النسخ والتبديل او بعده واما السامرة والصابئة

هل

فقد قيل يجوز ان تعقد لهم وقيل لا يجوز ومن تمسك بدين ابراهيم وشيث وغيرهما
من الانبياء فقد قيل تعقد لهم وقيل لا تعقد ولا تعقد لمن ولد بين وثني وكتابية
وفيمن ولد بين كتابي ووثنية قولان اصحهما تعقد له ولا يصح عقد الذمة الا بشرطين
التزام احكام الملة والتزام بذل الجزية والاولى ان تقسم الجزية على الطبقات فيجعل
على الفقير المعتمل دينار وعلى المتوسط ديناران وعلى الغني اربعة دنانير اقتداء
بعمر رضي الله عنه واقل ما يوخذ دينار واكثره ما وقع التراضي به ويجوز ان تضرب
الجزية على الرقاب وعلى الارض وعلى مواشيهم كما فعل عمر رضي الله عنه في نصارى (صح)
العرب ولا يجوز ان ينقص ما يأخذ من اراضيهم ومواشيهم عن دينار ويجوز ان
يشرط عليهم بعد الدينار ضيافة من يمر بهم من المسلمين ويبين ايام الضيافة
في كل سنة ويذكر قدر ما يضاف من الفرسان والرجالة ومقدار الضيافة من
يوم او يومين او ثلاثة ولا يزيد على ثلاثة ايام ويبين مقدار الطعام والادم والعلف
واصنافها ويقسم ذلك على عددهم وعلى قدر جزيتهم وعليهم ان يسكنوهم في فضول
مساكنهم وكنائسهم ومن بلغ من اولادهم استونف له عقد الذمة على ظاهر
النص وقيل يوخذ منه جزية ابيه وتوخذ الجزية في اخر الحول بصغار برفق كما توخذ
سائر الديون ولا توخذ من امراة ولا صبي ولا عبد ولا مجنون وفي الشيخ الفاني
والراهب قولان وفي الفقير الذي لا كسب قولان احدهما لا تجب عليه والثاني
تجب ويطالب بها اذا ايسر وان كان منهم من يجن يوما ويفيق يوما فالمنصوص

انه تؤخذ منه الجزية في آخر الحول وقيل تلفق ايام الافاقة فاذا بلغ قدرها حولا
وجبت الجزية وهو الاظهر ومن مات منهم او اسلم بعد الحول اخذت منه جزية
ما مضى وان مات او اسلم في اثنا الحول فقد قيل تؤخذ منه لما مضى وقيل فيه
قولان احدهما لا يجب عليه شي والثاني يجب لما مضى بقسطه وهو الارجح وان
مات الامام او عزل وولي غيره ولم يعرف مقدار الجزية رجع الى قولهم ويأخذهم
الامام باحكام المسلمين من ضمان المال والنفس والعرض وان اتوا ما يوجب
الحد مما يعتقدون تحريمه كالزنا والسرقة اقام عليهم الحد وان لم يعتقدوا
تحريمه كشرب الخمر لم يقم عليهم الحد ويلزمهم ان يتميزوا عن المسلمين في
اللباس فان لبسوا القلانس ميزوها عن قلانس المسلمين
بالخرق ويشدون الزنانير في اوساطهم
ويكون في رقابهم خاتم رصاص او نحاس او جرس
يدخل معهم الحمام وليس لهم ان يلبسوا العمائم والطيلسان
وتشد المرأة الزنار تحت الازار وقيل فوق الازار ويكون في عنقها خاتم
يدخل معها الحمام ويكون احد خفيها اسود والآخر ابيض ولا يركبون
الخيل ويركبون البغال والحمير بالاكف عرضا
ولا يصدرون في المجالس ولا يبدؤون بالسلام ويلجئون

الى الطرق ضيق ويمنعون ان يعلون على البنا المسلمين ولا يمنعون من المساواة
وقيل يمنعون وان ملكوا دارا عالية اقروا عليها ويمنعون من اظهار المنكر
والخمر والخنزير والناقوس والجهر بالتوراة والانجيل ويمنعون من احداث
بيع وكنايس في دار الاسلام ولا يمنعون من اعادة ما استهدم منها
وقيل يمنعون وان صولحوا في بلدانهم على الجزية لم يمنعوا من اظهار المنكر والخمر
والناقوس والجهر بالتوراة والانجيل واحداث البيع والكنايس ويمنعون من
المقام بالحجاز وهي مكة والمدينة واليمامة ومخاليفها فان اذن لهم في الدخول
لتجارة او رسالة لم يقيموا اكثر من ثلثة ايام وان كانوا من اهل الذمة اخذ منهم
لدخول الحجاز نصف العشر من تجارتهم وان كانوا من اهل الحرب اخذ منهم العشر
وان بين ولا يمكن مشرك من دخول الحرم بحال فان دخل فمات ودفن نبش واخرج
ولا يدخلون سائر المساجد الا باذن وان كان جنبا فقد قيل لا يمكن من اللبث
وقيل يمكن ويجعل الامام على كل طائفة منهم رجلا يكتب اسماءهم وحلاهم
ويستوفي عليهم ما يؤخذ منهم وعلى الامام حفظ من كان منهم في دار الاسلام
ودفع من قصدهم بالاذية واستنقاذ من اسر منهم وان لم يفعل ذلك حتى مضى
الحول لم تجب الجزية وان تحاكموا الينا مع المسلمين وجب الحكم بينهم وان تحاكموا
بعضهم في بعض ففيه قولان احدهما يجب الحكم والثاني لا يجب فان تبايعوا بيوعا فاسدة
وتقابضوا ثم تحاكموا لم ينقض ما فعلوا وان لم يتقابضوا نقض عليهم وان تحاكموا

الى حاكم لهم فالزمهم التقابض ثم ترافعوا الى حاكم المسلمين امضى ذلك في احد القولين ولا
يمضيه في الاخر وان اسلم منهم صبي مميز لم يصح اسلامه وقيل يصح اسلامه
في الظاهر دون الباطن وان امتنعوا من اداء الجزية والتزام احكام الملة انتقض
عهدهم وان زنى احد منهم بمسلمة او اصابها بنكاح او اوى عينا للكفار او دل على
عورة للمسلمين او فتن مسلما عن دينه او قتله او قطع عليه الطريق نظر فان لم يكن
قد شرط ذلك في عقد الذمة لم ينتقض العهد وان شرط عليهم فقد قيل ينتقض
وقيل لا ينتقض فان ذكر الله تعالى او رسوله صلعم او دينه بما لا يجوز فقد قيل
ينتقض عهده وقيل ان لم يشرط لم ينتقض وان شرط فعلى الوجهين وان
فعل ما منع منه مما لا ضرر فيه كترك الغيار واظهار الخمر وما اشبههما
عزر عليه ولم ينتقض العهد لم ينبذ اليهم عهدهم ومتى فعل ما يوجب نقض
العهد رد الى مامنه في احد القولين وقتل في الحال في القول الاخر

باب عقد الهدنة

لا يجوز عقد الهدنة الا للامام او لمن فوض اليه الامام واذا راى في
عقدها مصلحة جاز ان يعقد ثم ينظر فان كان مستظهرا فله ان يعقده
اربعة اشهر ولا يجوز سنة وفيما بينهما قولان وان لم يكن مستظهرا
او كان مستظهرا ولكن يلزمهم في غزوهم مشقة لبعدهم جاز ان يهادنهم
عشر سنين وان هادن على ان الخيار اليه في الفسخ متى شاء جاز وعلى الامام

ان يدفع عنهم الاذية من جهة المسلمين ولا يلزمه دفع الاذية من جهة
اهل الحرب وان جاء منهم مسلم لم يجب رده اليهم وان جاءت مسلمة لم يجز ردها
اليهم وان جاء زوجها يطلب ما دفع اليها من الصداق ففيه قولان احدهما يجب
يجب رده والثاني لا يجب وان تحاكموا الينا لم يجب الحكم بينهم وان خيف
منهم نقض العهد جاز ان ينبذ اليهم عهدهم وان دخل منهم حربي الى دار
الاسلام من غير امان جاز قتله واسترقاقه وكان فيما له فيئا وان
استاذن في الدخول وراى الامام المصلحة في الاذن بان يدخل في تجارة
ينتفع بها المسلمون او في اداء رسالة او ياخذ من تجارتهم شيئا جاز ان ياذن
له فاذا دخل جاز ان يقيم اليوم والعشرة وان طلب ان يقيم مدة جاز
ان ياذن له في المقام اربعة اشهر ولا يجوز سنة وفيما بينهما قولان واذا
اقام لزمه التزام احكام المسلمين فيضمن المال والنفس ويجب عليه حد
القذف ولا يجب عليه حد الزنا والشرب وفي حد السرقة والمحاربة
قولان ويجب دفع الاذية عنه كما يجب عن الذمي فان رجع الى دار الحرب
باذن الامام في تجارة او اداء رسالة فهو باق على الامان في نفسه
وماله وان رجع للاستيطان سقط الامان في نفسه وما معه
من المال فان اودع مالا في دار الاسلام لم يسقط الامان فيه ويجب رده
اليه فان قتل او مات في دار الحرب ففي ماله قولان احدهما انه يرد الى

الى ورثته والثاني انه يغنم ويصير فيئا وان اسر واسترق صار ماله
فيئا وان قتل او مات في الاسر ففي ماله قولان وان مات في دار الاسلام
قبل ان يرجع الى دار الحرب رد ماله الى ورثته على المنصوص وقيل هي ايضا
على قولين

باب خراج السواد

ارض السواد ما بين حديثة الموصل الى عبادان طولا وما بين
القادسية الى حلوان عرضا وهي وقف على المسلمين على المنصوص لا يجوز
بيعها ولا رهنها ولا هبتها وما يؤخذ منها باسم الخراج اجرة وقيل انها
مملوكة فيجوز بيعها ورهنها وهبتها وما يؤخذ منها باسم الخراج
ثمن والواجب ان يؤخذ ما ضربه امير المؤمنين عمر رضي الله عنه وهو
من كل جريب كرم عشرة دراهم ومن كل جريب نخل ثمانية دراهم
ومن كل جريب رطبة او شجر ستة دراهم ومن كل جريب حنطة
اربعة دراهم ومن كل جريب شعير درهمان وقيل على الجريب من الكرم
والشجر عشرة دراهم ومن النخل ثمانية دراهم ومن قصب السكر ستة
ومن الرطبة خمسة ومن البر اربعة ومن الشعير درهمان

باب حد الزنا

اذا زنا العاقل البالغ المختار وهو مسلم او ذمي او مرتد
وجب عليه الحد وان كان محصنا فحده الرجم والمحصن من وطي في نكاح
صحيح وهو حر بالغ عاقل فان وطي وهو عبد ثم عتق او صبي ثم بلغ او
مجنون ثم افاق فليس بمحصن وقيل هو محصن والمذهب الاول فان كان
غير محصن نظرت فان كان حرا فحده جلد مائة وتغريب عام الى
مسافة تقصر فيها الصلوة وان كان عبدا فحده جلد خمسين
وفي تغريبه ثلثة اقوال احدها لا يجب والثاني يجب تغريب عام والثالث
يجب تغريب نصف عام ومن لاط وهو من اهل حد الزنا ففيه قولان
احدهما يجب عليه الرجم والثاني يجب عليه الرجم ان كان محصنا
والجلد والتغريب ان لم يكن محصنا وان اتى بهيمة ففيه قولان كاللواط
وقيل فيه قول ثالث انه يعزر وان كانت البهيمة تؤكل وجب ذبحها
واكلت وقيل لا تؤكل وان كانت لا تؤكل فقد قيل تذبح وقيل لا تذبح
وان وطي اجنبية ميتة فقد قيل يحد وقيل لا يحد وان وطي اجنبية
فيما دون الفرج عزر وان استمنى بيده عزر وان اتت المراة عزرت
وان وطي جارية مشتركة بينه وبين غيره او جارية ابنه عزر وان وطي
اخته بملك اليمين ففيه قولان احدهما يحد والثاني يعزر وهو الاصح وان
وطي امراة في نكاح مجمع على بطلانه وهو يعتقد تحريمه كنكاح ذوات
المحارم او استاجر امراة للزنا فوطئها حد وان وطي في نكاح مختلف
في اباحته كالنكاح بلا ولي ولا شهود ونكاح المتعة لم يحد وقيل ان

وطي في النكاح بلا ولي وهو يعتقد تحريمه حد وليس بشي وان وجد
امراة في فراشه فظنها زوجته فوطيها لم يحد وان زنى بامراة وادعى
انه جهل تحريم الزنا فان كان يجوز ان يخفى عليه بان يكون قريب
عهد بالاسلام او نشا في بادية بعيدة لم يحد وان وطي امراته في الموضع
المكروه عزر وان وطيها وهي حايض عزر وقال في القديم ان كان في
اقبال الدم وجب عليه دينار وان كان في ادباره وجب عليه نصف
دينار ولا يقيم الحد على الحر الا الامام او من فوض اليه الامام
ويجوز للمولى ان يقيم الحد على عبده وامته وقيل ان ثبت بالاقرار جاز له
وان ثبت بالبينة لم يجز والمذهب الاول وان كان المولى فاسقا او
امراة فقد قيل لا يقيم وقيل يقيم وهو الاصح وان كان مكاتبا فقد قيل
يقيم وقيل لا يقيم وهو الاصح ولا يقيم الحد في المسجد ولا يجلد في حر شديد
ولا برد شديد ولا في مرض يرجى برؤه حتى يبرا فان جلد في هذه
الاحوال فمات فالمنصوص انه لا يضمن وقيل فيه قولان ولا تجلد
المراة في حال الحبل حتى تضع وتبرا من الم الولادة ولا يجلد بسوط
جديد ولا بال ولا يمد ولا يشد ولا يجرد بل يكون عليه قميص ولا
يبالغ في الضرب فينهر الدم ويفرق الضرب على اعضايه ويتوقى الوجه
والراس والفرج والخاصرة وساير المواضع المخوفة وان وضع يده على

موضع ضرب غيره ويضرب الرجل قايما والمراة جالسة في شي يستر عليها
وتمسك عليها امراة ثيابها فان كان نضو الخلق او مريضا لا يرجى
برؤه جلد باطراف الثياب واثكال النخل وان كان حده الرجم فان
كان قد ثبت بالاقرار فالمستحب ان يبدا الامام وان ثبت بالبينة
فالمستحب ان يبدا الشهود فان وجب الرجم في الحر او البرد او المرض
فان كان قد ثبت بالبينة رجم وان ثبت بالاقرار فالمنصوص انه
يوخر الى ان يبرا ويعتدل الهوا وقيل يقام عليه وان وجب الرجم
وهي حامل لم ترجم حتى تضع ويستغني الولد بلبن غيرها وان ثبت الحد
بالبينة استحب ان يحفر له حفيرة وان ثبت بالاقرار لم يحفر فان رجم
فهرب لم يتبع

باب حد القذف

اذا قذف بالغ عاقل مختار وهو مسلم او ذمي او مستامن او مرتد
محصنا ليس بولد له وجب عليه الحد فان كان حرا جلد ثمانين
وان كان مملوكا جلد اربعين والمحصن هو البالغ العاقل الحر المسلم
العفيف فان قذف صغيرا او مجنونا او عبدا او كافرا او فاجرا
او كافرا او من وطي وطيا حراما لا شبهة فيه عزر وان وطي بشبهة
فقد قيل يحد وقيل لا يحد بل يعزر وان قذف ولده او ولد ولده عزر
وان قذف مجهولا فقال هو عبد وقال المقذوف انا حر فالقول قول

وطي في النكاح بلا ولي وهو يعتقد تحريمه حد وليس بشي وان وجد
امراة في فراشه فظنها زوجته فوطيها لم يحد وان زنى بامراة وادعى
انه جهل تحريم الزنا فان كان يجوز ان يخفى عليه بان يكون قريب
عهد بالاسلام او نشا في بادية بعيدة لم يحد وان وطي امراته في الموضع
المكروه عزر وان وطيها وهي حايض عزر وقال في القديم ان كان في
اقبال الدم وجب عليه دينار وان كان في ادباره وجب عليه نصف
دينار ولا يقيم الحد على الحر الا الامام او من فوض اليه الامام
ويجوز للمولى ان يقيم الحد على عبده وامته وقيل ان ثبت بالاقرار جاز له
وان ثبت بالبينة لم يجز والمذهب الاول وان كان المولى فاسقا او
امراة فقد قيل لا يقيم وقيل يقيم وهو الاصح وان كان مكاتبا فقد قيل
يقيم وقيل لا يقيم وهو الاصح ولا يقيم الحد في المسجد ولا يجلد في حر شديد
ولا برد شديد ولا في مرض يرجى برؤه حتى يبرا فان جلد في هذه
الاحوال جاز فالمنصوص انه لا يضمن وقيل فيه قولان ولا يجلد
المراة في حال الحبل حتى تضع وتبرا من الم الولادة ولا يجلد بسوط
جديد ولا بال ولا يمد ولا يشد يده ولا يجرد بل يكون عليه قميص ولا
يبالغ في الضرب فينهر الدم ويفرق الضرب على اعضايه ويتوقى الوجه
والراس والفرج والخاصرة وساير المواضع المخوفة وان وضع يده على

موضع ضرب غيره ويضرب الرجل قايما والمراة جالسة في شي يستر عليها
وتمسك عليها امراة ثيابها فان كان نضو الخلق او مريضا لا يرجى
برؤه جلد باطراف الثياب واثكال النخل وان كان حده الرجم فان
كان قد ثبت بالاقرار فالمستحب ان يبدا الامام وان ثبت بالبينة
فالمستحب ان يبدا الشهود فان وجب الرجم في الحر او البرد او المرض
فان كان قد ثبت بالبينة رجم وان ثبت بالاقرار فالمنصوص انه
يوخر الى ان يبرا ويعتدل الهوا وقيل يقام عليه وان وجب الرجم
وهي حامل لم ترجم حتى تضع ويستغني الولد بلبن غيرها وان ثبت الحد
بالبينة استحب ان يحفر له حفيرة وان ثبت بالاقرار لم يحفر فان رجم
فهرب لم يتبع

باب حد القذف

اذا قذف بالغ عاقل مختار وهو مسلم او ذمي او مستامن او مرتد
محصنا ليس بولده وجب عليه الحد فان كان حرا جلد ثمانين
وان كان مملوكا جلد اربعين والمحصن هو البالغ العاقل الحر المسلم
العفيف فان قذف صغيرا او مجنونا او عبدا [illegible] او فاجرا
او كافرا او من وطي وطيا حراما لا شبهة فيه عزر وان وطي بشبهة
فقد قيل يحد وقيل لا يحد بل يعزر وان قذف ولده او ولد ولده عزر
وان قذف مجهولا فقال هو عبد وقال المقذوف انا حر فالقول قول

القاذف وقيل فيه قولان وان قال زنيت وانت نصرانية فقالت لم
ازن ولا كنت نصرانية ولم يعرف حالها ففيه قولان احدهما يحد
والثاني يعزر وان قذفه وقال قذفته وهو مجنون وقال بل قذفتني
وانا عاقل وعرف له حال جنون فالقول قول القاذف في اظهر القولين والقول
قول المقذوف في الاخر وان قذف عفيفا فلم يحد حتى زنى او وطئ وطئا حراما
لم يحد ولا يجب الحد الا ان يقذفه بصريح الزنا او اللواط او الكناية مع النية
فالصريح ان يقول زنيت او يا زاني او لطت او يا لوطي او زنا فرجك وما اشبهه
والكناية ان يقول يا فاجر او يا خبيث او يا حلال ابن الحلال وهما في الخصومة
فان نوى به القذف وجب الحد وان لم ينو لم يجب وان اختلفا في النية
فالقول قول القاذف وان قال زنأت في الجبل ولم ينو القذف لم يحد وان قال زنأت
ولم يقل في الجبل فقد قيل يحد وقيل لا يحد الا بالنية وهو الاصح وان قال انت ازنى الناس
او ازنى من فلان لم يحد من غير نية وان قال فلان زان وانت ازنى منه حد وان قال
زنا يدك او رجلك لم يحد وقيل يحد وان قال زنا بدنك لم يحد على ظاهر المذهب
وقيل يحد وهو الاظهر وان قال وطئك فلان وانت مكرهة فقد قيل يعزر
وقيل لا يعزر وان قذف جماعة لا يجوز ان يكون كلهم زناة كاهل بغداد وغيرهم
عزر وان قذف جماعة يجوز ان يكون كلهم زناة فان كان بكلمات وجب لكل
واحد منهم حد وان كان بكلمة واحدة ففيه قولان اصحهما انه يجب لكل واحد منهم

حد وان قال لامرأته يا زانية بنت الزانية وجب حدان فان حضرتا وطالبتا بدئ
بحد الام وقيل يبدأ بحد البنت والاول اصح وان حد لاحدهما لم يحد للاخرى
حتى يبرأ ظهره وقيل ان كان القاذف عبدا جاز ان يوالي عليه بين الحدين وان
قذف رجلا بزنا واحد مرتين لزمه حد واحد وان قذفه بزنائين بيومين
فالمنصوص انه يلزمه حد واحد وقال في القديم ولو قيل يحد حدين كان مذهبا
فجعل ذلك قولا اخر وان قذفه فحد ثم قذفه ثانيا بذلك الزنا عزر وان قذفه
بزنا اخر فقد قيل يحد وقيل يعزر وان قذف اجنبية ثم تزوجها ثم قذفها
ثانيا فان بدأت وطالبت بالقذف الاول فلم يقم البينة حد وان طالبت بالثاني
فلم يلاعن حد حدا اخر وان بدأت وطالبت بالثاني ثم بالاول فلم يلاعن ولم يقم
البينة فعلى قولين احدهما يحد حدا واحدا والثاني يحد حدين ولا يستوفى حد القذف
الا بمطالبة المقذوف فان عفا سقط وان قال لرجل اقذفني فقد قيل يجب الحد
وقيل لا يجب وان وجب له الحد فمات انتقل الحد الى جميع الورثة ولم ينتقل
الى من يرث بسبب دون نسب وقيل ينتقل الى العصبات خاصة والمذهب
الاول وان كان للمقذوف ابنان فعفى احدهما كان للاخر ان يستوفي جميعه
وقيل يستوفي النصف وقيل يسقط الباقي والمذهب الاول وان قذف
عبدا ثبت له التعزير فان مات فقد قيل يسقط وقيل ينتقل الى السيد
وهو الاصح   والله اعلم بالصواب

باب حد السرقة

اذا سرق بالغ عاقل مختار وهو مسلم او ذمي او مرتد نصابا من المال من حرز
مثله لا شبهة له فيه وجب عليه القطع وان سرق دون النصاب لم يقطع
والنصاب ربع دينار او ما قيمته ربع دينار وان سرق ما يساوي نصابا
ثم نقصت قيمته بعد ذلك لم يسقط القطع وان سرق طنبورا او مزمارا
يساوي مفصله نصابا قطع وقيل لا يقطع فيه بحال وان اشترك اثنان في سرقة
نصاب لم يقطع واحد منهما وان اشتركا في النقب واخذ واحد منهما نصابين
ولم يأخذ الآخر قطع الآخذ وحده ومن سرق من غير حرز لم يقطع ويختلف
الاحراز باختلاف الاموال والبلاد وعدل السلطان وجوره وقوته وضعفه
فان سرق الثياب والجواهر ودونها اقفال في العمران وجب القطع وان سرق
المتاع من الدكاكين وفي السوق حارس او سرق الثياب من الحمام وهناك حافظ
او الجمال من المرعى ومعها راع او السفن من الشط وهي مشدودة او الكفن من
القبر وجب القطع وان كان المال محرزا ببيت في دار فاخرجه منه الى
الدار وهي مشتركة بين سكان قطع وان كان الجميع لواحد وباب الدار مفتوح
قطع وان كان مغلقا فقد قيل يقطع وقيل لا يقطع وان نقب رجلان فدخل
احدهما واخرج المتاع ووضعه في وسط النقب واخذ الخارج ففيه قولان
احدهما يقطعان والثاني لا يقطعان وان نقب احدهما ودخل الاخر فاخرج المتاع

لم يقطع واحد منهما وقيل فيه قولان كالمسألة قبلها وان نقب واحد وانصرف وجاء
اخر فسرق لم يقطع واحد منهما وان نقب الحرز واخذ دون النصاب وانصرف
ثم عاد واخذ تمام النصاب فقد قيل يقطع وقيل لا يقطع وقيل ان اشتهر خراب
الحرز لم يقطع وان لم يشتهر قطع وان ترك المال على بهيمة ولم يسقها فخرجت
البهيمة بالمال او تركه في ماء راكد فتفجر وجرى مع الماء الى خارج الحرز فقد قيل
يقطع وقيل لا يقطع وان نقب الحرز وقال للصغير لا يعقل اخرج المال فاخرجه
او طرحه فوقع منه المال وجب القطع وان ابتلع جوهرة في الحرز وخرج
من الحرز فقد قيل يقطع وقيل لا يقطع وان سرق حرا صغيرا وعليه حلي يساوي
نصابا فقد قيل يقطع وقيل لا يقطع وان سرق المعير مال المستعير من الحرز
المعار فالمنصوص انه يقطع وقيل لا يقطع وان سرق المغصوب منه مال الغاصب
من الحرز المغصوب فقد قيل يقطع وقيل لا يقطع وان سرق الاجنبي المال المغصوب
من الغاصب او المسروق من السارق فقد قيل يقطع وقيل لا يقطع ومن سرق مالا له
فيه شبهة كمال بيت المال والعبد اذا سرق من مولاه والاب اذا سرق من ابنه
والابن اذا سرق من ابيه والغازي اذا سرق من الغنيمة قبل القسمة والشريك
اذا سرق من المال المشترك لم يقطع فان سرق احد الزوجين من الاخر فقد قيل
يقطع وقيل فيه ثلاثة اقوال احدها يقطع والثاني لا يقطع والثالث يقطع الزوج
دون الزوجة واذا سرق ستارة الكعبة قطع وان سرق تازير المسجد او بابه

قطع وان سرق القناديل والحصر فقد قيل يقطع وقيل لا يقطع وان سرق الطعام عام
السنة والطعام مفقود لم يقطع وان موجودا قطع وان سرق شيئا موقوفا
فقد قيل يقطع وقيل لا يقطع ومن سرق عينا وادعى انها له او ان مالكها اذن
له في اخذها فالمنصوص انه لا يقطع وقيل يقطع وان اقر له المسروق منه بالعين
لم يقطع وان وهبه منه قطع ولا قطع على من انتهب او اختلس او خان او جحد ولا يقطع
السارق الا الامام او من يفوض اليه الامام وان كان السارق عبدا جاز للمولى
ان يقطعه وقيل لا يقطعه والاول اصح ولا يقطع الا بمطالبة المسروق منه
بالمال فان اقر انه سرق نصابا لا شبهة له فيه من حرز مثله من غايب
فقد قيل يقطع والمذهب انه لا يقطع وان قامت البينة عليه من غير مطالبة
فقد قيل يقطع وهو المنصوص وقيل لا يقطع وقيل فيه قولان واذا وجب القطع
قطعت يده اليمنى فان عاد قطعت رجله اليسرى فان عاد قطعت رجله اليمنى
واذا قطع حسم بالنار فان عاد بعد قطع اليدين والرجلين وسرق عزر ومن سرق
ولا يمين له او كانت وهي شلاء قطعت رجله اليسرى وان كانت له يمين بلا
اصابع قطع الكف وقيل يقطع رجله والمنصوص هو الاول ومن سرق وله يمين
فلم يقطع حتى ذهبت سقط القطع وان وجب قطع اليمين فقطع اليسار عمدا
قطعت يمينه واقيد من القاطع من يساره وان قطع سهوا غرم الدية وفي
يمين السارق قولان احدهما تقطع والثاني لا تقطع

باب حد قاطع الطريق

من شهر السلاح واخاف السبيل في مصر او غيره وجب على الامام طلبه فان وقع
قبل ان ياخذ المال ويقتل عزر وان اخذ نصابا لا شبهة له فيه وهو ممن يقطع
في السرقة قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى وان اخذ دون النصاب لم يقطع وقيل
فيه قول مخرج انه يقطع وليس بشيء وان قتل انحتم قتله وان اخذ المال وقتل
قتل ثم صلب وقيل يصلب حيا ويمنع الطعام والشراب حتى يموت والاول
اصح ولا يصلب اكثر من ثلثة ايام وقيل يصلب حتى يسيل صديده وان جنى
قاطع الطريق جناية توجب القصاص فيما دون النفس ففيه قولان احدهما يتحتم
القصاص والثاني لا يتحتم وان وجب عليه الحد ولم يقطع طلب ابدا الى ان يقع فيقام
عليه الحد فان تاب قبل ان يقدر عليه سقط انحتام القتل والصلب وقطع الرجل
وقيل سقط قطع اليد وقيل لا يسقط والله اعلم

باب حد الخمر

كل شراب اسكر كثيره حرم قليله وكثيره ومن شرب المسكر وهو بالغ عاقل
مسلم مختار وجب عليه الحد فان كان حرا جلد اربعين وان كان عبدا جلد
عشرين وان راى الامام ان يبلغ في الحر احدا واربعين فمات ففيه قولان احدهما
يضمن نصف ديته والثاني يضمن جزءا من احد واربعين جزءا من ديته ويضرب
في حد الشرب بالايدي والنعال واطراف الثياب وقيل يجوز بالسوط و

واللصوص هو الاول فان ضربه بالسوط فمات فقد قيل يضمن بقدر ما زاد على
الم الفعال وقيل يضمن جميع الدية ومن زنا دفعات او سرق دفعات او شرب
المسكر دفعات ولم يحد اجزاه عن كل جنس حد واحد وان زنا وهو بكر
فلم يحد حتى زنا وهو محصن جلد ورجم ويحتمل ان يقتصر على رجمه وان زنا وسرق
وشرب الخمر وجب لكل واحد منها حد فيبدا بحد الشرب ثم بحد الزنا ثم يقطع
في السرقة وان كان معها حد قذف فقد قيل يبدا به قبل حد الشرب
وقيل يبدا بحد الشرب ثم بحد القذف وان اجتمع قتل قصاص وقتل في
المحاربة قدم السابق منهما واذا اجتمع عليه حدان فاقيم احدهما لم يقم
الآخر حتى يبرا من الاول وان اجتمع قطع السرقة وقطع المحاربة قطع يده اليمنى
للسرقة والمحاربة وهل يقطع الرجل معها فقيل يقطع وقيل لا يقطع وان
كان مع الحدود قتل في المحاربة فقد قيل يوالى بين الحدود وقيل لا يوالى
ومن وجب عليه حد الزنا او السرقة او الشرب وتاب واصلح ومضى عليه
سنة سقط عنه الحد في احد القولين ولا يسقط في الآخر

باب التعزير

ومن اتى معصية لا حد فيها ولا كفارة كالمباشرة المحرمة فيما دون الفرج
وسرقة ما دون النصاب والقذف بغير الزنا او الجناية بما لا يوجب القصاص
والشهادة بالزور وما اشبه ذلك بالمعاصي عزر على حسب ما يراه

السلطان غير انه لا يبلغ به ادنى الحدود فان راى ترك التعزير جاز

باب ادب السلطان

الامامة فرض على الكفاية فان لم يكن من يصلح الا واحد تعين عليه ويلزمه
طلبها فان امتنع اجبر عليها ولا تنعقد الامامة الا بتولية الامام قبله
او باجماع جماعة من اهل الاجتهاد على التولية ولا يجوز ان يعقد لاثنين
في وقت واحد فان عقد لاثنين فالامام هو الاول فان عقدها معا او لم يعلم
الاول منهما استونفت التولية وينبغي ان يكون الامام ذكرا بالغا عاقلا
عدلا عالما بالاحكام كافيا لما يتولاه من امور الرعية واعباء الامة
وان يكون من قريش فان اختل شرط من ذلك لم تصح توليته وان زال شي
من ذلك بعد التولية بطلت ولايته والافضل ان يكون شديدا من غير
عنف لينا من غير ضعف ولا يحتجب عن الرعية ولا يتخذ بوابا ولا حاجبا
فان اضطر الى ذلك اتخذ امينا سليما لا يكون جبارا شرسا ويستحب ان
يشاور اهل العلم في الاحكام واهل الراي في النقض والابرام ويلزمه النظر
في مصالح الرعية من امر الصلوة والائمة وامر الصوم والاهلة وامر الحج
والعمرة وامر القضا والحسبة وامر الاجناد والامرة ولا يولي ذلك الا
ثقة مامونا عارفا بما يتولاه كافيا لما يتقلده من الاعمال ولا يدع
السوال عن اخبارهم والبحث عن احكامهم وينظر في اموال الفي والخراج

لوالده ولا لولده ولا لعبده ولامته فان اتفق لاحد منهم خصومة حكم فيها بعض
خلفايه ومن تعين عليه القضا وهو مستغن لم يجز ان ياخذ عليه الرزق من
بيت المال وان كان محتاجا جاز ومن لم يتعين عليه جاز ان ياخذ ما يحتاج
اليه لنفسه ولكاتبه وللقرطاس الذي يكتب فيه المحاضر وان احتسب ولم ياخذ
فهو افضل ويجوز ان يحضر الولايم ويشهد مقدم الغايب ويسوي بين الناس في ذلك
فان كثرت عليه وقطعته عن الحكم امتنع في حق الكل ويعود المرضى ويشهد الجنايز
فان كثر عليه اتى من ذلك ما لا يقطعه عن الحكم ولا يقضي وهو غضبان ولا جايع
ولا عطشان ولا مهموم ولا فرحان ولا يقضي والنعاس يغلبه ولا يحكم والمرض
يقلقه ولا يقضي وهو حاقن ولا حاقب ولا في حر مزعج ولا برد مولم فان حكم
في هذه الاحوال نفذ حكمه ويستحب ان يجلس للحكم في موضع فسيح بارز يصل اليه
كل احد ولا يحتجب الا لعذر ولا يجلس للقضا في المسجد فان اتفق جلوسه
فيه فحضره خصمان لم يكره ان يحكم بينهما ويستحب ان يجلس مستقبل القبلة
ويجلس وعليه السكينة والوقار من غير جبرية ولا استكبار ويترك بين
يديه القمطر مختوما ويجلس الكاتب بقربه ليشاهد ما يكتبه ويستحب
ان لا يحكم الا بمشهد من الشهود ويحضر من الفقها فان اتفق امر مشكل شاورهم
فيه فاذا اتضح له الحق حكم به وان لم يتضح اخره الى ان يتضح ولا يقلد غيره في
الحكم وقيل ان حضره ما يفوته كالحكم بين المسافرين وهم على الخروج جاز ان يقلد

غيره ويحكم ولا يلبس بشي وان حضره خصوم بدا بالاول فالاول فان كان فيهم مسافرون
قدمهم الا ان يكثروا فلا يقدمهم وان استوى جماعة في الحضور او اشكل السابق منهم
اقرع بينهم فمن خرجت عليه القرعة قدم ولا يقدم السابق في اكثر من حكومة
ويسوي بين الخصمين في الدخول والمجلس والاقبال عليهما والانصات اليهما فان كان
احدهما مسلما والاخر كافرا قدم المسلم على الكافر في الدخول ورفعه عليه في المجلس
ولا يضيف احدهما ولا يساره ولا يلقن احدا دعوى ولا حجة ولا يعلمه كيف
يدعي وقيل يجوز ان يعلمه والاول اصح وله ان يزن عن احدهما ما لزمه وله ان
يشفع الى خصمه واول ما ينظر فيه امر المحبسين فمن حبس بحق رده الى الحبس
ومن حبس بغير حق خلاه ومن ادعى انه حبس بغير خصم نادى عليه
ثم حلفه وخلاه ثم ينظر في امر الايتام والاوصيا ثم في امر امنا القاضي
ثم في امر الضوال واللقطة وان كان القاضي قبله لا يصلح للقضا
نقض احكامه كلها اصاب فيها او اخطا فان استعدا خصم على القاضي
قبله لم يحضره حتى يساله عما بينهما فان ادعى عليه مالا غصبه او رشوة
اخذها على حكم احضره وان قال حكم علي بشهادة فاسقين او عبدين فقد
قيل يحضره وقيل لا يحضره حتى يقيم المدعي بينة انه حكم عليه فان حضر
وقال حكمت عليه بشهادة حرين عدلين فالقول قوله مع يمينه وقيل القول
قوله من غير يمين والاول اصح وان قال جار علي في الحكم فان كان في امر

لا يسوغ فيه الاجتهاد نقضه وان كان يسوغ فيه الاجتهاد فان وافق
رايه لم ينقضه وان خالفه ففيه قولان احدهما ينقضه والثاني لا ينقضه

باب صفة القضاء

اذا جلس بين يدي القاضي خصمان فله ان يقول لهما تكلما وله ان يسكت
حتى يبتديا فان ادعى كل واحد منهما على الاخر حقا قدم السابق
منهما بالدعوى فاذا انقضت خصومته سمع دعوى الاخر فان قطع
احدهما الكلام على صاحبه او ظهر منه لدد او سوء ادب نهاه
فان عاد زبره فان عاد عزره وان ادعى دعوى غير صحيحة لم يسمعها
وان ادعى دعوى صحيحة قال للاخر ما تقول فيما يدعيه عليك وقيل
لا يقول حتى يطالبه المدعي وليس بشيء فان اقر لم يحكم عليه حتى يطالبه المدعي
وان انكر فله ان يقول الك بينة وله ان يسكت فان قال ما لي بينة فالقول
قول المدعى عليه مع يمينه ولا يحلفه حتى يطالب المدعي فان نكل عن اليمين
رد اليمين على المدعي فان حلف استحق وان نكل صرفهما وان قال المدعى عليه
بعد النكول انا احلف لم يسمع وان قال المدعي بعد النكول انا احلف
لم يسمع الا ان يعود في مجلس اخر ويدعي وينكل المدعى عليه وان قال
المدعي بعد العجز عن اقامة البينة لي بينة سمعت بينته وان
حضرت البينة لم يطالب باقامتها فان شهدوا او كانوا فساقا قال

للمدعي زدني في الشهود وان كانوا عدولا وارتاب بهم استحب ان يفرقهم
فيسالهم كيف تحملوا ومتى تحملوا وفي اي موضع تحملوا فان اتفقوا وعظهم فان
ثبتوا استحب ان يقول للمدعى عليه شهد عليك فلان وفلان وقد قبلت شهادتهما
وقد مكنتك من جرحهما فان قال لي بينة بالجرح وجب امهاله ثلثة ايام
وللمدعي ملازمته الى ان يثبت الجرح وان لم يات بالجرح كان للمدعي ان
يطالب بالحكم فان كان الشهود مجاهيل فان جهل اسلامهم رجع فيه الى
قولهم وان جهل حريتهم لم يقبل الا ببينة وان جهل عدالتهم سال عن اسم كل
واحد منهم وعن كنيته وصنعته وسوقه ومصلاه واسم المشهود له
والمشهود عليه وقدر الدين وكتب في كل رقاع ويدفعها الى اصحاب المسائل
ولا يعلم بعضهم ببعض واقلهم اثنان وقيل يجوز واحد فان عادوا بالتعديل
امر من عدلهم في السر ان يعدلهم علانية كما عدلهم سرا ويكفي في التعديل ان
يقول هو عدل وقيل لا يجوز حتى يقول هو عدل علي ولي ولا يقبل التعديل الا
ممن هو من اهل المعرفة الباطنة وان عادوا بالجرح سقطت شهادتهم
فان عاد احدهما بالتعديل والاخر بالجرح انفذ اخرين فان عدله اثنان
وجرحه اثنان قدم الجرح على التعديل ولا يقبل الجرح الا مفسرا وان
سال المدعي ان يحبسه حتى يثبت عدالتهم حبس وان قال المدعي لي
بينة غائبة فهو بالخيار ان شاء احلف المدعى عليه وان شاء صبر حتى تحضر

البينة وان اقام شاهدا واحدا وساله ان يحبسه حتى ياتي بالثاني فعلى قولين
وقيل ان كان في المال حبس قولا واحدا وان علم الحاكم وجوب الحق فهل
له ان يحكم بعلمه فيه ثلاث روايات احدها يحكم والثاني لا يحكم والثالث يحكم
في غير حدود الله ولا يحكم في حدوده وهو حد الزنا والسرقة والمحاربة
والشرب وان سكت المدعى عليه فلم يقر ولم ينكر قال له الحاكم ان
اجبت والا جعلتك ناكلا ويستحب ان يكرر عليه ثلاثا فان اجاب والا
جعله ناكلا وان قال لي حساب واريد ان انظر فيه لم يلزم المدعي
انظاره وان قال برئت اليه مما يدعي او قضيته فقد اقر بالحق ولا
يقبل قوله في البراءة والقضاء الا ببينة فان قال لي بينة قريبة
بالقضاء او الابراء امهل ثلاثة ايام وللمدعي ملازمته حتى يقيم البينة
وان لم يكن له بينة حلف المدعي انه ما برئ اليه ولا قضاه واستحق
وان ادعى على ميت او غائب او صبي او مستتر في البلد وله بينة
سمعها الحاكم وحكم بها وحلف المدعي انه لم يبر اليه منه ولا من شيء
منه فاذا قدم الغائب وبلغ الصبي فهو على حجته وان ادعى على
ظاهر في البلد غائب عن المجلس فقد قيل يسمع البينة عليه ويحكم وقيل
لا يسمع ومن استعدى الحاكم على خصم في البلد احضره فان امتنع
اشهد عليه شاهدين انه ممتنع ثم يتقدم الى صاحب الشرطة

ليحضره وان استعدى على غائب عن البلد في موضع لا حاكم فيه كتب
الى رجل من اهل الستر فيتوسط بينهما فان لم يكن احد لم يحضره حتى
يحقق المدعي دعواه فاذا حقق الدعوى احضره وان استعدى على
امراة غير برزة لم يكلف الحضور بل توكل فان وجب عليها اليمين
انفذ اليها من يحلفها واذا حكم على غائب فسال المدعي ان يكتب
الى قاضي البلد الذي فيه الخصم بما حكم به لينفذه كتب اليه وان
ثبت عنده ولم يحكم فساله المدعي ان يكتب الى قاضي البلد الذي فيه
الخصم بما ثبت عنده ليحكم عليه نظرت فان كان بينهما مسافة لا تقصر
فيها الصلوة لم يكتب وان كان بينهما مسافة تقصر فيها الصلوة
كتب واذا كتب الكتاب احضر شاهدين ممن يخرج الى ذلك البلد
ويقرا الكتاب عليهما او يقرا عليه وهو يسمع ثم يقول لهما اشهدا علي
اني كتبت الى فلان بن فلان بما سمعتما في هذا الكتاب فاذا وصلا قرا
الكتاب على المكتوب اليه وقالا نشهد ان هذا الكتاب قراه علينا فلان بن
فلان وسمعناه واشهدنا انه كتب اليك بما فيه وان قالا نشهد انه
كتب اليك بهذا ولم يقرا لم يجز وان مات القاضي الكاتب او عزل او مات
المكتوب اليه او عزل وولي غيره حمل الكتاب اليه وعمل به وان فسق
الكاتب فان كان فيما ثبت عنده ولم يحكم بطل كتابه وان كان فيما حكم به

لم يبطل وإذا وصل الكتاب فحضر الخصم فقال لست فلان بن فلان فالقول
قوله مع يمينه فان أقام المدعي البينة انه فلان بن فلان إلا أنه غير المحكوم عليه
لم يقبل قوله حتى يقيم بينة ان له من يشاركه في جميع ما وصف به في الكتاب
فان حكم عليه فقال اكتب الى الكاتب انك حكمت علي حتى لا يدعي علي ذلك مرة أخرى
فقد قيل يلزمه وقيل لا يلزمه الا اذا ادعي عليه مرة أخرى وإذا ثبت عند
الحاكم حق فسأل صاحب الحق أن يكتب له محضرا بما جرى كتب له ووقع فيه
ودفعه اليه ويكتب نسخته ويودعها قمطره فان لم يكن للحاكم قرطاس
من بيت المال كان ذلك على صاحب الحق فاذا اراد أن يسجل له كتب له سجلا
وحكى فيه المحضر واشهد على نفسه بالانفاذ وسلمه اليه وكتب نسخته
وتركها في قمطره وما يجتمع من المحاضر في كل شهر او في كل اسبوع او في كل
يوم على قدر قلته وكثرته يضم بعضها الى بعض ويكتب عليه محاضر
وقت كذا من شهر كذا من سنة كذا فان لم يسجل له الحاكم جاز وان ادعى
رجل على رجل حقا وادعى ان له حجة في ديوان الحكم فوجدها كما ادعى
فان كان ذلك حكما حكم به هذا الحاكم لم يرجع اليه حتى يذكر وان كان حكما حكم
به غيره لم يرجع اليه حتى يشهد به شاهدان واذا لم يعرف الحاكم لسان الخصم
رجع فيه الى من يعرف ولا يقبل فيه الا قول من تقبل شهادته ولا
تقبل الا من عدد يثبت به الحق المدعى فان كان الدعوى في زنا ففيه قولان

احدهما يقبل في الترجمة اثنان والثاني لا يقبل الا اربعة وان حكم الحاكم
بحكم فوجد النص او الاجماع او القياس الجلي بخلافه نقض حكمه وان اختلف
رجلان فقال احدهما قد حكم لي الحاكم بكذا وانكر الآخر فقال الحاكم حكمت قبل
قوله وحده

باب القسمة

يجوز قسمة الاملاك فان كان فيها رد فهو بيع فما لا يجوز في البيع لا يجوز
في القسمة وان لم يكن فيها رد ففيه قولان احدهما انه تمييز للحقين فما امكن
فيه القسمة جازت قسمته وما لا يمكن فيه القسمة كالارض مع البذر والارض
مع السنابل لا يجوز قسمته والقول الثاني انه بيع فما جاز بيع بعضه ببعض
جازت قسمته كالاراضي والحبوب والادهان وغيرها وما لا يجوز بيع بعضها
ببعض كالعسل الذي عقدت اجزاؤه بالنار ودخل التمر لا يجوز قسمته ويجوز للشركاء
ان يتقاسموا بانفسهم ويجوز ان ينصبوا من يقسم بينهم ويجوز ان يترافعوا الى الحاكم
لينصب من يقسم بينهم فان ترافعوا اليه في قسمة ملك من غير بينة ففيه قولان
احدهما لا يقسم بينهم الا انه يكتب انه قسم بينهم بدعواهم وان كان في القسمة
رد اعتبر التراضي في ابتداء القسمة وبعد الفراغ منها على المذهب وقيل لا يعتبر
التراضي بعد خروج القرعة وان لم يكن فيها رد فان تقاسموا بانفسهم لزم
باخراج القرعة وان نصبوا من يقسم اعتبر التراضي بعد خروج القرعة على
المنصوص وقيل فيه قول مخرج من التحكيم انه لا يعتبر التراضي وان ترافعوا الى الحاكم

فنصب من يقسم لزم ذلك باخراج القرعة ولا يجوز للحاكم ان ينصب للقسمة الا حرا
بالغا عاقلا عدلا عالما بالقسمة فان لم يكن في القسمة تقويم جاز قاسم واحد
وان كان فيها تقويم لم يجز الا قاسمان وان كان فيها خرص ففيه قولان
احدهما يجوز واحد والثاني لا يجوز الا اثنان واجرة القاسم في بيت المال
فان لم يكن فعلى الشركاء يقسم عليهم على قدر املاكهم فان طلب القسمة واحد
الشركاء وامتنع الاخر نظرت فان لم يكن على واحد منهما ضرر كالحبوب
والادهان والثياب الغليظة والاراضي والدور اجبر الممتنع وان كان عليهما
ضرر كالجواهر والثياب المرتفعة والرحا والبير والحمام الصغير لم يجبر
الممتنع وان كان على احدهما ضرر فان كان على الطالب لم يجبر الممتنع وان
كان على الممتنع فقد قيل لا يجبر وقيل يجبر وهو الاصح وان كان بينهما دور
ودكاكين وارض في بعضها شجر وبعضها بياض وطلب ان يقسم بينهما اعيانا
بالقيمة وطلب الاخر قسمة كل عين قسم كل عين وان كان بينهما عضايد صغار
متلاصقة وطلب احدهما قسمتها اعيانا وامتنع الاخر فقد قيل يجبر
وقيل لا يجبر وان كان بينهما عبيد او ماشية او ثياب او اخشاب وطلب
احدهما قسمتها اعيانا وامتنع الاخر فالمذهب انه يجبر الممتنع وقيل لا يجبر
وان كان بينهما دار فطلب احدهما ان يقسم فيجعل العلو لاحدهما والسفل
للاخر وامتنع شريكه لم يجبر الممتنع وان كان بين ملكيهما عرصة حائط فاراد

احدهما ان يقتسماها طولا فيجعل لكل واحد منهما نصف الطول في كمال العرض
وامتنع الاخر اجبر عليه وان اراد ان يقسم عرضا فيجعل لكل واحد
منهما نصف العرض في كمال الطول وامتنع الاخر فقد قيل يجبر وقيل لا يجبر
وان كان بينهما حائط فطلب احدهما ان يقسم عرضا في كمال الطول
وامتنع الاخر لم يجبر وان طلب احدهما ان يقسم طولا في كمال العرض
وامتنع الاخر فقد قيل لا يجبر وقيل يجبر وهو الاصح وان كان بين رجلين
منافع فارادا قسمتها بينهما بالمهاياة جاز وان اراد احدهما ذلك
وامتنع الاخر لم يجبر الممتنع ومتى اراد القاسم ان يقسم عدل السهام
اما بالقيمة ان كانت مختلفة او بالاجزا ان كانت غير مختلفة او بالرد
ان كانت القسمة تقتضي الرد فان كانت الانصبا متساوية كالارض
بين ثلثة انفس اثلاثا اقرع بينهم فان شا كتب اسما الملاك في رقاع
متساوية وجعلها في بنادق متساوية وجعل في حجر رجل لم يحضر
ذلك ليخرج على السهام وان شا كتب السهام ليخرجها على الاسماء
وان كانت الانصبا مختلفة مثل ان يكون لواحد السدس وللثاني الثلث
وللثالث النصف قسمها على اقل الاجزا وهي ستة اسهم وكتب اسما
الشركا في ست رقاع لصاحب السدس رقعة ولصاحب الثلث
رقعتين ولصاحب النصف ثلث رقاع ويخرج على السهام فان خرج

وقف لله تعالى

انه صاحب السدس اعطي السهم الاول ثم يقرع بين الآخرين وان خرج اسم
صاحب الثلث اعطي السهم الثاني والثالث بلا قرعة والباقي لصاحب
النصف وان خرج لصاحب النصف اعطي ثلثة اسهم ثم يقرع بين الاخرين
على نحو ما تقدم ولا يخرج السهام على الاسما في هذا القسم وقيل يقتصر
على ثلث رقاع لكل واحد رقعة واذا تقاسموا ثم ادعى بعضهم على بعض
غلطا فان كان فيما تقاسموا بانفسهم لم تقبل دعواه وان قسمه قاسم
من جهة الحاكم فالقول قول المدعى عليه مع يمينه وعلى المدعي البينة
وان نصبا من يقسم بينهما فان قلنا لا يعتبر فهو كالحاكم وان كان ذلك
في قسمة فيها رد وقلنا يعتبر التراضي بعد القرعة لم تقبل دعواه
وان قلنا لا يعتبر فهو كقسمة الحاكم وان تقاسموا ثم استحق من حصة
احدهما شي معين لم يستحق مثله من حصة الاخر بطلت القسمة وان
استحق مثله من حصة الاخر لم تبطل القسمة وان استحق من الجميع جز
مشاع بطلت القسمة وقيل تبطل في المستحق وفي الباقي قولان
وان تقاسم الورثة التركة ثم ظهر دين محيط بالتركة فان قلنا
القسمة تمييز الحقين لم تبطل القسمة وان لم يقض الدين نقضت القسمة
وان قلنا انها بيع ففي بيع التركة قبل قضا الدين قولان وفي قسمتها قولان
وان كان بينهم نهر او قناة او عين فنبع فيها الما فالما بينهم على

وقف لله تعالى
١٥٢

قدر ما شرطوا من التساوي او التفاضل وقيل ان الما لا يملك والمذهب الاول فان
ارادوا سقي اراضيهم من ذلك الما بالمهاياة جاز وان ارادوا القسمة
جاز فينصب قبل ان يبلغ الى اراضيهم خشبة مستوية وتفتح فيها
كوى على قدر حقوقهم ويجري فيها الما الى اراضيهم فان اراد احدهم
ان ياخذ قدر حقه قبل ان يبلغ الى المقسم ويجريه في ساقية له الى
ارضه او يديره رحا لم يكن له ذلك وان اراد ان ياخذ الما ويسقي به
ارضا ليس لها رسم شرب من هذا النهر لم يكن له وان كان ما مباحا
في نهر غير مملوك سقى الاول ارضه حتى يبلغ الكعب ثم يرسله الى الثاني
فان احتاج الاول الى سقي ارضه دفعة اخرى قبل ان يسقي الثالث
سقى ثم يرسل الى الثالث فان كان لرجل ارض عالية وتحتها ارض
مستفلة ولا يبلغ الما في العالية الى الكعب حتى يبلغ في المستفلة
الى الوسط سقى المستفلة حتى يبلغ الكعب ثم يسدها ويسقي العالية
فان اراد بعضهم ان يحيي ارضا ويسقيها من هذا النهر فان كان لا يضر
باهل الاراضي لم يمنع وان كان يضر بهم منع والله اعلم

باب الدعوى والبينات

لا يصح الدعوى الا من مطلق التصرف فيما يدعيه ولا يصح دعوى
مجهول الا في الوصية فاما ما سواها فلا بد من اعلامها فان كان

المدعى دينا ذكر الجنس والصفة والقدر وان كان عينا يمكن تعيينها كالدار
والعين الحاضرة عينها وان لم يمكن تعيينها ذكر صفاتها وان ذكر القيمة
فهو آكد وان كانت تالفة ولها مثل ذكر جنسها وصفتها وقدرها
وان ذكر القيمة فهو آكد وان لم يكن لها مثل ذكر قيمتها وان ادعى نكاح
امراة فالمذهب انه يذكر انه تزوجها بولي مرشد وشاهدي عدل
ورضاها ان كان رضاها شرطا وقيل ان ذلك مستحب وقيل ان
كان الدعوى لابتدا العقد وجب ذكرها وان كان لاستدامته لم يجب
ذكرها وان ادعى بيعا او اجارة او غيرهما من العقود لم يفتقر
الى ذكر الشروط وقيل يفتقر وقيل في بيع الجارية يفتقر وفي غيرها
لا يفتقر وان ادعى قتلا ذكر القاتل وانه انفرد بقتله او شاركه
فيه غيره ويذكر انه عمد او خطا او شبه عمد ويصف كل واحد
من ذلك ان ادعى انه وارث بين جهة الارث وان لم يذكر ساله
الحاكم عنه فان انكر المدعى عليه ما ادعاه صح الجواب وان لم يتعرض
لما ادعى عليه بل قال لا يستحق علي شيا صح الجواب وان كان المدعى دينا
فالقول قوله مع يمينه وان اقام المدعي بينة قضي له وان كان المدعى
عينا ولا بينة له فان كان في يد احدهما فالقول قوله مع يمينه وان
كان في يدهما ولم يكن في يد احدهما حلفا وجعل بينهما نصفين

وان كان في يد ثالث رجع اليه فان ادعاه لنفسه فالقول قوله مع يمينه
وان اقر به لغيره وصدقه المقر له انتقلت الخصومة اليه وهل يحلف المدعي
فيه قولان فان كذبه المقر له اخذه الحاكم وحفظه الى ان يجي صاحبه
وقيل يسلم الى المدعي فان اقر به لغايب انتقلت الخصومة اليه وان
اقر لمجهول قيل له اما ان تقر لمعروف او نجعلك ناكلا وقيل يقال له
اما ان تقر به لمعروف او لنفسك او نجعلك ناكلا وان تداعيا حايطا
فان كان مبنيا على تربيع احدى الدارين او متصلا باحديهما اتصالا
لا يمكن احداثه فالقول قول صاحب الدار مع يمينه وان كان بين ملكيهما
تحالفا وجعل بينهما وان كان لاحدهما عليه ازج فالقول قول صاحب
الازج وان كان لاحدهما عليه جذوع لم يقدم صاحب الجذوع وان تداعيا
عرصة لاحدهما فيها بنا او شجر فان كان قد ثبت البنا والشجر له بالبينة
فالقول قوله في العرصة مع يمينه وان ثبت له ذلك بالاقرار فقد قيل
القول قوله وقيل هو بينهما وان كان السفل لاحدهما والعلو للاخر وتنازعا
السقف حلفا وجعل بينهما وان تداعيا سلما منصوبا حلف صاحب العلو
وقضي له وان تداعيا درجة فان كان تحتها مسكن حلفا وجعل بينهما وان
كان تحتها موضع حب وما اشبهه فهو لصاحب العلو وقيل هي بينهما
والاول اصح وان تنازعا عرصة الدار ولصاحب العلو ممر في بعضها دون

بعض فالقول قولهما فيما يشترك فيه من الممر وما الامر فيه لصاحب العلو
فالقول فيه قول صاحب السفل مع يمينه وقيل يحلفان ويجعل بينهما وان تنازع
المكري والمكتري في الرفوف المنفصلة حلفا وجعل بينهما وان تداعا رجلان
مسناه بين ارض احدهما ونهر الاخر حلفا وجعلت بينهما وان تداعيا
بعيرا ولاحدهما عليه حمل فالقول قول صاحب الحمل مع يمينه وان تداعيا
دابة واحدهما راكبها والاخر سايقها فالقول قول الراكب مع يمينه وقيل هي
بينهما مع يمينهما وان كان في يدهما صبي لا يعقل فادعى كل واحد منهما انه
مملوكه حلفا وجعل بينهما وان كان بالغا فالقول قوله مع يمينه وان كان مميزا
يعقل فهو كالصغير وقيل هو كالبالغ وان قطع ملفوفا فادعى الولي انه قتله
وادعى الضارب انه كان ميتا ففيه قولان اصحهما ان القول قول الضارب
وان تداعيا عينا ولاحدهما بينة قضي له وان كان لكل واحد منهما بينة فان كان
في يد احدهما قضي به لصاحب اليد وقيل لا يقضى له الا ان يحلف في المنصوص
هو الاول وان كان في يدهما او في يد غيرهما او لا يد لاحدهما عليها فقد
تعارضت البينتان ففي احد القولين يسقطان فيكونان كالمدعيين بلا بينة
وفي الاخر تستعمل البينتان وفي الاستعمال ثلثة اقوال احدها يوقف والثاني
يقسم بينهما والثالث يقرع بينهما فمن خرجت له القرعة قضي له وهل يحلف
مع القرعة فيه قولان وان كان بينة احدهما انه يقضى به لصاحب الشاهدين

والثاني انهما سوا فيتعارضان وفيها قولان وان شهدت بينة احدهما بالملك
من سنة وبينة الاخر من شهر ففيه قولان احدهما انهما يتعارضان وفيهما
قولان والثاني وهو الصحيح ان التي شهدت بالملك القديم اولى فعلى هذا ان كان
مع احدهما بينة بالملك القديم ومع الاخر يد فقد قيل صاحب اليد اولى وقيل
صاحب البينة بالملك القديم اولى وان شهدت احداهما بالملك والنتاج في
ملكه وبينة الاخر بالملك وحده فقد قيل بينة النتاج اولى وقيل على قولين
كالمسئلة قبلها وان ادعى رجلان كل واحد منهما انه ابتاع هذه الدار من زيد
وهي ملكه واقام كل واحد منهما بينة على ما يدعيه وان كان تاريخهما
مختلفا فهي للسابق منهما وان كان تاريخهما واحدا او لم يعرف السابق منهما وان
تعارضت البينتان وفيها قولان احدهما يسقطان والثاني يستعملان اما
بالقرعة او القسمة ولا يجي الوقف وان ادعى احدهما انه اشتراها من زيد وهي
ملكه وادعى الاخر انه اشتراها من عمرو وهي ملكه واقام كل واحد منهما
على ما يدعيه بينة تعارضت البينتان وفيهما قولان وان كان في يد زيد
دار فادعى كل واحد منهما انه باعها منه بالف واقام كل واحد منهما
بينة على عقده فان كان تاريخهما واحدا تعارضت البينتان وفيها قولان
وان كان تاريخهما مختلفا لزمه الثمنان وان كانتا مطلقتين او احداهما
مطلقة والاخرى مورخة فقد قيل يلزمه الثمنان وقيل يلزمه ثمن واحد

وان ادعى رجل ملك عين واقام عليه البينة وادعى الاخر انه باعه او وقفه
او اعتقه واقام عليه بينة قضي بالبيع والوقف والعتق وان قال لعبده ان
قتلت فانت حر فاقام العبد بينة انه قتل واقام الورثة بينة انه مات
ففيه قولان احدهما يتعارضان ويرق العبد والثاني تقدم بينة القتل
وان قال ان مت في رمضان فعبدي حر وان مت في شوال فجاريتي حرة ومات
واقام العبد بينة بالموت في رمضان والجارية بينة في شوال ففيه قولان
احدهما يتعارضان ويرقان والثاني تقدم بينة رمضان وان قال لاحدهما
ان مت من مرضي هذا فانت حر وقال للاخر ان برئت من مرضي هذا فانت
حر ثم مات واقام كل واحد منهما بينة على ما يوجب عتقه تعارضت
البينتان وسقطتا ورق العبدان وان شهد شاهدان انه اعتق سالما
وهو ثلث ماله وشهد اخران انه اعتق غانما وهو ثلث ماله ولم يعلم
الاول منهما ففيه قولان احدهما انه يعتق من كل واحد منهما نصفه والثاني
يقرع بينهما وان ادعى عينا في يد زيد واقام بينة بملك متقدم فان شهدت
البينة انها ملكه امس لم يحكم له حتى تشهد البينة انه اخذها
منه زيد وقيل فيه قولان اصحهما انه لا يحكم به والثاني يحكم به وان ادعى
مملوكا واقام بينة انه ولدته امته في ملكه حكم له وقيل او ثمرة
فاقام بينة انها ثمرة نخلته في ملكه حكم له وقيل هي كالبينة بملك

متقدم وان ادعى ان هذا العبد كان له واعتقه وغصبه فلان واقام
عليه بينة فقد قيل يقضى بها وقيل هي كالبينة بملك متقدم وان ادعى عينا
في يد غيره واقام بينة انه ابتاعها من رجل لم يقض له حتى تشهد البينة انه
ابتاعها منه وهي في ملكه او ابتاعها وتسلمها من يده وان ادعى مملوكا واقام
بينة انه ولدته امته او ثمرة واقام بينة انها ثمرة نخلته لم يقض له حتى
تشهد البينة انها ولدته في ملكه واثمرتها في ملكه وان ادعى طيرا او غزلا
او اجرا واقام بينة ان الطير من بيضه والغزل من قطنه والاجر من طينه
قضي له وان مات نصراني وخلف ابنا مسلما وابنا نصرانيا فاقام المسلم
بينة ان اباه مات مسلما واقام النصراني انه مات نصرانيا ولم يؤرخا قدمت
بينة المسلم وان شهدت بينة المسلم ان اخر كلامه عند الموت الاسلام وشهدت
بينة النصراني ان اخر كلامه كان النصرانية تعارضت البينتان وفيهما قولان
احدهما يسقطان ويحكم بانه كان نصرانيا والثاني يستعملان بالوقف او القرعة
او القسمة وقيل لا تجيء القسمة وان كان الميت لا يعرف اصل دينه تعارضت
البينتان وفيهما قولان احدهما يسقطان ويرجع الى من في يده التركة والثاني
يستعملان على ما ذكرناه ويغسل الميت ويصلى عليه في المسائل كلها وان
مات رجل وخلف ابنين واتفقا على اسلام الاب واسلام احدهما قبل موت الاب
واختلفا في اسلام الاخر هل كان قبل موت الاب او بعده فالقول قول الابن

المتفق على اسلامه وان اتفقا على ان احدهما اسلم في شعبان والاخر في رمضان
واختلفا في موت الاب فقال احدهما مات قبل اسلام اخي وقال الاخر بل مات بعد
اسلامنا فالقول قول الثاني فيشتركان وان مات رجل وخلف ابوين كافرين
وابنين مسلمين فقال الابوان مات كافرا وقال الابنان مات مسلما ففيه قولان
اصحهما ان القول قول الابنين والثاني انه يوقف حتى ينكشف او يصطلحوا وان
ماتت امراة وابنها فقال زوجها ماتت اولا فورثها الابن ثم مات الابن
فورثته وقال اخوها بل مات الابن اولا فورثته الام ثم ماتت فورثتها
لم يورث ميت عن ميت بل يجعل مال الابن للزوج ومال المراة للزوج والاخ
وان ادعى رجل ان اباه مات عنه وعن اخ له غايب وله مال عند رجل حاضر
واقام بينة بذلك سلم اليه نصف المال واخذ الحاكم نصيب الغايب ممن هو عنده
وحفظه عليه وقيل ان كان دينا لم ياخذ نصيبه بل يتركه في ذمة الغريم
حتى يقدم وان مات رجل فادعى رجل انه وارثه لا وارث له غيره فشهد شاهدان
ذكران من اهل الخبرة بحال الميت انه وارثه لا وارث له غيره سلم اليه الميراث
وان لم يقولا لا نعلم له وارثا غيره او قالا ذلك ولم يكونا من اهل الخبرة
فان كان ممن له فرض دفع اليه الفرض عايلا وان كان ابنا او اخا لم يدفع
اليه شي ثم يسال الحاكم عن حاله في البلاد التي سافر اليها فان لم يظهر وارث
اخر فان كان ممن له فرض اكمل فرضه وان كان ابنا سلم اليه المال وان كان اخا

فقد قيل يسلم اليه المال وقيل يسلم اليه وهو الاصح ويستحب ان يوخذ منه كفيل
وقيل يجب وقيل ان كان ثقة استحب وان كان غير ثقة وجب والاول اصح
ومن وجب له حق على رجل وهو مقر لم ياخذ من ماله بغير اذنه وان كان
منكرا وله بينة فقد قيل ياخذ وقيل لا ياخذ وان كان منكرا ولا بينة فله ان
ياخذ وان كان من غير جنس حقه باعه بنفسه وقيل يواطي
من يقر له بحق عند الحاكم وانه ممتنع ليبيع الحاكم عليه والاول اصح فان
تلفت العين في يده تلفت من ضمانه وقيل يتلف من ضمان الغريم

باب الدعاوي واليمين

واذا ادعى رجل على رجل حقا فانكره ولم يكن للمدعي بينة فان كان ذلك
في غير الدم حلف المدعى عليه فان نكل عن اليمين فان كان الحق لغير معين كالمسلمين
والفقرا حبس المدعى عليه حتى يحلف او يدفع الحق وقيل يقضى عليه بالنكول
وان كان الحق لمعين ردت اليمين عليه وان كان الدعوى في دم فان كان هناك
لوث حلف المدعي خمسين يمينا ويقضى له بالدية وان كان الدعوى في قتل عمد
ففي القود قولان اصحهما انه لا يجب فان كان المدعي جماعة ففيه قولان
احدهما انه يحلف كل واحد منهم خمسين يمينا والثاني يقسط عليهم الخمسون
على قدر مواريثهم ويجبر الكسر فان نكل المدعي عن اليمين ردت اليمين على المدعى عليه
فيحلف خمسين يمينا فان كانوا جماعة ففيه قولان احدهما يحلف كل واحد خمسين يمينا

والثاني تقسم عليهم الخمسون على عدد رؤسهم وان لم يكن لوث حلف المدعى عليه يمينا
واحدة في احد القولين وخمسين يمينا في الاخر وان كان الدعوى على اثنين وعلى احدهما
لوث دون الاخر حلف المدعي على صاحب اللوث وحلف الذي لا لوث عليه
واللوث هو ان يوجد القتيل في محلة اعدائه لا يخالطهم غيرهم او يزدحم جماعة
فيوجد بينهم قتيل او يتفرق جماعة عن قتيل في دار او يرى القتيل في موضع لا عين فيه
ولا اثر وهناك رجل مخضب بالدم او يشهد عدل انه قتله فلان او يشهد جماعة
من النساء او العبيد بذلك فان شهد شاهد انه قتله بسيف وشهد اخر
انه قتله بالعصا فقد قيل هو لوث وقيل ليس بلوث وان شهد واحد انه
قتله وان شهد اخر انه اقر بالقتل ثبت اللوث وان شهد اثنان انه قتله احد
هذين الرجلين ولم يعينا ثبت اللوث على احدهما ولو شهد شاهد على رجل انه قتل
احد هذين الرجلين لم يثبت اللوث وان ادعى احد الوارثين القتل على واحد في موضع
اللوث وكذبه الاخر سقط اللوث في احد القولين ولم يسقط في الاخر فيحلف
المدعي ويستحق نصف الدية وان استحق ادعى القتل على رجل مع اللوث فاقر اخر
انه قتله لم يسقط حق الولي من القسامة وان كان الدعوى في طرف فاليمين على
المدعى عليه وفي التغليظ بالعدد قولان ومن لزمه يمين في غير مال او في مال
قدر النصاب غلظ عليه اليمين بالزمان والمكان واللفظ واما الزمان والمكان
فقد بيناه في اللعان واما اللفظ فهو ان يقول احلف بالله الذي لا اله الا هو عالم

عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم عالم خائنة الاعين وما تخفي الصدور
فان كان يهوديا حلف بالله الذي انزل التورية على موسى ونجاه من الغرق
وان كان نصرانيا حلف بالله الذي انزل الانجيل على عيسى وان كان مجوسيا
او وثنيا حلف بالله الذي خلقه وصوره وان اقتصر على الاسم وحده جاز ومن
حلف على فعل غيره نفسه نفيا كان او اثباتا حلف على القطع وان حلف على
فعل غيره فان كان اثباتا حلف على القطع وان كان على نفي حلف على نفي العلم
ومن توجهت عليه اليمين لجماعة حلف لكل واحد منهم فان اكتفوا منه بيمين واحدة
فقد قيل يجوز وقيل لا يجوز وهو الاصح ومن ادعى عليه غصبا او بيع فاجاب
بانه لا حق عليه لم يحلف انه لا حق عليه ومن حلف على شيء ثم قامت
البينة على كذبه قضي بالبينة وسقطت اليمين

كتاب الشهادات

باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل

تحمل الشهادة واداوها فرض على الكفاية فان كان في
موضع ليس فيه غيره تعين عليه ولا يجوز لمن تعين عليه
ان ياخذ عليه اجرة ويجوز لمن لم يتعين عليه وقيل لا
يجوز ولا تقبل الشهادة الا من حر بالغ عاقل متيقظ
حسن الديانة ظاهر المروة ولا تقبل من عبد ولا صبي

ولا معتوه ولا مغفل • ولا تقبل من صاحب كبيرة ولا من مدمن
على كبيرة صغيرة • ولا تقبل ممن لا مروة له كالكناس والقمام
والنخال والقيم في الحمام والذي يلعب بالحمام والقوال والرقاص
والمشعوذ ومن ياكل في الاسواق ويمد رجله عند الناس ويلعب
بالشطرنج على الطريق • واما اصحاب المكاسب الدنية
كالكناس والحائك والحجام فقد قيل تقبل شهادتهم اذا احسنت
طريقتهم في الدين • وقيل لا تقبل والاول اصح وتقبل شهادة الاعمى
فيما تحمل قبل العمى ولا تقبل فيما تحمل بعد العمى الا في موضعين احدهما
ان يقول في اذنه شيا فيعلقه ويحمله الى القاضي ويشهد بما قاله في اذنه
والثاني ما يشهد فيه بالاستفاضة ولا تقبل شهادة الوالد لولده وان سفل
ولا شهادة الولد لوالده وان علا ومن شهد على ابيه انه طلق ضرة امه او قذفها
ففيه قولان احدهما يقبل والثاني لا يقبل ولا تقبل شهادة الجار الى نفسه نفعا
كشهادة الوارث للموروث بالجراحة قبل الاندمال وشهادة الغرما للمفلس بالمال
وشهادة الوصي للموكل واليتيم والوكيل للموكل فان شهد للموروث بالمرض ثم برا
لم تقبل وقيل يقبل • ولا تقبل شهادة الدافع عن نفسه ضررا كشهادة العاقلة
على شهود القتل بالفسق ولا شهادة العدو على عدوه ولا شهادة الزوج على زوجته
بالزنا وتقبل شهادة الصديق لصديقه وشهادة الزوج لزوجته ولا تقبل شهادة
الانسان على فعل نفسه كالمرضعة على الرضاع والقاسم على القسمة بعد

بعد الفراغ والحاكم على الحكم بعد العزل وقيل يقبل شهادة القاسم والحاكم على الحكم
ومن جمع في الشهادة بين ما يقبل وما لا يقبل ففيه قولان احدهما يرد في الجميع
والثاني يقبل في احدهما دون الاخر واذا اعتق عبدين ثم شهدا على المعتق انه غصبهما
لم تقبل شهادتهما ومن ردت شهادته حتى يستمر على التوبة سنة واذا
شهد الكافر او الصبي او العبد فردت شهادتهم ثم اسلم الكافر وبلغ الصبي
وعتق العبد واعادوا تلك الشهادة قبلت ولو شهد الفاسق او من لا مروة
له فردت شهادته ثم تاب وحسنت طريقته واعاد تلك الشهادة لم تقبل
وان شهد الوارث لموروثه بالجراحة قبل الاندمال فردت شهادته ثم اندمل
الجرح واعاد الشهادة فقد قيل تقبل وقيل لا تقبل وتقبل في المال وما يقصد
المال كالبيع والاجارة والرهن والاقرار والغصب وقتل الخطا رجلان ورجل
وامراتان وشاهد ويمين المدعي واما الوقف فقد قيل يقبل فيه ما يقبل في المال
وقيل ان قلنا انه ينتقل الى الادمي قبل وان قلنا ينتقل الى الله عز وجل
لم يقبل وما لا يقصد به المال كالنكاح والطلاق والعتاق والنسب والولاء
والوكالة والوصية اليه وقتل العمد وسائر الحدود غير حد الزنا لا يقبل فيه
الا شاهدان ذكران فان شهد في قتل العمد شاهد وامراتان لم يثبت القصاص
ولا الدية ولو شهد في السرقة شاهد وامراتان لم يثبت القطع وثبت المال
وان كان في يد رجل جارية لها ولد فادعى رجل انها ام ولده وولدها منه

وان اقام شاهدا وامراتين او شاهدا وحلف معه قضى له بها وفي نسب الولد وجهان
ولا تقبل في حد الزنا واللواط واتيان البهائم الا اربعة من الرجال وقيل
ان قلنا ان الواجب في اتيان البهيمة التعزير قبل فيه شاهدان وليس
بشي وان شهد ثلثة بالزنا وجب على الشهود حد القذف في احد القولين
وان شهد اربعة احدهم الزوج فقد قيل يحد الزوج قولا واحدا وفي الباقين
قولان وقيل في الجميع قولان وفي الاقرار بالزنا قولان احدهما يثبت بشاهدين
والثاني لا يثبت الا باربعة وتقبل فيما لا يطلع عليه الرجال كالرضاع والولادة
والعيوب تحت الثياب شهادة رجلين ورجل وامراتين واربع نسوة

باب تحمل الشهادة وادايها

والشهادة على الشهادة

ولا يصح التحمل الا بما يقع به العلم فان كان فعلا كالزنا والغصب لم يصح التحمل
فيه الا بالمشاهدة فان اراد ان يتعمد النظر الى ما تحت الثياب ليتحمل
الشهادة جاز على المنصوص وقيل لا يجوز في غير الزنا ويجوز في الزنا وقيل
يجوز في غير الزنا ولا يجوز في الزنا وان كان عقدا او اقرارا فلا بد
من مشاهدة العاقد والمقر وسماع كلامهما وان كان نسبا او موتا او ملكا
مطلقا جاز ان يتحمل بالاستفاضة من غير معاينة واما النكاح والعتق
والوقف والولاء فقد قيل يشهد فيها بالاستفاضة وقيل لا يشهد

واقل ما يثبت به الاستفاضة اثنان وان راى رجلا يتصرف في دار مدة
طويلة من غير معارضة جاز ان يشهد له باليد والملك وقيل يشهد له
باليد دون الملك وهو الاصح ومن كانت عنده شهادة لآدمي لم يشهد بها
حتى يطالب بها صاحب الحق ومن كانت عنده شهادة في حد من حدود
الله تعالى فان راى المصلحة في الشهادة شهد وان راى المصلحة في
الستر استحب له ان لا يشهد ومن شهد بالنكاح ذكر شروطه ومن شهد
بالرضاع ذكر انه ارتضع من ثديها او من لبن حلب منها وذكر عدد الرضاع
ووقته وان شهد بالقتل ذكر صفة القتل فان قال ضربه بالسيف فمات
لم يحكم به حتى يقول فمات منه او يقول ضربه بالسيف فقتله وان شهد
بالزنا ذكر الزاني وكيف زنا وفي اي موضع زنا فان لم يبين الشاهد ذلك
ساله الحاكم ويجوز الشهادة على الشهادة في حقوق الآدميين وفي حدود
الله عز وجل قولان اصحهما انه يجوز ولا يجوز ان يتحمل الشهادة على الشهادة
الا ان يسترعيه الشاهد بان يقول اشهد ان لفلان على فلان كذا فاشهد
على شهادتي او يسمع رجلا يشهد عند الحاكم بحق او يسمع رجلا يشهد على رجل
بحق مضافا الى سبب يجب به الحق كالبيع والقرض ولا يجوز الشهادة
على الشهادة الا ان يتعذر حضور شهود الاصل بالموت او المرض
او الغيبة في مسافة يقصر فيها الصلوة فان اراد ان يودي الشهادة

على الشهادة فان كان عمل بالاسترعا قال اشهد ان فلان بن فلان يشهد على
فلان بن فلان بكذا واشهدني على شهادته بذلك وان راه يشهد عند
الحاكم قال اشهد ان فلان بن فلان شهد بكذا عند الحاكم وان راه يشهد بحق
مضاف الى سببه ذكر نحو ما ذكرناه ولا تقبل الشهادة على الشهادة من النساء
ولا تثبت شهادة كل واحد من شاهدي الاصل الا بشاهدين فان شهد
اثنان على احد الشاهدين ثم شهدا على الاخر ففيه قولان احدهما يجوز والثاني
لا يجوز ولا يحكم بالشهادة على الشهادة حتى تثبت عنده عدالة شهود
الاصل والفرع وان شهد شهود الفرع ثم حضر شهود الاصل قبل ان
يحكم له لم يحكم حتى يسمع من شهود الاصل

باب اختلاف الشهود والرجوع عن الشهادة

اذا شهد شاهد انه اقر بالف وشهد اخر انه اقر بالفين وجبت له
الالف وله ان يحلف ويستحق الالف الثانية وان شهد شاهد انه
زنا بها في زاوية وشهد اخر انه زنا بها في زاوية اخرى لم يثبت الزنا
وان شهد اثنان انه زنا بها وهي مطاوعة وشهد اخران انه زنا بها وهي
مكرهة لم يثبت الزنا وقيل يثبت في حق الرجل وليس بشي وان شهد
شاهد انه قذفه بالعجمية وشهد اخر انه قذفه بالعربية او شهد احدهما
انه قذفه يوم السبت وشهد اخر انه قذفه يوم الاحد لم يثبت القذف

وان شهد احدهما انه اقر بالقذف بالعجمية وشهد الاخر انه اقر بالقذف بالعربية
او شهد احدهما انه اقر بالقذف يوم السبت وشهد الاخر انه اقر يوم الاحد
وجب الحد وان شهد احدهما انه اقر انه سرق كبشا ابيض وشهد الاخر
انه سرق كبشا اسود لم يجب الحد فان حلف المسروق منه مع الشاهد قضي له
وان شهد شاهدان انه سرق ثوبا قيمته عشرة وشهد اخران قيمته عشرون
لزمه اقل القيمتين وان شهد شاهدان على رجلين انهما قتلا فلانا وشهد
الاخران على الشاهدين انهما قتلاه رجع الى الولي فان صدق الاولين حكم بشهادتهما
وان كذب الاولين وصدق الاخرين او صدق الجميع او كذب الجميع سقطت
الشهادتان وان شهدوا بحق ثم رجعوا عن الشهادة فان كان قبل الحكم
لم يحكم وان كان بعد الحكم فان كان في حد او قصاص لم يستوف وان كان
في مال او عقد استوفي على المذهب وقيل لا يستوفي ومتى رجع شهود المال
بعد الحكم لزمهم الضمان في اصح القولين ولا يلزمهم في الاخر وان رجع شهود
العتق لزمهم الضمان وان رجع شهود الطلاق بعد الحكم فان كان بعد الدخول
لزمهم مهر المثل للزوج وان كان قبل الدخول ففيه قولان احدهما يلزمهم
نصف مهر المثل والثاني يلزمهم جميعه وان رجع شهود القتل بعد القتل
فان تعمدوا لزمهم القصاص وان اخطؤوا لزمهم الدية وان شهد عليه اربعة
بالزنا فرجم ثم رجع احدهم وذكر انه اخطا في الشهادة لزمه ربع الدية

وان شهد ستة ورجع اثنان فقد قيل لا يلزمهما شيء وقيل يلزمهما ثلث الدية
وان شهد اربعة بالزنا واثنان بالاحصان ثم رجعوا فقد قيل لا يلزم شهود
الاحصان شيء وقيل يلزمهم وقيل ان شهدوا بالاحصان قبل الزنا لم يلزمهم
وان شهدوا بعد الزنا لزمهم واذا حكم الحاكم بشهادة شاهدين ثم بان انهما
كانا عبدين او كافرين نقض الحكم وان بان انهما كانا فاسقين عند الحكم
نقض الحكم في اصح القولين ولا ينقض في الاخر ومتى نقض الحكم فان كان المحكوم به
اتلافا كالقتل والقطع ضمنه الامام وان كان مالا فان كان باقيا
رده وان كان تالفا ضمنه المحكوم له فان كان معسرا ضمنه الحاكم ثم يرجع
به على المحكوم له اذا ايسر

باب الاقرار

من لم يحجر عليه يجوز اقراره ومن حجر عليه لصغر او جنون لا يصح اقراره
فان اقر ثم ادعى انه غير بالغ فالقول قوله من غير يمين وعلى المدعي البينة
انه بالغ ومن حجر عليه لسفه لم يجز اقراره في المال ويجوز في الطلاق
والحد والقصاص ومن حجر عليه لفلس يجوز اقراره في الحد والقصاص
ومن حجر عليه لرق يجوز والثاني لا يجوز في الحال ومن حجر عليه لرق يجوز
اقراره بالحد والقصاص والطلاق وان اقر بمال لا يتبع به اذا عتق وان
اقر بسرقة مال في يده قطع وفي المال قولان احدهما يسلم والثاني لا يسلم

وان تلف المال بيع منه بقدر المال في احد القولين ولا يباع في الاخر ولا يجوز
اقرار المولى عليه بما يوجب الحد والقصاص ويجوز اقراره عليه بجناية
الخطا ومن حجر عليه لمرض يجوز اقراره بالحد والقصاص ويجوز اقراره
بالمال للاجنبي وفي اقراره بالمال للوارث قولان وقيل يجوز قولا واحدا
ويجوز الاقرار لكل من يثبت له الحق المقر به فان اقر لعبد لرجل بمال ثبت
المال لمولاه وان اقر لبهيمة لم يثبت المال لصاحبها وان اقر لحمل وعزاه
الى ارث او وصية صح الاقرار فان اطلق ففيه قولان اصحهما انه يصح
فان القته ميتا بطل الاقرار وان القت حيا وميتا جعل المال للحي ومن
اقر بحق لادمي لم يقبل رجوعه وان اقر بحد لله تعالى وهو حد الزنا والسرقة
والمحاربة وشرب الخمر قبل رجوعه ويستحب للامام ان يلقنه الرجوع
عن ذلك وان اقر العربي بالعجمية وادعى انه لم يعرف قبل قوله مع اليمين وان
اقر بمال او هبة واقباض ثم ادعى انه اقر بالمال على وعد ولم يقبض او
وهب ولم يقبض وطلب يمين المقر له حلف على المنصوص ومن وكل غيره في
ان يقر عنه بمال لزمه المال وان لم يقر الوكيل ومن اقر لرجل بمال فكذبه المقر له
نزع المال منه وحفظ وقيل يترك في يده ومن ادعى على رجل حقا فقال انا
مقر او اقر ولا انكر لم يلزمه وان قال انا مقر بما يدعيه او لا انكر ما يدعيه
لزمه وان قال انا اقر بما يدعيه لم يلزمه وان قال بلى او نعم او اجل

لزمه وان قال له علي ذلك ان شاء الله او ان شئت لم يلزمه وان قال اذا جاء
راس الشهر فله علي الف لم يلزمه وان قال له علي الف اذا جاء راس الشهر
فقد قيل يلزمه وقيل لا يلزمه وان قال ان شهد شاهدان علي بالف لم يلزمه
وان قال ان شهد شاهدان بالف فهما صادقان لزمه في الحال وان قال كان له
علي الف فقد قيل يلزمه وقيل لا يلزمه وان قال له علي شيء ففسره بما لا يتمول
كقشر فستقة او جوزة لم يقبل وان فسره بكلب او سرجين او جلد ميتة
لم يدبغ فقد قيل يقبل وقيل لا يقبل وان فسره بخمر او ميتة لم يقبل وان
فسره بحد قذف قبل وقيل لا يقبل وان فسره بحق شفعة قبل وان قال غصبت
منه شيئا ثم قال اردت نفسه لم يقبل وان اقر بمال او بمال عظيم او خطير
او كبير قبل في تفسيره القليل والكثير وان اقر بدراهم او بدراهم كثيرة
لزمه ثلثة وان قال له علي درهم ثم اعاده في وقت اخر لزمه درهم واحد
وان قال له علي درهم من ثمن ثوب ثم قال له علي درهم من ثمن عبد لزمه
درهمان وان قال له علي درهم ودرهم لزمه درهمان وان قال له علي
درهم فدرهم لزمه درهم على المنصوص وقيل فيه قولان احدهما درهم والثاني
درهمان وان قال له علي درهم تحت درهم او فوق درهم او مع درهم او قبل درهم
او بعد درهم فقد قيل فيه قولان احدهما درهم والثاني درهمان وقيل ان قال
فوق درهم او تحت درهم او مع درهم لزمه درهم او بعد درهم او قبل درهم
ان

لزمه درهمان وان قال له علي درهم في دينار لزمه درهم الا ان يريد مع دينار
فيلزمه درهم ودينار وان قال له علي درهم في عشرة لزمه درهم الا ان يريد
الحساب فيلزمه عشرة لزمه درهم الا وان قال له علي درهم او دينار لزمه
احدهما واليه تعيينه وان قال درهم بل درهم لزمه درهم وان قال درهم
لا بل درهمان لزمه درهمان وان قال درهم لا بل دينار لزمه درهم ودينار
وان قال له علي درهمان بل درهم لزمه درهمان وان قال له ما بين درهم
والعشرة لزمه ثمانية وان قال له علي من درهم الى عشرة فقد قيل يلزمه
ثمانية وقيل تسعة وقيل عشرة وان قال له علي كذا فهو كما لو قال له علي
شيء وان قال له علي كذا درهما او كذا كذا درهما لزمه درهم وان قال
كذا وكذا درهما فقد قيل يلزمه درهمان وقيل فيه قولان احدهما درهم
والثاني درهمان وان قال كذا درهم بالخفض لزمه دون الدرهم وان
قال له علي الف ودرهم او الف وثوب لزمه الدرهم والثوب ويرجع
في تفسير الالف اليه وان قال له علي مائة وعشرة دراهم كان الجميع
دراهم وقيل يلزمه عشرة دراهم ويرجع في تفسير المائة اليه وان قال
له علي عشرة الا عشرة لزمه العشرة وان قال له علي درهم ودرهم
الا درهما لزمه درهمان على المنصوص وقيل يلزمه درهم وان قال له
علي الف درهم الا ثوبا وقيمة الثوب دون الالف قبل منه وان قال

وقف لله تعالى

الفاً الا ديناراً رجع في تفسير الالف اليه واسقط منه دينار وان قال له
هولاء العبيد العشرة الا واحداً لزمه تسليم تسعة وان ماتوا الا واحداً
فذكر انه هو المستثنى قبل منه على المذهب وقيل لا يقبل وان قال له
هذه الدار الا هذا البيت او هذه الدار له وهذا البيت لي قبل منه
وان قال له هذه الدار عارية فله ان يرجع فيها متى شا وان قال له هذه
الدار هبة فله ان يمتنع من التسليم وان قال له الف مؤجلة لزمه ما اقر به
وقيل فيه قولان احدهما يلزمه ما اقر به والثاني يلزمه الف حالة
وان قال الف من ثمن خمر او الف قضيتها ففيه قولان احدهما يلزمه والثاني
لا يلزمه وان قال الف من ثمن مبيع لم يلزمه حتى اقبض المبيع وان قال
له الف درهم نقص لزمه ناقصة الوزن وان قال له الف درهم وهو في بلد
اوزانهم ناقصة لزمه من دراهم البلد على المنصوص وقيل يلزمه الف
وازنة وان قال له درهم صغير وهو في البلد اوزانهم وافية لزمه
صغير وازن وان قال له درهم كبير وفي البلد دراهم كبار العدد لزمه
درهم وازن منها وان قال له الف درهم زيف ففسرها بما لا فضة فيها
لم يقبل وان فسرها بمغشوش قبل على المذهب وقيل لا يقبل الا ان يكون
متصلا بالاقرار ولو قال على دراهم ففسرها بسكة غير البلد قبل منه
وان قال له عندي الف درهم ففسرها بدين قبل منه وان قال له على الف

وديعة فهي وديعة وان قال كان عندي انها باقية وانها هالكة لم يقبل
واذا ادعى انها هلكت بعد الاقرار قبل منه وقيل لا يقبل والاول اصح وان قال
له على الف في ذمتي ثم فسرها بالف وديعة فقد قيل يقبل وقيل لا يقبل وهو
الاصح وان قال له في هذا العبد الف درهم ثم فسرها بقرض اقرضه من ثمنه
او بالف وزنها في ثمنه لنفسه او بالف وصى له من ثمنه او ارش جناية
جناها العبد قبل وان فسرها بانه رهن بالف له عليه فقد قيل يقبل وقيل
لا يقبل وان قال له في ميراثي من ابي الف فهو دين على التركة
ولو قال في ميراثي من ابي او من ميراثي من ابي فهو هبة من ماله وان قال له
في هذه الدار نصفها او من هذه الدار نصفها لزمه وان قال له في داري او من
داري نصفها فهو هبة وان قال له في مالي الف درهم لزمه وان قال له من مالي
فهو هبة على المنصوص وقد قيل هذا غلط في النقل ولا فرق بين ان يقول في مالي
وبين ان يقول من مالي في ان الجميع هبة وان قال له عندي تمر في جراب او سيف في
غمد او فص في خاتم لم يلزمه الظرف وان قال له عندي عبد عليه عمامة لزمه العبد
والعمامة وان قال له دابة عليها سرج لم يلزمه السرج وان ادعى رجلان ملكا
في يد رجل بينهما نصفين فاقر لاحدهما بنصفه وجحد الاخر فان كان قد عزيا الى
جهة واحدة من ارث او ابتياع وذكرا انهما لم يقتسما وجب على المقر له ان يدفع
نصف ما اخذ الى شريكه وان لم يعزيا الى جهة او اقرا بالقبض لم يلزمه ان يدفع

ان الذين قالوا ربنا الله

اليه شيئا وان اقر رجل فقال هذه الدار لزيد لا بل لعمرو او غصبتها من زيد لا بل من عمرو
لزم الاقرار للاول وهل يغرم للآخر فيه قولان وقيل ان سلمها الحاكم باقراره ففيه
قولان وان سلمها المقر بنفسه لزم الغرم قولا واحدا والصحيح انه لا فرق بين المسئلتين
وان باع شيئا واخذ الثمن ثم اقر ان المبيع لغيره نفذ وقيل لزمه الغرم قولا واحدا
وقيل على قولين وان قال غصبت من احدهما اخذ بتعيينه وان قال لا اعرفه و
صدقاه انتزع منه وكانا خصمين فيه وان كذباه فالقول قوله مع يمينه وان قال
هو لفلان يسلم اليه ولا يغرم للآخر شيئا وان قال غصبت هذه الدار من زيد وملكها
لعمرو لزمه ان يسلم الى زيد ولا يلزمه لعمرو شيء وان قال هذه الدار ملكها لزيد
وقد غصبتها من عمرو نفذ وقيل هي كالتي قبلها وقيل يسلم الى الاول وهل يغرم للثاني
على قولين ومن اقر بنسب صغير مجهول النسب ثبت نسبه فان كان ميتا ثبت نسبه وان
اقر بنسب كبير لم يثبت حتى يصدقه وان كان ميتا ثبت نسبه وان اقر على
ولا بالغ او ابيلم يقبل وان اقر بنسب ابن بعد قتله قيل يقبل وقيل لا يقبل وان اقر الورثة
بنسب فان كان المقر به يحجبهم ثبت النسب دون الارث وقيل ثبت الارث وليس
بشيء وان لم يحجبهم ثبت النسب والارث وان اقر بعضهم وانكر البعض لم يثبت
النسب ولا الارث وان اقر الورثة بزوجية امراة الموروث ثبت لها الميراث
وان اقر بعضهم وانكر البعض نفذ وقيل ثبت لها الارث بحصته وقيل لا يثبت
وان اقر الورثة بدين على موروثهم لزمهم قضاؤه من التركة فان اقر بعضهم بالدين

وانكر البعض ففيه قولان احدهما يلزم المقر جميعه في حصته والثاني
يلزمه بقسطه وان كان له جارية فاقر بولد منها ولم يبين باي سبب وطئها صار
الامة ام ولد له وقيل لا تصير والله اعلم

تم كتاب التنبيه بحمد الله تعالى ومنه وصلاته وسلامه
على سيدنا محمد وسائر النبيين وتابعيهم بالحق
الى يوم الدين دائما مضاعفا عدد ما
خلق من شيء وهذه التكملة على
الفقير سلامة الفيومي الحنبلي
يوم الاربعاء المحرم
افتتاح سنة
١٠١١ من الهجرة
النبوية على
صاحبها
افضل
الصلاة
والسلام